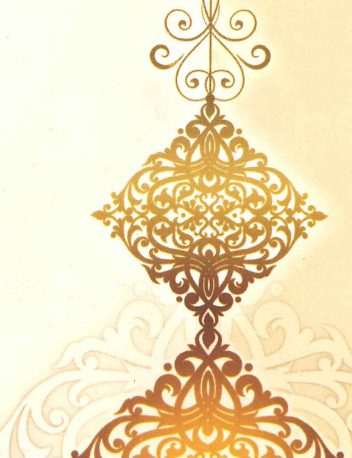
قواعد في منهج أهل السنة والجماعة

لشيخ الإسلام الإمام

أبي العباس أحمد بن عبد الحليم

ابن تيمية الحراني رحمه الله

(المتوفى سنة ٧٢٨هـ)

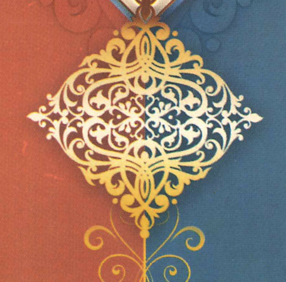




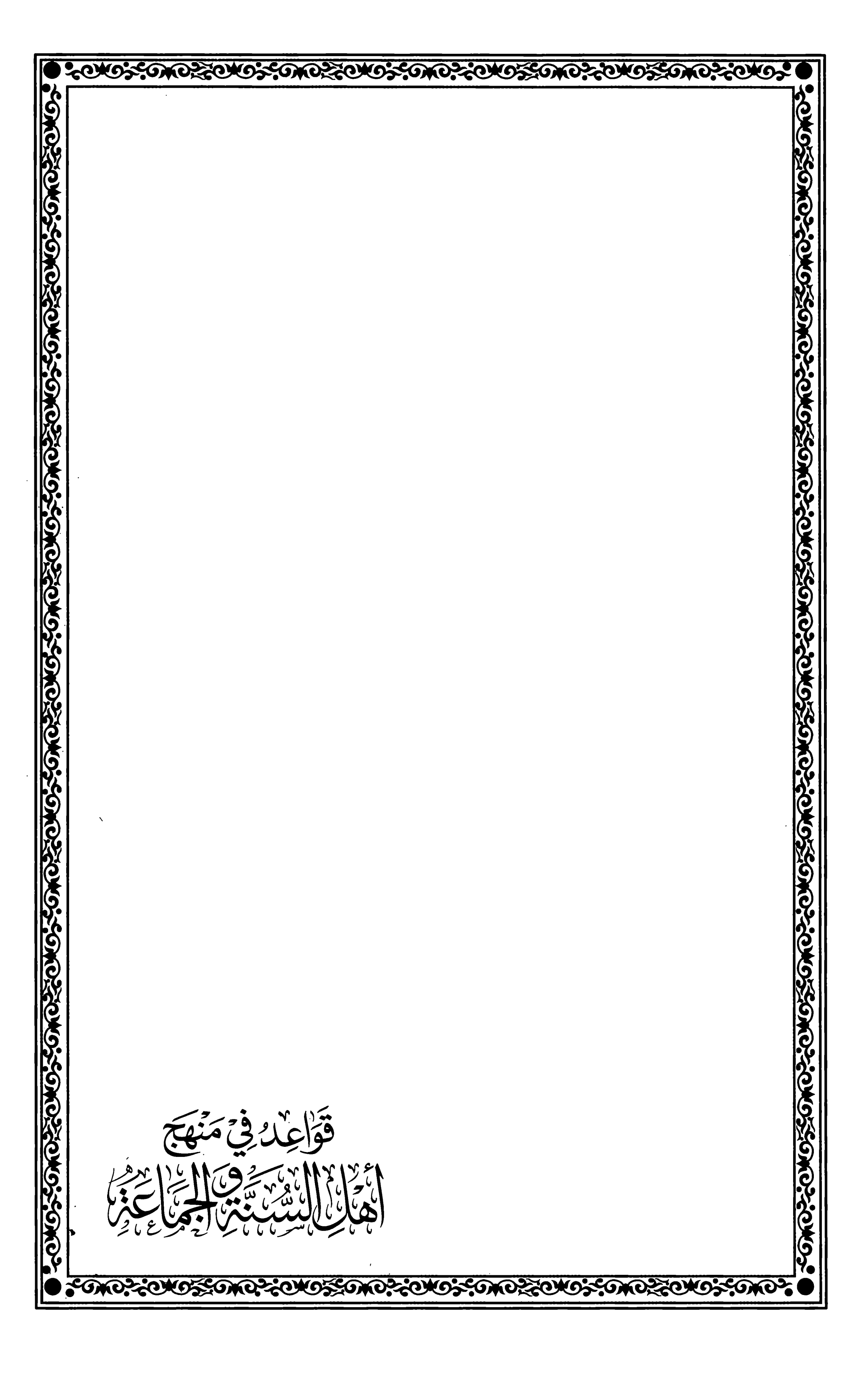
تصحيح وتعليق

سعد بن شايم الحضيري

مدير مركز الدعوة والإرشاد في عرعر






قواعد في منهج
أهل السنة والجماعة



عنوان المصنف: قواعد في منهج أهل السنة والجماعة

تحقيق: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم

رقم الإيداع: ١٣٢٤٦/ ٢٠١٤

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٥٢٣٢-٥٩-٥

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ



الإدارة والمبيعات جوال ـ ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ ـ ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ ـ ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية ـ ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ ـ جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة ـ ٦ ش الدراسة متفرع من ش البيطار ـ خلف الجامع الأزهر الشريف ـ هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢

جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ ـ فاكس: ٠٠٢/٠٢٢٦٦٣٣٦٧٨

البريد الإلكتروني: dar_alhijaz@hotmail.com

قواعد في منهج
أهل السنة والجماعة

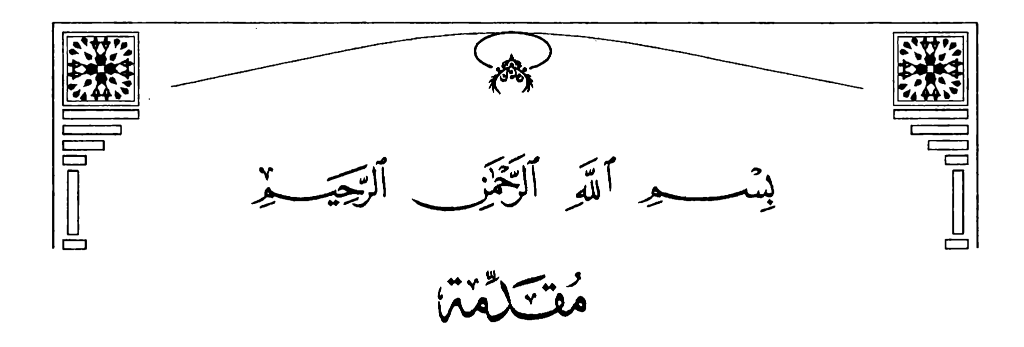
لشيخ الإسلام الإمام
أبي العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن تيمية الحراني رحمه الله
(المتوفى سنة ٧٢٨هـ)

تصحيح وتعليق
سعد بن شايم الحضيري
مدير مركز الدعوة والإرشاد في عرعر



للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الناس أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله الذي وضَّح لنا الصراط المستقيم، الموصل إلى ولايته ورضوانه في جنات النعيم بما أوحى إلى نبيه محمد عليه الصلاة والسلام من الكتاب والحكمة والهدي القويم وما جعل عليه من منارات الهدى وإعلام المؤمنين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الذين قال الله فيهم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السَّجدَة: ٢٤] فيهم تنكشف الظلمات وحنادسها، وبعلمهم تندفع الشبهات وتلابسها، وبحججهم تنقمع شياطين الجن والإنس ووساوسها، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم تائهٍ ضالٍ قد هدوه، فما أحسن أثرَهم على الناس وما أقبحَ أثرَ الناس عليهم، جعلهم الله شهداء على الناس بما هم عليه من العلم والإيمان، وما يبثون من معالم السنة والقرآن، فأبانوا السنة النبوية والطريقة المحمدية وأقاموا الشريعة الإسلامية، فرضي الله عنهم وأرضاهم وألحقنا بهم في الدنيا والآخرة على الصراط المستقيم وفي جنات النعيم.

أما بعد؛ فهذا مجموع قيّم نظمتُ فيه دررًا من نفائس القواعد، وزبرًا من عجائب الفوائد في بيان منهج وطريقة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة أهل السنة والجماعة، من قواعد الإمام المجدد شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية ﷺ في قضايا منهجية حصل فيها لبس كثير وجهل خطير، رأيت أنه رحمه الله أحسن بيانها بما أوتيه من علم وصلاح وقصد حسن وسعة أفق وبعد نظر ومعرفة بمقاصد الشريعة واطلاع واسع على نصوص الوحيين وآثار السلف، مع ما رزقه الله من قبول حسن عند أهل السنة والجماعة وهذا من عاجل بشرى المؤمن وقد شهد له بذلك أئمة السنة من أهل الإسلام بالسير على السنة والاستقامة على الطريقة فإني بحمد الله ما علمتُ عالمًا على السنة يتهمه بالانحراف عنها بل هم في تزكيته في ذلك على كلمة سواء، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «**أنتم شهداء الله في الأرض**» متفق على صحته. ولذلك كان لهذا الإمام قبول تام عند أهل السنة والجماعة رحمه الله، وليس هو بمعصوم ولكنه أبان ما كان عليه السلف من العقيدة والطريقة التي أجمعوا عليها بالدلائل الصحيحة فلذالك كان قوله موافقًا في هذا الباب للصواب لأنه تمسك بما أجمع عليه السلف رضي الله عنهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فسبيل الصحابة هو الحق المبين فمن تمسك به هدي إلى صراط مستقيم.

وهذه المجموعة الأولى تحتوي على ست قواعد حررها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالدلائل والبراهين رأيت جمعها في هذا السفر، وهي كالتالي:

١- **القاعدة الأولى:** «قاعدة أهل السنة والجماعة في أصول الدين».

٢- **القاعدة الثانية:** «قاعدة في الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته».

٣- **القاعدة الثالثة:** «بيان الفرقة الناجية والفرق الهالكة المذمومة».

٤- **القاعدة الرابعة:** «قاعدة في الهجر الشرعي، حقيقته وضبواطة».

٥- **القاعدة الخامسة:** «قاعدة في وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ وطاعة ولاة الأمور».

٦- **القاعدة السادسة:** «قاعدة في تعارض الحسنات والسيئات» أو «تعارض المصالح والمفاسد».

أسأل الله أن ينفع بها وسيتلوها إن شاء الله مجموعة ثانية وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

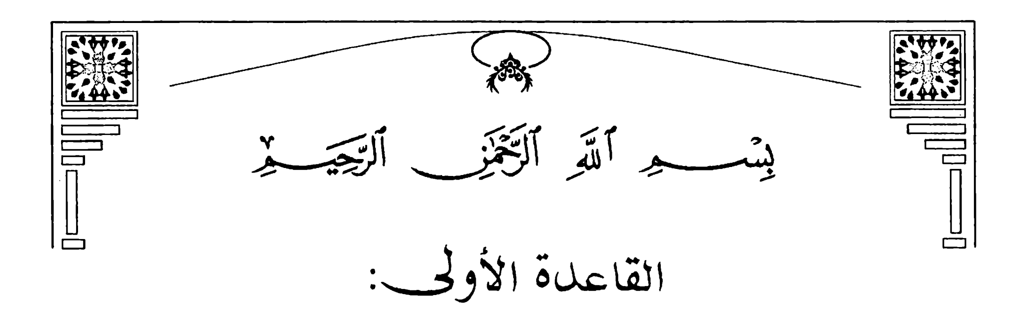
وجزى الله إخواننا بدار الحجاز خيرًا على ما بذلوه من جهد في إخراج الكتاب سائلاً الرب الكريم أن يتقبل منا جميعًا، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

سعد بن شايم الحضيري

السعودية - عرعر - ٨/٢/ ١٤٣٥هـ



القاعدة الأولى:

قاعدةُ أهلِ السنةِ والجماعةِ في أصول الدين

قال شيْخُ الْإِسْلامِ تقِيُّ الدِّينِ أحْمدُ بْنُ تيْمِيّة رَحِمَهُ اللهُ[1]:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال اللهُ تعالى وتقدّس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ﴾، قال ابْنُ عبّاسٍ وغيْرُهُ: تبْيضُّ وُجُوهُ أهْلِ السُّنّةِ والْجماعةِ، وتسْودُّ وُجُوهُ أهْلِ الْبِدْعةِ والْفُرْقةِ[2] ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٨ - ٢٩٢).

(٢) قال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج ابن أبي حاتم (٣٩٥٠)، وأبو نصر في «الإبانة» والخطيب في «تاريخه» واللالكائي في «السنة» (٧٤) عن ابن عباس في هذه الآية قال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قال: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة =

أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

وفِي التِّرْمِذِيِّ عنْ أَبِي أمامة الْباهِلِيِّ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخوارِج: «إِنَّهُمْ كِلابُ أَهْلِ النَّارِ» وقرأ هذِهِ الآية ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٦] [(١)]، قال الْإِمامُ أحْمدُ بْنُ حنْبلٍ: صحّ الْحدِيثُ فِي الْخوارِجِ مِنْ عشرةِ أوْجُهٍ، وقدْ خرّجها مُسْلِمٌ فِي «صحِيحِهِ» [(٢)] وخرّج الْبُخارِيُّ طائِفةً مِنْها.

= وتسود وجوه أهل البدع والضلالة.

وأخرج الخطيب في «رواة مالك» والديلمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٦]، قال: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدع.

وأخرج أبو نصر السجزي في «الإبانة» عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٦]، قال: تبيض وجوه أهل الجماعات والسنة وتسود وجوه أهل البدع والأهواء. اهـ

قلت: المرفوع لا يصح عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه والحاكم (٢٦٥٤) وابن أبي زمنين في السنة (٢٢٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٨/ ص ٢٦٩/ ح ٨٠٣٧) عن أبي غالب واسمه حزور، قال: بينا أنا بدمشق إذ جيء بسبعين رأسًا من رؤوس الخوارج فنصبت على درج دمشق، وجاء أبو أمامة صاحب رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصلى ما بدا له، فلما خرج بكى ثم قال: «كلاب أهل النار» يقول الله ﷻ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ ثم قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ فهم هؤلاء فقلت يا أبا أمامة هذا شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئًا تقوله برأيك قال إني إذا لجريء سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث حتى انتهى إلى سبع.

(٢) في كتاب الزكاة، وترجم عليها النووي: «باب ذكر الخوارج وصفاتهم»، و«باب التحريض على قتل الخوارج»، و«باب الخوارج شر الخلق والخليقة». =

قال النّبيُّ ﷺ «يُحقِّرُ أحدُكُمْ صلاتهُ مع صلاتِهِمْ، وصِيامهُ مع صِيامِهِمْ وقِراءتهُ مع قِراءتِهِمْ، يقْرءُون الْقُرْآن لا يُجاوِزُ حناجِرَهُمْ، يمْرُقُون مِنْ الْإِسْلامِ كما يمْرُقُ السّهْمُ مِنْ الرّمْيةِ»(١)، وفِي رِوايةٍ: «يقْتُلُون أهْل الْإِسْلامِ ويدعُون أهْل الْأوْثانِ»(٢).

والْخوارِجُ هُمْ أوّلُ منْ كفّرَ الْمُسْلِمِين، يُكفِّرُون بِالذُّنُوبِ، ويُكفِّرُون منْ خالفهُمْ فِي بِدْعتِهِمْ ويسْتحِلُّون دمَهُ ومالَهُ.

وهذِهِ حالُ أهْلِ الْبِدعِ يبْتدِعُون بِدْعةً، ويُكفِّرُون منْ خالفهُمْ فِيها.

وأهْلُ السُّنّةِ والْجماعةِ يتّبِعُون الْكِتاب والسُّنّة، ويُطِيعُون الله ورسُولهُ فيتّبِعُون الْحقّ ويرْحمُون الْخلْق.

وأوّلُ بِدْعةٍ حدثتْ فِي الْإِسْلامِ: بِدْعةُ الْخوارِجِ والشِّيعةِ، حدثتا فِي أثْناءِ خِلافةِ أمِيرِ الْمُؤْمِنِين عليِّ بْنِ أبِي طالِبٍ، فعاقب الطّائِفتيْنِ، أمّا الْخوارِجُ فقاتلُوهُ فقتلهُمْ(٣)، وأمّا الشِّيعةُ فحرّق غالِيتهُمْ بِالنّارِ، وطلب قتْلَ عبْدِ اللهِ بْنِ

= من أحاديث عليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) أخرجه بنحوه من عدة روايات البخاري (٣٣٤٤، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢، ٥٠٥٨، ٤٣٥١، ٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦، ٦٩٩٥)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) قال المصنف رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٧٢): وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ قاتلهم بحرورا لما خرجوا عن السنة والجماعة، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب وأغاروا على ماشية المسلمين، فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس وذكر الحديث وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال، فاستحل قتالهم وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً، ولم يفعل في خلافته أمراً عاماً كان أعظم عنده من قتال الخوارج. =

سبأٍ، فهرب مِنْهُ، وأمر بِجلْدِ منْ يُفضِّلُهُ على أَبِي بكْرٍ وعُمر.

ورُوِي عنْهُ مِنْ وُجُوهٍ كثِيرةٍ أنّهُ قال: خيْرُ هذِهِ الْأُمّةِ بعْد نبِيِّها أبُو بكْرٍ ثُمّ عُمرُ، ورواهُ عنْهُ الْبُخارِيُّ فِي صحِيحِهِ[(١)].

= وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين، حتى كفروا عثمان وعلياً، وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم، ولا يتبعون سنة رسول ﷺ التي يظنون أنها تخالف القرآن، كما يفعله سائر أهل البدع - مع كثرة عبادتهم وورعهم. اهـ

(١) قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٨/ ٤٧٤): قد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره من نحو ثمانين وجها أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر.
وثبت عنه أنه حرَّقَ غاليةَ الرافضة الذين اعتقدوا فيه الإلهية، وروي عنه بأسانيد جيدة أنه قال: لا أوتى بأحدٍ يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري، وعنه أنه طلب عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبا بكر وعمر ليقتله فهرب منه.
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر برجل فضله على أبي بكر أن يجلد لذلك. وقال عمر رضي الله عنه: لصَبِيغِ بن عِسْلٍ، لما ظن أنه من الخوارج: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك.
فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره قد أمر بعقوبة الشيعة، الأصناف الثلاثة وأخفهم المفضِّلة، فأمر هو وعمر بجلدهم، والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخهم، ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم!.
فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى.
فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك، كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً، فلا يجوز أن يقرَّ بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم، لأنهم مرتدون من شر المرتدين. =

فصْلٌ

ومِنْ أُصُولِ أهْلِ السُّنّةِ والْجماعةِ:

أنّهُمْ يُصلُّون الْجُمعَ والْأعْيادَ والْجماعاتِ، لا يَدَعُونَ الْجُمُعَةَ والْجماعةَ كما فعلَ أهْلُ الْبِدعِ مِنْ الرّافِضةِ وغيْرِهِمْ[(١)]، فإنْ كانَ الْإمامُ مسْتُورًا؛ لمْ يظْهرْ مِنْهُ بِدْعةٌ ولا فُجُورٌ صلّى خلْفَهُ الْجُمُعةَ والْجماعةَ بِاتِّفاقِ الْأئِمّةِ: الْأرْبعةِ وغيْرِهِمْ مِنْ أئِمّةِ الْمُسْلِمين، ولمْ يقُلْ أحدٌ مِنْ الْأئِمّةِ: إنّهُ لا تجُوزُ

= فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم، كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديقُ والصحابةُ أصحاب مسيلمة الكذابَ... إلى أن قال: وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى، من كان في معناهم، من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين؛ بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية، مثل الخرمية والقرامطة والنصيرية، وكل من اعتقد في بشر أنه إله، أو في غير الأنبياء أنه نبي، وقاتل على ذلك المسلمين: فهو شر من الخوارج الحرورية. والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده؛ بل أولهم خرج في حياته، فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان مثل قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، ونحو ذلك. ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميماً وأسداً وغطفان وغيرهم بأحكام، لمعانٍ قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم؛ لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم؛ بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم. وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم... إلخ

(١) كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون الصلاة إلا خلف من كان على مذهبهم الباطل.

الصّلاةُ إلّا خلْفَ منْ عُلِم باطِنُ أمْرِهِ؛ بلْ ما زال الْمُسْلِمُون مِنْ بعْدِ نبِيِّهِمْ يُصلُّون خلْفَ الْمُسْلِمِ الْمسْتُورِ؛ ولكِنْ إذا ظهر مِنَ الْمُصلِّي بِدْعةٌ، أوْ فُجُورٌ، وأمْكن الصّلاةُ خلْفَ منْ يُعْلمُ أنّهُ مُبْتدِعٌ أوْ فاسِقٌ، مع إمْكانِ الصّلاةِ خلْف غيْرِهِ: فأكْثرُ أهْلِ الْعِلْمِ يُصحِّحُون صلاة الْمأْمُومِ[1]، وهذا مذْهبُ الشّافِعِيِّ وأبِي حنِيفة، وهُو أحدُ الْقوْليْنِ فِي مذْهبِ مالِكٍ وأحْمد.

وأمّا إذا لمْ يُمْكِنْ الصّلاةُ إلّا خلْف الْمُبْتدِعِ أوْ الْفاجِرِ، كالْجُمُعةِ الّتِي إمامُها مُبْتدِعٌ أوْ فاجِرٌ، وليْس هُناك جُمُعةٌ أُخْرى، فهذِهِ تُصلّى خلْفَ الْمُبْتدِعِ والْفاجِرِ عِنْد عامّةِ أهْلِ السُّنّةِ والْجماعةِ، وهذا مذْهبُ الشّافِعِيِّ وأبِي حنِيفة وأحْمد بْنِ حنْبلٍ وغيْرِهِمْ مِنْ أئِمّةِ أهْلِ السُّنّةِ بِلا خِلافٍ عِنْدهُمْ.

وكان بعْضُ النّاسِ - إذا كثُرتْ الْأهْواءُ -، يُحِبُّ أنْ لا يُصلِّيَ إلّا خلْفَ منْ يعْرِفُهُ، على سبِيلِ الِاسْتِحْبابِ، كما نُقِل ذلِك عنْ أحْمد أنّهُ ذكر ذلِك لِمنْ سألهُ.

ولمْ يقُلْ أحْمدُ: إنّهُ لا تصِحُّ إلّا خلْف منْ أعْرِفُ حالهُ.

ولمّا قدِم أبُو عمْرٍو عُثْمانُ بْنُ مرْزُوقٍ[2] إلى دِيارِ مِصْر -وكان مُلُوكُها فِي ذلِك الزّمانِ مُظْهِرِين لِلتّشيُّعِ، وكانُوا باطِنِيّةً ملاحِدةً، وكان بِسببِ ذلِك قدْ

---

(١) أي خلف هذا المبتدع أو الفاجر.

(٢) الشيخ عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلامة، القرشي، أبو عمرو، فقيه حنبلي زاهد، سكن مصر، وتوفي بها سنة ٥٦٤هـ، عن نيف وسبعين عامًا. له كتاب «صفوة الصفوة»، اختصر به «حلية الاولياء» لأبي نعيم، وهو غير «صفة الصفوة» لابن الجوزي.
انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣٠٦ - ٣١١)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢١٤).

كثُرتْ الْبِدعُ وظهرتْ بِالدِّيارِ الْمِصْرِيّةِ- أمر أصْحابهُ[١] أنْ لا يُصلُّوا إلّا خلْف منْ يعْرِفُونهُ؛ لِأجْلِ ذلِك، ثُمّ بعْد موْتِهِ فتحها مُلُوكُ السُّنّة، مِثْلُ صلاح الدِّينِ[٢] وَظهرتْ فِيها كلِمةُ السُّنّةِ، الْمُخالِفةُ لِلرّافِضةِ، ثُمّ صار الْعِلْمُ والسُّنّةُ يكْثُرُ بِها ويظْهرُ.

فالصّلاةُ خلْف الْمسْتُورِ[٣] جائِزةٌ بِاتِّفاقِ عُلماءِ الْمُسْلِمِين، ومنْ قال: إنّ الصّلاة مُحرّمةٌ أوْ باطِلةٌ خلْف منْ لا يُعْرفُ حالُهُ، فقدْ خالف إجْماع أهْلِ السُّنّةِ والْجماعةِ، وقدْ كان الصّحابةُ رِضْوانُ اللهِ عليْهِمْ يُصلُّون خلْف منْ يعْرِفُون فُجُورهُ، كما صلّى عبْدُ اللهِ بْنُ مسْعُودٍ وغيْرُهُ مِنْ الصّحابةِ خلْف الْولِيدِ بْنِ عُقْبة بْنِ أبِي معيط وكان قدْ يشْربُ الْخمْر وصلّى مرّةً الصُّبْح أرْبعًا وجلدهُ عُثْمانُ بْنُ عفان على ذلِك.

وكان عبْدُ اللهِ بْنُ عُمر وغيْرُهُ مِنْ الصّحابةِ يُصلُّون خلْف الْحجّاجِ بْنِ يُوسُف. وكان الصّحابةُ والتابعون يُصلُّون خلْف ابْنِ أبِي عُبيْدٍ وكان مُتّهمًا

---

(١) أي تلاميذه واتباعه.

(٢) السلطان يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الاسلام. ولد في سنة ٥٣٢ ومات سنة ٥٨٩هـ وكان أبوه وأهله من قرية دوين (في شرقي أذربيجان) وهم بطن من الروادية، من قبيلة الهذانية، من الأكراد. نزلوا بتكريت، وولد بها صلاح الدين، ونشأ هو في دمشق، وتفقه وتأدب وروى الحديث واشترك صلاح الدين مع عمه شيركوه في حملة وجهها نور الدين زنكي للاستيلاء على مصر (سنة ٥٥٩هـ) ثم استقل بملك مصر، مع اعترافه بسيادة نور الدين. وخطب للعباسيين، وانتهى بذلك أمر الفاطميين.
وللمصنفين كتب كثيرة في سيرته. انظر «الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٢٠-٢٢١).

(٣) الذي لا يعرف عنه بدعة ضلالة ولا فجور.

بِالْإِلْحادِ وداعِيًا إلى الضّلالِ(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٦): ولهذا سقط -عنده [يعني الإمام أحمد]، وعند غيره من أئمة السنة- ما يعتبر للجماعة، من عدل الإمام وحل البيعة ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفي الأمكنة المغصوبة، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك، كما جاء في حديث جابر «لا يَؤُمَنَّ فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه»؛ لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبًا فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر.
ومن اهتدى لهذا الأصل، وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات، التي هي أوكد منه عند العجز عنه وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه، كما قد يبتلى به آخرون.
فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين. وعلى هذا الأصل تنبني مسائل الهجرة والعزم التي هي أصل «مسألة الإمامة» بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة. اهـ
قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في «عقيدته المشهورة»: ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم. اهـ. قال شارحها الشيخ علي بن أبي العز -رحمه الله، مفتي الحنفية في وقته-: اعلم -رحمك الله وإيانا-: أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟! بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه -كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك-: فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أنه يصليها =

. . . .

= ولا يعيدها، فإن الصحابة ﷺ كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذلك أنس ﷺ، وكذلك عبد الله بن مسعود ﷺ، وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة! وفي «الصحيح»: أن عثمان بن عفان ﷺ لما حُصِر! صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: «**يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم**».

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صَحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ومن ذلك: أن من أظهر بدعة وفجورًا لا يرتب إمامًا للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثَّر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه- فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم الجمعة ولا الجماعة.

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة ﷺ.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فهنا لا يترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الأفضل أفضل، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهِراً للمنكر في الإمامة، وجب عليه ذلك؛ لكن إذا ولاه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشرٍّ أعظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر-: **فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما**، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات، أعظم فساداً من =

. . . .

= الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً! فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ: فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد العلماء، منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد. وموضع بسط ذلك في كتب الفروع.

وأما الإمام إذا نسي أو أخطأ، ولم يعلم المأموم بحاله، فلا إعادة على المأموم، وقد صلى عمر رضي الله عنه وغيره وهو جنب ناسيا للجنابة، فأعاد الصلاة، ولم يأمر المأمومين بالإعادة.

ولو علم أن إمامه بعد فراغه كان على غير طهارة، أعاد عند أبي حنيفة، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك لو فعل الإمام ما لا يسوغ عند المأموم. وفيه تفاصيل موضعها كتب الفروع. ولو علم أن إمامه يصلي على غير وضوء! فليس له أن يصلي خلفه، لأنه لاعب، وليس بمصلٍ.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة - يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية.

ولهذا لم يجز للحكام (أي: القضاة) أن ينقض بعضهم حكم بعض.

والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض، ويروى عن (القاضي) أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة): أنه لما حج مع هارون الرشيد، فاحتجم الخليفة، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، وصلى بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصليت خلفه؟ قال: سبحان الله، أمير المؤمنين! يريد بذلك أن ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع. وحديث أبي هريرة - الذي رواه البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**» - نص صحيح صريح =

فصلٌ في التكفير بالذنوب

ولا يجُوزُ تكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذنْبٍ فعلهُ ولا بِخطإٍ أخْطأ فِيهِ[(١)]، كالْمسائِلِ الّتِي تنازع فِيها أهْلُ الْقِبْلةِ، فإنّ الله تعالى قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقدْ ثبت فِي الصّحِيحِ أنّ الله تعالى أجاب هذا الدُّعاء وغفر لِلْمُؤْمِنِين خطأهُمْ[(٢)].

والْخوارِجُ الْمارِقُون الّذِين أمر النّبِيُّ ﷺ بِقِتالِهِمْ قاتلهُمْ أمِيرُ الْمُؤْمِنِين علِيُّ ابْنُ أبِي طالِبٍ، أحدُ الْخُلفاءِ الرّاشِدِين، واتّفق على قِتالِهِمْ أئِمّةُ الدِّينِ مِنْ الصّحابةِ والتّابِعِين ومنْ بعْدهُمْ، ولمْ يُكفِّرْهُمْ علِيُّ بْنُ أبِي طالِبٍ وسعْدُ بْنُ أبِي وقّاصٍ وغيْرُهُما مِنْ الصّحابةِ[(٣)] بلْ جعلُوهُمْ مُسْلِمِين مع قِتالِهِمْ، ولمْ يُقاتِلْهُمْ علِيٌّ حتّى سفكُوا الدّم الْحرام وأغارُوا على أمْوالِ الْمُسْلِمِين،

= في أن الإمام إذا أخطأ فخطؤه عليه، لا على المأموم، والمجتهد غايته أنه أخطأ بترك واجب اعتقد أنه ليس واجباً، أو فعل محظوراً اعتقد أنه ليس محظوراً.

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف هذا الحديث الصريح الصحيح بعد أن يبلغه، وهو حجة على من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه لم يصح اقتداؤه به!! **فإن الاجتماع والائتلاف مما يجب رعايته وترك الخلاف المفضي إلى الفساد.** اهـ

(١) يعني بالذنب ما كان دون الشرك والكفر المخرج من الملة.
ويعني بالخطأ ما كان عن سهو أو جهل أو تأويل واجتهاد سائغ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة، و(١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهم، أنه لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: «قد فعلت» الحديث.

(٣) ممن عرف له قول فيهم.

فقاتلهُمْ لِدفْعِ ظُلْمِهِمْ وبغْيِهِمْ لا لِأنّهُمْ كُفّارٌ[١]. ولِهذا لمْ يسْبِ حرِيمَهُمْ ولمْ يغْنمْ أمْوالَهُمْ.

وإذا كان هؤُلاءِ الّذِين ثبت ضلالُهُمْ بِالنّصِّ والْإجْماعِ لمْ يُكفَّرُوا مع أمْرِ اللهِ ورسُولِهِ بِقِتالِهِمْ، فكيْف بِالطّوائِفِ الْمُخْتلِفِين، الّذِين اشْتبه عليْهِمْ الْحقُّ فِي مسائِل غلِطَ فِيها مَنْ هُو أعْلمُ مِنْهُمْ؟

فلا يحِلُّ لِأحدٍ مِنْ هذِهِ الطّوائِفِ أنْ تُكفِّر الْأُخْرى، ولا تسْتحِلّ دَمَها ومالَها، وإنْ كانتْ فِيها بِدْعةٌ مُحقّقةٌ، فكيْف إذا كانتْ الْمُكفِّرةُ لها مُبْتدِعةً أيْضًا؟

وقدْ تكُونُ بِدْعةُ هؤُلاءِ أغْلظ، والْغالِبُ أنّهُمْ جمِيعًا جُهّالٌ بِحقائِقِ ما يخْتلِفُون فِيهِ.

والْأصْلُ أنّ دِماء الْمُسْلِمِين وأمْوالهُمْ وأعْراضهُمْ مُحرّمةٌ مِنْ بعْضِهِمْ على بعْضٍ، لا تحِلُّ إلّا بِإذْنِ اللهِ ورسُولِهِ، قال النّبِيُّ ﷺ لمّا خطبهُمْ فِي حجّةِ الْوداعِ: «إنّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ عليْكُمْ حرامٌ كحُرْمةِ يوْمِكُمْ هذا فِي بلدِكُمْ هذا فِي شهْرِكُمْ هذا»[٢]، وقال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حرامٌ: دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ»[٣]، وقال: «منْ صلّى صلاتنا واسْتقْبل قِبْلتنا وأكل

---

(١) وهذا قول الجمهور من العلماء وهو مذهب الإمام أحمد المشهور، وعنه رواية بكفرهم لظاهر النصوص، وفيها: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» متفق عليه، وحديث: «التارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه. فقرن مفارقة الجماعة بترك الدين، فالظاهر أن المراد التغليظ، وأنه كفر دون كفر.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة.

ذبيحتنا فهُو الْمُسْلِمُ لهُ ذِمّةُ اللهِ ورسُولِهِ»[١]، وقال: «إذا الْتقى الْمُسْلِمانِ بِسيْفيْهِما فالْقاتِلُ والْمقْتُولُ فِي النّارِ قِيل يا رسُول اللهِ هذا الْقاتِلُ فما بالُ الْمقْتُولِ؟ قال: إنّهُ أراد قتْل صاحِبِهِ»[٢]، وقال: «لا ترْجِعُوا بعْدِي كُفّارًا يضْرِبُ بعْضُكُمْ رِقاب بعْضٍ»[٣]، وقال: «إذا قال الْمُسْلِمُ لِأخِيهِ يا كافِرُ فقدْ باء بِها أحدُهُما»[٤]، وهذِهِ الْأحادِيثُ كُلُّها فِي الصِّحاحِ.

وإذا كان الْمُسْلِمُ مُتأوِّلًا فِي الْقِتالِ أوْ التّكْفِيرِ لمْ يكْفُرْ بِذلِك، كما قال عُمرُ ابْنُ الْخطّابِ لِحاطِبِ بْنِ أبِي بلتعة: يا رسُول اللهِ دعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هذا الْمُنافِقِ فقال النّبِيُّ ﷺ: «إنّهُ قدْ شهِد بدْرًا وما يُدْرِيك أنّ الله قدْ اطّلع على أهْلِ بدْرٍ فقال اعْملُوا ما شِئْتُمْ فقدْ غفرْت لكُمْ»؟، وهذا فِي «الصّحِيحيْنِ»[٥] وفِيهِما أيْضًا - مِنْ حدِيثِ الإِفْكِ -: أنّ أسيد بْن الحضير قال - لِسعْدِ بْنِ عبادة -: إنّك مُنافِقٌ تُجادِلُ عنْ الْمُنافِقِين! واخْتصم الْفرِيقانِ فأصْلح النّبِيُّ ﷺ بيْنهُمْ[٦].

فهؤُلاءِ الْبدْرِيُّون فِيهِمْ منْ قال لِآخر مِنْهُمْ: إنّك مُنافِقٌ ولمْ يُكفِّرْ النّبِيُّ ﷺ لا هذا ولا هذا؛ بلْ شهِد لِلْجمِيعِ بِالْجنّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩١ - ٣٩٣) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) عن أبي بكرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠) ومسلم (٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري أيضًا (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩) ومسلم (٢٤٩٤) عن علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة.

وكذلِك ثبت فِي الصّحِيحيْنِ عنْ أُسامة بْنِ زيْدٍ أنّهُ قتل رجُلًا بعْد ما قال لا إله إلّا اللهُ وعظّم النّبِيُّ ﷺ ذلِك لمّا أخْبرهُ وقال: «**يا أُسامةُ أقتلْته بعْد ما قال لا إله إلّا اللهُ**»؟ وكرّر ذلِك عليْهِ حتّى قال أُسامةُ: تمنّيْت أنِّي لمْ أكُنْ أسْلمْت إلّا يوْمئِذٍ(١). ومع هذا لمْ يُوجِبْ عليْهِ قودًا ولا دِيةً ولا كفّارةً؛ لِأنّهُ كان مُتأوِّلًا ظنّ جواز قتْلِ ذلِك الْقائِلِ لِظنِّهِ أنّهُ قالها تعوُّذًا.

فهكذا السّلفُ قاتل بعْضُهُمْ بعْضًا، مِنْ أهْلِ الْجملِ وصفين ونحْوِهِمْ، وكُلُّهُمْ مُسْلِمُون مُؤْمِنُون، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فقدْ بيّن اللهُ تعالى أنّهُمْ مع اقْتِتالِهِمْ وبغْيِ بعْضِهِمْ على بعْضٍ إخْوةٌ مُؤْمِنُون، وأمر بِالْإِصْلاحِ بيْنهُمْ بِالْعدْلِ.

ولِهذا كان السّلفُ مع الِاقْتِتالِ يُوالِي بعْضُهُمْ بعْضًا مُوالاة الدِّينِ، لا يُعادُون كمُعاداةِ الْكُفّارِ، فيقْبلُ بعْضُهُمْ شهادة بعْضٍ ويأْخُذُ بعْضُهُمْ الْعِلْم عنْ بعْضٍ ويتوارثُون ويتناكحُون ويتعاملُون بِمُعاملةِ الْمُسْلِمِين بعْضِهِمْ مع بعْضٍ، مع ما كان بيْنهُمْ مِنْ الْقِتالِ والتّلاعُنِ وغيْرِ ذلِك(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

(٢) وإنما الذي حملهم على ذلك الاقتتال نصرة الحق في اعتقاد كلٍّ منهم، مع بذل الوسع في طلب الحق والرأي الصحيح، لا عن هوى وعصبية.

فطائفة قاتلت مع أمير المؤمنين الذي بويع له وانعقدت له البيعة، وهو علي بن أبي طالب، لوجوب نصرته وقتال من شق عصا طاعته، والحق معهم وطائفة تريد الاقتصاص لأمير المؤمنين المقتول ظلمًا عثمان بن عفان وقتلته انظموا في جيش الخليفة الجديد، =

وقدْ ثبت فِي «الصّحِيح» أنّ النّبِيّ ﷺ سأل ربّهُ أنْ لا يُهْلِك أُمّتهُ بِسنةِ عامّةٍ، فأعْطاهُ ذلِك، وسألهُ أنْ لا يُسلِّط عليْهِمْ عدُوًّا مِنْ غيْرِهِمْ، فأعْطاهُ ذلِك، وسألهُ أنْ لا يجْعل بأْسهُمْ بيْنهُمْ فلمْ يُعْط ذلِك. وأخْبر أنّ الله لا يُسلِّطُ عليْهِمْ عدُوًّا مِنْ غيْرِهِمْ، يغْلِبُهُمْ كُلّهُمْ، حتّى يكُون بعْضُهُمْ يقْتُلُ بعْضًا وبعْضُهُمْ يسْبِي بعْضًا[1].

وثبت فِي «الصّحِيحيْنِ» لمّا نزل قوْله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قال أعُوذُ بِوجْهِك، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال أعُوذُ بِوجْهِك ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال هاتانِ أهْونُ»[2].

= وطائفة ثالثة ذهبت للإصلاح بين المختلفين وهم أهل الجمل عملًا بظاهر قوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ فلما اتفقوا مع علي بن أبي طالب على ذلك هبت الخوارج واشعلوا الفتنة، فحصلت المقتلة ليلًا.

وهناك طائفة رابعة لم يظهر لها شيء من ذلك ولم يتبين لها الحق وعلموا أنها فتنة، فلزموا بيوتهم واعتزلوا الفتنة، منهم سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن سلمة، وأسامة بن زيد، وكثير من الأنصار.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال: من بين أقطارها حتى يكون بعضُهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضاً».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٨، ٧٣١٣، ٧٤٠٦)، ولم أجده في صحيح مسلم.

هذا مع أنّ الله أمر بِالْجماعةِ والائتلاف ونهى عنْ الْبِدْعةِ والِاخْتِلافِ وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال النّبِيُّ ﷺ: «عليْكُمْ بِالْجماعةِ فإِنّ يد اللهِ على الْجماعةِ»(١)، وقال: «الشّيْطانُ مع الْواحِدِ وهُو مِنْ الِاثْنيْنِ أبْعدُ»(٢)، وقال: «الشّيْطانُ ذِئْبُ الْإِنْسانِ، كذِئْبِ الْغنمِ، والذِّئْبُ إِنّما يأْخُذُ الْقاصِيةَ والنّائِيةَ مِنَ الْغنمِ»(٣)،

---

(١) أخرجه النسائي (٤٠٣٢) وابن حبان (٤٥٧٧) عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس فقال: «إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائنًا من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١١٤) والترمذي (٢١٦٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٢٤) وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٥٤) عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ
وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٢٩، ٢٢١٠٧) عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة».
وأخرجه أحمد (٢١٧١٠) وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦) وفي «الكبرى» (٨٣١، ٩٢٠) وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (٧٦٥، ٣٧٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ والبيهقي في «الكبرى» (٥١٢٦) عن معدان =

فالْواجِبُ على الْمُسْلِمِ إذا صار فِي مدِينةٍ مِنْ مدائِنِ الْمُسْلِمِين، أنْ يُصلِّي معهُمْ الْجُمُعة، والْجماعة ويُوالِي الْمُؤْمِنِين ولا يُعادِيهُمْ، وإِنْ رأى بعْضهُمْ ضالًّا أوْ غاوِيًا وأمْكن أنْ يهْدِيهُ ويُرْشِدهُ فعل ذلِك، وإِلّا فلا يُكلِّفُ اللهُ نفْسًا إِلّا وُسْعها، وإِذا كان قادِرًا على أنْ يُولِّي فِي إمامةِ الْمُسْلِمِين الْأفْضل ولّاهُ، وإِنْ قدر أنْ يمْنع منْ يُظْهِرُ الْبِدع والْفُجُور منعهُ، وإِنْ لمْ يقْدِرْ على ذلِك فالصّلاةُ خلْف الْأعْلمِ بِكِتابِ اللهِ وسُنّةِ نبِيِّهِ الْأسْبقِ إلى طاعةِ اللهِ ورسُولِهِ أفْضلُ، كما قال النّبِيُّ ﷺ فِي الْحدِيثِ الصّحِيحِ: «يؤُمُّ الْقوْم أقْرؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ، فإِنْ كانُوا فِي الْقِراءةِ سواءً فأعْلمُهُمْ بِالسُّنّةِ فإِنْ كانُوا فِي السُّنّةِ سواءً فأقْدمُهُمْ هِجْرةً، فإِنْ كانُوا فِي الْهِجْرةِ سواءً فأقْدمُهُمْ سِنًّا»(١).

وإِنْ كان فِي هجْرِهِ لِمُظْهِرِ الْبِدْعةِ والْفُجُورِ مصْلحةٌ راجِحةٌ هَجَرَهُ، كما هجر النّبِيُّ ﷺ الثّلاثة الّذِين خُلِّفُوا، حتّى تاب اللهُ عليْهِمْ.

وأمّا إذا وُلِّيَ غيْرُهُ بِغيْرِ إذْنِهِ، وليْس فِي ترْكِ الصّلاةِ خلْفهُ مصْلحةٌ شرْعِيّةٌ، كان تفْوِيتُ هذِهِ الْجُمُعةِ والْجماعةِ جهْلًا وضلالًا، وكان قدْ ردّ بِدْعةً بِبِدْعةٍ.

حتّى إنّ الْمُصلِّي الْجُمُعة خلْف الْفاجِرِ اخْتلف النّاسُ فِي إعادتِهِ الصّلاة، وكرِهها أكْثرُهُمْ حتّى قال أحْمدُ بْنُ حنْبلٍ فِي رِوايةِ عبدوس: منْ أعادها فهُو مُبْتدِعٌ. وهذا أظْهرُ الْقوْليْنِ؛ لِأنّ الصّحابة لمْ يكُونُوا يُعِيدُون الصّلاة إذا

= ابن أبى طلحة اليعمرى قال قال لى أبو الدرداء: أين مسكنك؟ فقلت: فى خربة دُوَينَ حمص. فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية». قال السائب يعنى بالجماعة الجماعة فى الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) والترمذي (٢٣٥) وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

صلّوْا خلْف أهْلِ الْفُجُورِ والْبِدعِ، ولمْ يأْمُرْ اللهُ تعالى قطُّ أحدًا إذا صلّى كما أمر بِحسبِ اسْتِطاعتِهِ أنْ يُعِيد الصّلاة. ولِهذا كان أصحُّ قوْليْ الْعُلماءِ أنّ منْ صلّى بِحسبِ اسْتِطاعتِهِ أنْ لا يُعِيد حتّى الْمُتيمِّم لِخشْيةِ الْبرْدِ، ومَنْ عدِمَ الْماءَ والتُّرابَ إذا صلّى بِحسبِ حالِهِ، والْمحْبُوسُ وذووا الْأعْذارِ النّادِرةِ والْمُعْتادةِ والْمُتّصِلةِ والْمُنْقطِعةِ لا يجِبُ على أحدٍ مِنْهُمْ أنْ يُعِيد الصّلاة، إذا صلّى الْأُولى بِحسبِ اسْتِطاعتِهِ.

وقدْ ثبت فِي الصّحِيحِ أنّ الصّحابة صلّوْا بِغيْرِ ماءٍ ولا تيمُّم لمّا فقدتْ عائِشةُ عِقْدها ولمْ يأْمُرْهُمْ النّبِيُّ ﷺ بِالْإِعادةِ[١]، بلْ أبْلغُ مِنْ ذلِك أنّ منْ كان يتْرُكُ الصّلاة جهْلًا بِوُجُوبِها لمْ يأْمُرْهُ بِالْقضاءِ، فعمْر وعمّارٌ لمّا أجْنبا وعمْر لمْ يُصلِّ وعمّارٌ تمرّغ كما تتمرّغُ الدّابّةُ، لمْ يأْمُرْهُما بِالْقضاءِ[٢] وأبُو ذرٍّ لمّا كان يُجْنِبُ ولا يُصلِّي لمْ يأْمُرْهُ بِالْقضاءِ[٣] والْمُسْتحاضةُ لمّا اسْتحاضتْ حيْضةً شدِيدةً مُنْكرةً، منعتْها الصّلاة، والصّوْم لمْ يأْمُرْها بِالْقضاءِ[٤].
والّذِين أكلُوا فِي رمضان حتّى يتبيّن لِأحدِهِمْ الْحبْلُ الْأبْيضُ مِنْ الْحبْلِ الْأسْودِ لمْ يأْمُرْهُمْ بِالْقضاءِ، وكانُوا قدْ غلِطُوا فِي معْنى الْآيةِ فظنُّوا أنّ قوْله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هُو الْحبْلُ فقال النّبِيُّ ﷺ «إنّما هُو سوادُ اللّيْلِ وبياضُ النّهارِ»[٥]، ولمْ يأْمُرْهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤، ٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) والنسائي (٣٢٣) عن عائشة.
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨ - ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢) عن أبي ذر وصححه الألباني.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجة (٦٢٢) وحسنه الألباني.
(٥) أخرجه البخاري (١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠)، ومسلم (١٠٩٠) عن عدي بن حاتم وأخرجه البخاري أيضًا (١٩١٧، ٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١) عن سهل بن سعد.

بِالْقضاءِ، والْمُسِيءُ فِي صلاتِهِ لَمْ يأْمُرْهُ بِإِعادةِ ما تقدّم مِنْ الصّلواتِ(١)، والّذِين صلّوْا إلى بيْتِ الْمقْدِسِ بِمكّة والْحبشةِ وغيْرِهما بعْد أنْ نُسِختْ بِالْأمْرِ بِالصّلاةِ إلى الْكعْبةِ وصارُوا يُصلُّون إلى الصّخْرةِ حتّى بلغهُمْ النّسْخُ(٢) لمْ يأْمُرْهُمْ بِإِعادةِ ما صلّوْا، وإِنْ كان هؤُلاءِ أعْذر مِنْ غيْرِهِمْ لِتمسُّكِهِمْ بِشرْعٍ منْسُوخٍ.

وقدْ اخْتلف الْعُلماءُ فِي خِطابِ اللهِ ورسُولِهِ، هلْ يثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حقِّ الْعبِيدِ قبْل الْبلاغِ؟ على ثلاثةِ أقْوالٍ فِي مذْهبِ أحْمد وغيْرِهِ، قِيل: يثْبُتُ، وقِيل لا يثْبُتُ، وقِيل: يثْبُتُ الْمُبْتدأُ دُون النّاسِخِ.

والصّحِيحُ ما دلّ عليْهِ الْقُرْآنُ فِي قوْله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوْلِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وفي الصّحِيحيْنِ عنْ النّبِيِّ ﷺ: «**ما أحدٌ أحبُّ إليْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللهِ، مِنْ أجْلِ ذلِك أرْسل الرُّسُل مُبشِّرِين ومُنْذِرِين**»(٣)، فالْمُتأوِّلُ والْجاهِلُ الْمعْذُورُ ليْس حُكْمُهُ حُكْم الْمُعانِدِ والْفاجِرِ؛ بلْ قدْ جعل اللهُ لِكُلِّ شيْءٍ قدْرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة.

(٢) فإنهم لم يبلغهم النسخ إلّا بعد أيام أو شهور.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) عن المغيرة.

فصلٌ

أجْمع الْمُسْلِمُون على شهادةِ أنْ لا إله إلّا اللهُ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ اللهِ، وأنّ ذلِك حقٌّ يَجْزِمُ بِهِ الْمُسْلِمُون، ويقْطعُون بِهِ، ولا يرْتابُون، وكُلُّ ما علِمهُ الْمُسْلِمُ وجزم بِهِ فهُو يقْطعُ بِهِ، وإنْ كان اللهُ قادِرًا على تغْيِيرِهِ، فالْمُسْلِمُ يقْطعُ بما يراهُ ويسْمعُهُ ويقْطعُ بِأنّ الله قادِرٌ على ما يشاءُ، وإذا قال الْمُسْلِمُ: أنا أقْطعُ بِذلِك فليْس مُرادُهُ أنّ الله لا يقْدِرُ على تغْيِيرِهِ؛ بلْ منْ قال: إنّ الله لا يقْدِرُ على مِثْلِ إماتةِ الْخلْقِ وإحْيائِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ، وعلى تسْيِيرِ الْجِبالِ وتبْدِيلِ الْأرْضِ غيْرَ الْأرْضِ؛ فإنّهُ يُسْتتابُ فإنْ تاب وإلّا قُتِل.

والّذِين يكْرهُون لفْظ الْقطْعِ مِنْ أصْحابِ أبِي عمْرِو بْنِ مرْزُوقٍ هُمْ قوْمٌ أحْدثُوا ذلِك مِنْ عِنْدِهِمْ، ولمْ يكُنْ هذا الشّيْخُ يُنْكِرُ هذا[1]، ولكِنْ أصْلُ هذا أنّهُمْ كانُوا يسْتثْنُون فِي الْإيمانِ كما نُقِل ذلِك عنْ السّلفِ، فيقُولُ أحدُهُمْ: أنا مُؤْمِنٌ إنْ شاء اللهُ، ويسْتثْنُون فِي أعْمالِ الْبِرِّ، فيقُولُ أحدُهُمْ: صلّيْت إنْ شاء اللهُ.

ومُرادُ السّلفِ مِنْ ذلِك الِاسْتِثْناءِ:

١- إمّا لِكوْنِهِ لا يقْطعُ بِأنّهُ فعل الْواجِب كما أمر اللهُ ورسُولُهُ، فيشُكُّ فِي قبُولِ اللهِ، لِذلِك فاسْتثْنى ذلِك.

٢- أوْ لِلشّكِّ فِي الْعاقِبةِ.

---

(١) أي القطع والجزم، فإن الشيخ ما أنكره ولا أمر بالإنكار؛ بل أحدث ذلك أصحابه من بعده.

٣- أوْ يسْتثْنِي لِأنّ الْأُمُور جمِيعها إنّما تكُونُ بِمشِيئةِ اللهِ كقوْلِهِ تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، مع أنّ الله علِم بِأنّهُمْ يدْخُلُون لا شكّ فِي ذلِك.

٤- أوْ لِئلّا يُزكِّي أحدُهُمْ نفسهُ.

وكان أُولئِك يمْتنِعُون عنْ الْقطْعِ فِي مِثْلِ هذِهِ الْأُمُورِ ثُمّ جاء بعْدهُمْ قوْمٌ جُهّالٌ فكرِهُوا لفْظ الْقطْعِ فِي كُلِّ شيْءٍ، ورووْا فِي ذلِك أحادِيث مكْذُوبةً.

وكُلُّ منْ روى عنْ النّبِيِّ ﷺ أوْ عنْ أصْحابِهِ أوْ واحِدٍ مِنْ عُلماءِ الْمُسْلِمِين أنّهُ كرِه لفْظ الْقطْعِ فِي الْأُمُورِ الْمجْزُومِ بِها فقدْ كذب عليْهِ.

وصار الْواحِدُ مِنْ هؤُلاءِ يظُنُّ أنّهُ إذا أقرّ بِهذِهِ الْكلِمةِ، فقدْ أقرّ بِأمْرٍ عظِيمٍ فِي الدِّينِ، وهذا جهْلٌ وضلالٌ مِنْ هؤُلاءِ الْجُهّالِ، لمْ يسْبِقْهُمْ إلى هذا أحدٌ مِنْ طوائِفِ الْمُسْلِمِين، ولا كان شيْخُهُمْ أبُو عمْرِو بْنُ مرْزُوقٍ، ولا أصْحابُهُ فِي حياتِهِ ولا خِيارُ أصْحابِهِ بعْد موْتِهِ يمْتنِعُون مِنْ هذا اللّفْظِ مُطْلقًا؛ بلْ إنّما فعل هذا طائِفةٌ مِنْ جُهّالِهِمْ.

كما أنّ طائِفةً أُخْرى زعمُوا أنّ منْ سبّ الصّحابة لا يقْبلُ اللهُ توْبتهُ وإنْ تاب؛ ورووْا عنْ النّبِيِّ ﷺ أنّهُ قال: «سبُّ أصْحابِي ذنْبٌ لا يُغْفرُ»، وهذا الْحدِيثُ كذِبٌ على رسُولِ اللهِ ﷺ لمْ يرْوِهِ أحدٌ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ ولا هُو فِي شيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِين الْمُعْتمدةِ[1] وهُو مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ لِأنّ الله قال: ﴿إِنَّ

---

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (١٤٤٥)، وقال: نقل القاري عن ابن تيمية أنه كذب موضوع. اهـ.
وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٩٢)، وقال: قال ابن تيمية: موضوع. وهو كما قال. اهـ.

ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، هذا فِي حقِّ منْ لَمْ يتُبْ. وقال فِي حقِّ التَّائِبِين ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، فثبت بِكِتابِ اللهِ وسُنّةِ رسُولِهِ ﷺ أنّ كُلّ منْ تاب تاب اللهُ عليْهِ.

ومعْلُومٌ أنّ منْ سبّ الرّسُول مِنْ الْكُفّارِ الْمُحارِبِين، وقال: هُو ساحِرٌ أوْ شاعِرٌ أوْ مجْنُونٌ أوْ مُعلّمٌ أوْ مُفْترٍ وتاب تاب اللهُ عليْهِ. وقدْ كان طائِفةٌ يسُبُّون النّبِيّ مِنْ أهْلِ الْحرْبِ ثُمّ أسْلمُوا وحسُن إسْلامُهُمْ، وقَبِلَ النّبِيُّ مِنْهُمْ: مِنْهُمْ أبُو سُفْيان بْنُ الْحارِثِ بْنِ عبْدِ المُطّلِبِ بْنُ عمِّ النّبِيِّ وعبْدُ اللهِ بْنُ سعْدِ بْنِ أبِي سرْحٍ وكان قدْ ارْتدّ وكان يكْذِبُ على النّبِيِّ ويقُولُ: أنا كُنْتُ أُعلِّمُهُ الْقُرْآنَ ثُمّ تابَ وأسْلمَ وبايعَهُ النّبِيُّ على ذلِك.

وإِذا قِيل: سبُّ الصّحابةِ حقٌّ لِآدمِيٍّ. قِيل: الْمُسْتحِلُّ لِسبِّهِمْ كالرافضي يعْتقِدُ ذلِك دِينًا، كما يعْتقِدُ الْكافِرُ سبَّ النّبِيِّ دِينًا. فإِذا تاب وصار يُحِبُّهُمْ ويُثْنِي عليْهِمْ ويدْعُو لهُمْ محا اللهُ سيِّئاتِهِ بِالْحسناتِ.

ومَنْ ظلم إِنْسانًا فقذفهُ أوْ اغْتابهُ أوْ شتمهُ ثُمّ تاب قبِل اللهُ توْبتهُ. لكِنْ إِنْ عَرَفَ الْمظْلُومَ مكّنهُ مِنْ أخْذِ حقِّهِ.

وإِنْ قذفهُ أوْ اغْتابهُ ولمْ يبْلُغْهُ ففِيهِ قوْلانِ لِلْعُلماءِ، هُما رِوايتانِ عنْ أحْمد: أصحُّهُما أنّهُ لا يُعْلِمُهُ أنِّي اغْتبْتُك، وقدْ قِيل: بلْ يُحْسِنُ إِليْهِ فِي غَيْبتِهِ كما أساء إِليْهِ فِي غَيْبتِهِ. كما قال الْحسنُ الْبصْرِيُّ: كفّارةُ الْغِيْبةِ أنْ تسْتغْفِر لِمنْ اغْتبْته.

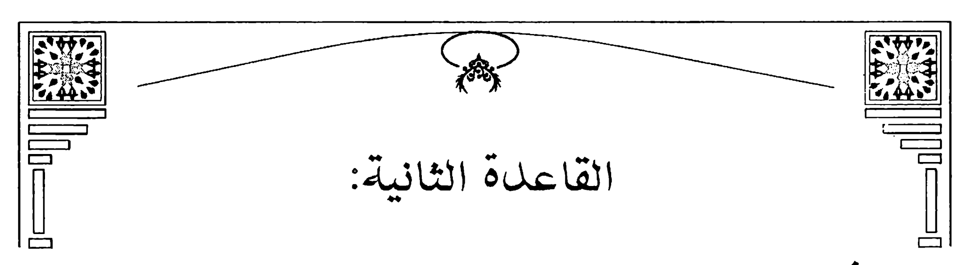
فإِذا كان الرّجُلُ قدْ سبّ الصّحابةَ أوْ غيْرَ الصّحابةِ وتابَ فإِنّهُ يُحْسِنُ إِليْهِمْ بِالدُّعاءِ لهُمْ والثّناءِ عليْهِمْ بِقدْرِ ما أساء إِليْهِمْ، والْحسناتُ يُذْهِبْن السّيِّئاتِ، كما أنّ الْكافِر الّذِي كان يسُبُّ النّبِيَّ ويقُولُ: إِنّهُ كذّابٌ، إِذا تاب وشهِد أنّ

مُحمّدًا رسُولُ اللهِ الصّادِقُ الْمصْدُوقُ، وصار يُحِبُّهُ ويُثْنِي عليْهِ ويُصلِّي عليْهِ، كانتْ حسناتُهُ ماحِيةً لِسيِّئاتِهِ، واللهُ تعالى: ﴿يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقدْ قال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر: ٣].

وصلّى اللهُ على مُحمّدٍ وصحْبِهِ وسلّم.

تمت

ويليها القاعدة الثانية في الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته.



القاعدة الثانية:

في الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:

«قاعدة في الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته»[(١)]:

قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. أخبر سبحانه أنه شرع لنا ما وصى به نوحًا، والذي أوحاه إلى محمد ﷺ وما وصى به الثلاثة المذكورين، وهؤلاء هم أولو العزم[(٢)] المأخوذ عليهم الميثاق في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]. وقوله: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ﴾ [الشورى: ١٣] فجاء في حق محمد باسم «الذي» وبلفظ «الإيحاء»، وفي سائر الرسل بلفظ «الوصية».

ثم قال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣] وهذا تفسير الوصية، و(أن): المفسِّرة التي تأتي بعد فعلٍ مِن معنى القول لا من لفظه، كما في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ﴾ [النحل: ١٢٣]. ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢-١٧).

(٢) المكنى عنهم في قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، والمعنى قلنا لهم: اتقوا الله، فكذلك قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣] في معنى قال: لكم من الدين ما وصى به رسلًا قلنا أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، فالمشروع لنا هو الموصى به، والموحى، وهو: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣] فأقيموا الدين مفسِّر للمشروع لنا، الموصَى به الرسل، والموحَى إلى محمد ﷺ، فقد يقال: الضمير في أقيموا عائد إلينا، ويقال: هو عائد إلى المرسَل، ويقال هو عائد إلى الجميع، وهذا أحسن، ونظيره: أمرتك بما أمرت به زيدًا، أن أطع الله، ووصيتكم بما وصيت بني فلان: أن افعلوا.

فعلى الأول: يكون بدلًا من (ما) أي شرع لكم أن أقيموا.

وعلى الثاني: شرع (ما) خاطبهم أقيموا، فهو بدل أيضًا، وذكر ما قيل للأولين.

وعلى الثالث: شرع الموصى به (أقيموا).

فلما خاطب بهذه الجماعة بعد الإخبار بأنها مقولة لنا، ومقولة لهم، علم أن الضمير عائد إلى الطائفتين جميعًا. وهذا أصح إن شاء الله.

والمعنى على التقديرين الأوَّلَين يرجع إلى هذا، فإن الذي شرع لنا: هو الذي وصى به الرسل، وهو الأمر بإقامة الدين والنهي عن التفرق فيه؛ ولكن التردد في أن الضمير تناولهم لفظه؛ وقد علم أنه قيل لنا مثله؛ أو بالعكس؛ أو تناولنا جميعًا.

وإذا كان الله قد أمر الأولين والآخرين بأن يقيموا الدين، ولا يتفرقوا فيه، وقد أخبر أنه شرع لنا ما وصى به نوحًا، والذي أوحاه إلى محمد ﷺ.

فيحتمل شيئين :

أحدهما : أن يكون ما أوحاه إلى محمد ﷺ يدخل فيه شريعته التي تختص بنا ؛ فإن جميع ما بَعَثَ به محمدًا ﷺ قد أوحاه إليه من الأصول والفروع، بخلاف نوح وغيره من الرسل ؛ فإنما شرع لنا من الدين ما وصوا به ؛ من إقامة الدين، وترك التفرق فيه، والدين الذي اتفقوا عليه : هو الأصول.

فتضمن الكلام أشياء :

أحدها : أنه شرع لنا الدين المشتَرك، وهو الإسلام والإيمان العام[(١)]، والدين المختص بنا ؛ وهو الإسلام والإيمان الخاص.

الثاني : أنه أمرنا بإقامة هذا الدين كلِّه، المشترك والمختص[(٢)]، ونهانا عن التفرق فيه.

الثالث : أنه أمر المرسلين بإقامة الدين المشترك، ونهاهم عن التفرق فيه.

الرابع : أنه لما فَصَّلَ بقولِهِ : ﴿وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [فَاطِر: ٣١] بيَّنَ قولَهُ : ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ [الشورى: ١٣] وقولُهُ : ﴿وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾ [الشورى: ١٣] أفاد ذلك[(٣)].

ثم قال بعد ذلك : ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [الشورى: ١٤] فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجيء العلم الذي بين لهم ما يتقون ؛ فإن الله ما كان ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون. وأخبر أنهم

---

(١) الذي أمر به جميع المرسلين من التوحيد والإيمان وأركانه، والإسلام وأركانه، ونحو ذلك، ما لم ينسخ منها.

(٢) يعني مما كان من شريعتنا وما أمرنا به، لا ما كان منسوخًا.

(٣) أي أَفادَ أنَّ ما وُصُّوا به وصيةً فُصِّل لمحمد ﷺ بالوحي تفصيلًا.

ما تفرقوا إلا بغيًا، والبغي مجاوزة الحد، كما قال ابن عمر...[١]: الكبر والحسد.

وهذا بخلاف التفرق عن اجتهاد ليس فيه علم، ولا قصد به البغي، كتنازع العلماء السائغ.

والبغي إما تضييع للحق، وإما تعد للحد؛ فهو إما ترك واجب، وإما فعل محرم؛ فعلم أن موجب التفرق هو ذلك.

وهذا كما قال عن أهل الكتاب: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [المائدة: ١٤] فأخبر أن نسيانهم حظًا مما ذكروا به - وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به - كان سببًا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثلما، نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه من أهل الأصول والفروع، ومثلما نجده بين العلماء وبين العباد؛ ممن يغلب عليه الموسوية أو العيسوية[٢]، حتى يبقى فيهم شبه من

---

(١) قال طابع الفتاوى: بياض بالأصل. والظاهر أنه ليس هناك بياض في نسخة المصنف، لكن الناسخ توهم ذلك! ويكون الكلام: (كما قال ابن عمر: الكبر والحسد).
وقد جاء معنى ذلك عن جماعة من السلف قال الطبري في تفسير آية [البقرة: ٩٠] ﴿أَن يَكۡفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغۡيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ﴾: ومعنى قوله: ﴿بَغۡيًا﴾ فإنه يعني به: تعديًا وحسدًا. اهـ
ثم ذكر ذلك عن قتادة والسدي وأبي العالية والربيع بن أنس رحمهم الله.

(٢) يعني بالموسوية أمة اليهود المنتسبة إلى موسى عليه السلام، فإنهم أهل بغي مع ما معهم من العلم، ويعني بالعيسوية أمة النصارى المنتسبة إلى عيسى عليه السلام، فإنهم أهل ضلالة ورهبانية وتصوف غالي.

الأمتين اللتين قالت كل واحدة: ليست الأخرى على شيء. كما نجد المتفقه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة، كل منهما ينفي طريقة الآخر، ويدعي أنه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراض من لا يعده من الدين؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء.

وذلك: أن الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فنجد كثيرًا من المتفقهة والمتعبدة، إنما همته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع اهتمامًا وعملًا، ويترك من طهارة القلب ما أمر به؛ إيجابًا، أو استحبابًا، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك.

ونجد كثيرًا من المتصوفة والمتفقرة، إنما همته طهارة القلب فقط؛ حتى يزيد فيها على المشروع اهتمامًا وعملًا؛ ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجابًا، أو استحبابًا.

فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صب الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يشرع اجتنابه مع اشتمال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغل لإخوانهم، وفي ذلك مشابهة بينة لليهود.

والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة، فيبالغون في سلامة الباطن، حتى يجعلون الجهل بما تجب معرفته من الشر - الذي يجب اتقاؤه - من سلامة الباطن، ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهي عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشر المعرفة المأمور بها، ثم مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات ويقيمون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصارى[1].

---

(١) أي ولا يقيمون الطهارة الواجبة. وقد حكي عن طوائف منهم أشياء عجيبة غريبة من ملابسة النجاسات بدعوى التواضع وهضم النفس وكل ذلك من تلبيس الشيطان عليهم.
قال العلامة: أبو الفرج ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٣٢٠):
«وقد حكى يوسف بن أيوب الهمداني عن شيخه عبد الله الجوني، أنه كان يقول: هذه الدولة [يعني الزعامة في أصحابه] ما أخرجتها من المحراب؛ بل من موضع الخلاء، وقال: كنت أخدم في الخلاء! فبينما أنا يومًا أكنسه وأنظفه قالت لي نفسي: اذهبت عمرك في هذا، فقلت: أنت تأنفين من خدمة عباد الله، فوسعت رأس البئر، ورميت نفسي فيها، وجعلت أُدخِل النجاسة في فمي فجاؤا، وأخرجوني وغسلوني! فقلت: انظروا إلى هذا المسكين كيف اعتقد جمع الأصحاب خلفه دولةً، واعتقد أن تلك الدولة إنما حصلت بإلقاء نفسه في النجاسة وإدخالها في فيه، وقد نال بذلك فضيلة أثيب عليها بكثرة الأصحاب!! وهذا الذي فعله معصية توجب العقوبة، وفي الجملة لما فقد هؤلاء العلم كثر تخبيطهم، عن محمد بن علي الكتاني قال: دخل الحسين بن منصور مكة في ابتداء أمره فجهدنا حتى أخذنا مرقعته، قال السوسي: أخذنا منها قملة فوزناها فإذا فيها نصف دانق، من كثرة رياضته وشدة مجاهدته، قلت: انظروا إلى هذا الجاهل بالنظافة التي حث عليها الشرع، وأباح حلق الشعر المحظور على المحرم لأجل تأذيه من القمل وجبر الحظر بالفدية وأجهل من هذا من اعتقد هذا رياضته» اهـ.
وأخبارهم في ذلك يعسر حصرها، ويحسبون أنهم مهتدون!

وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به، والبغي الذي هو مجاوزة الحد إما تفريطًا وتضييعًا للحق، وإما عدوانًا وفعلًا للظلم.

والبغي تارة يكون من بعضهم على بعض، وتارة يكون في حقوق الله، وهما متلازمان، ولهذا قال: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣] فإن كل طائفة بغت على الأخرى، فلم تعرف حقها الذي بأيديها ولم تكُفَّ عن العدوان عليها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البيّنة: ٤] وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [الجاثية: ١٦] الآية وقال تعالى في موسى بن عمران مثل ذلك، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣٠-٣٢] لأن المشركين كل منهم يعبد إلهًا يهواه، كما قال في الآية الأولى: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥١ - ٥٣].

فظهر أن سبب الاجتماع والألفة[١]: جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنًا، وظاهرًا.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول ﷺ منهم.

وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع حجة قاطعة، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا مطيعين لله بذلك مرحومين، فلا تكون طاعة الله ورحمته، بفعلٍ لم يأمر الله به، من اعتقاد، أو قول، أو عمل، فلو كان القول أو العمل الذي اجتمعوا عليه لم يأمر الله به لم يكن ذلك طاعة لله، ولا سببًا لرحمته، وقد احتج بذلك أبو بكر عبد العزيز في أول «التنبيه» نبه على هذه النكتة[٢].

---

(١) الأُلفة بضم الهمزة: اسم من الائتلاف، وأمّا بكسر الهمزة فهي المرأة تألفها وتألفك. قاله في «القاموس المحيط».

(٢) وقد دلَّ على ذلك دلائل كثيرة من الكتاب والسنة ذكرها المصنف رحمه الله وغيره من أهل العلم، منها قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فدلّ على أنهم إن اتفقوا ولم يتنازعوا في حكم شيء من الدين أنّ ذلك حق لا يخرج عن الكتاب والسنة، فإن حصل النزاع، فلابد من معرفة الحق بالدليل من الكتاب والسنة لمعرفة من المصيب من المخطئ، وقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. أي: إذا اتفقوا، وأما إذا اختلفوا فالعبرة بمن كان معه الدليل الشرعي.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

فصلٌ
ثلاث خصال تجمع أصول الدين

قال ﷺ في الحديث المشهور في السنن من رواية فقيهي الصحابة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[٢] وفي حديث أبي هريرة المحفوظ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**»[٢]. فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث؛ إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة.

وبيان ذلك أن الحقوق قسمان: حق لله وحق لعباده، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئًا، كما جاء لفظه في أحد الحديثين؛ وهذا معنى إخلاص العمل لله، كما جاء في الحديث الآخر.

وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل برِّ كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره؛ فهذه من فروع الدين؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٨-١٩).

(٢) صحيح، وسيأتي تخريجها في أول القاعدة الخامسة.

وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم؛ وحقوق الرعية لزوم جماعتهم؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعا؛ فهذه الخصال تجمع أصول الدين. وقد جاءت مفسرة في الحديث الذي رواه مسلم عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١). فالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله تدخل في حق الله وعبادته وحده لا شريك له، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، فإن لزوم جماعتهم هي نصيحتهم العامة، وأما النصيحة الخاصة لكل واحد منهم بعينه، فهذه يمكن بعضها ويتعذر استيعابها على سبيل التعيين(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) قال النووي ﷺ: في شرح صحيح مسلم (٢/ ٣٧ - ٣٨): وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلامًا نفيسًا أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرًا، قالوا: أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه ﷻ من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحث عليها والتلطف في جمع الناس أو من أمكن منهم عليها. وأما النصيحة لكتابه ﷻ فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه =

. . . .

= لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه، وتفهّم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ؛ فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًا وميتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه، وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه ﷺ، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأنْ لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا المشهور، وحكاه أيضًا الخطّابي، ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأنّ من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم.

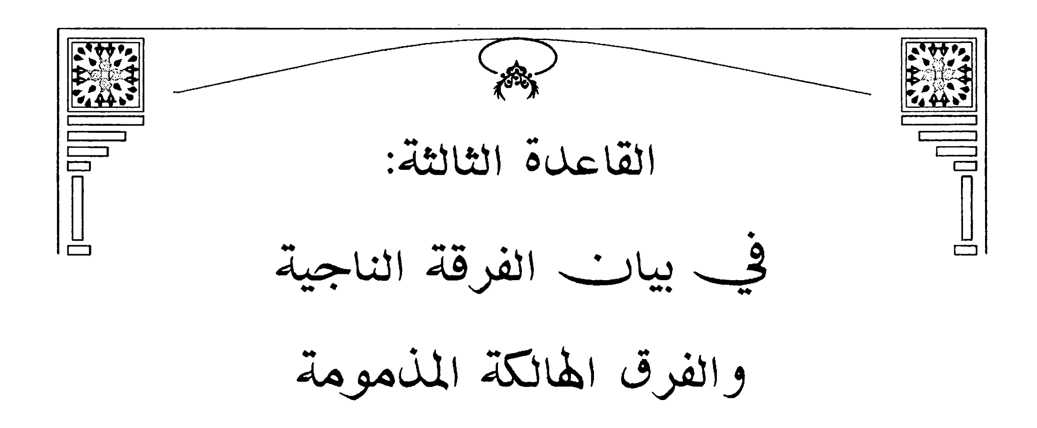
وأما نصيحة عامة المسلمين - وهم من عدا ولاة الأمر -: فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب =

تمت

ويليها القاعدة الثالثة في بيان

الفرقة الناجية، والفرق الهالكة المذمومة

= المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق، وإخلاص، والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم، بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط هممهم إلى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الأضرار بدنياه. والله أعلم. اهـ.



القاعدة الثالثة:

في بيان الفرقة الناجية والفرق الهالكة المذمومة

سُئِل شيْخُ الْإِسْلامِ أحْمدُ ابْنُ تيْمِيّة - قدّس اللهُ رُوحهُ[1] :

عنْ قوْلِهِ ﷺ: «**تفْترِقُ أُمّتِي ثلاثةً وسبْعِين فِرْقةً**». ما الْفِرقُ؟ وما مُعْتقدُ كُلِّ فِرْقةٍ مِنْ هذِهِ الصُّنُوفِ؟.

فأجاب:

الْحمْدُ للهِ، الْحدِيثُ صحِيحٌ مشْهُورٌ فِي السُّننِ والْمسانِدِ، كسُننِ أبِي داوُد والتِّرْمِذِي والنِّسائِيِّ وغيْرِهِمْ ولفْظُهُ «**افْترقتْ الْيهُودُ على إحْدى وسبْعِين فِرْقةً كُلُّها فِي النّارِ إلّا واحِدةً وافْترقتْ النّصارى على اثْنتيْنِ وسبْعِين فِرْقةً كُلُّها فِي النّارِ إلّا واحِدةً وستفْترِقُ هذِهِ الْأُمّةُ على ثلاثٍ وسبْعِين فِرْقةً كُلُّها فِي النّارِ إلّا واحِدةً**»، وفِي لفْظٍ: «**على ثلاثٍ وسبْعِين مِلّةً**»[2]، وفِي رِوايةٍ: «**قالُوا: يا رسُول اللهِ منْ الْفِرْقةُ النّاجِيةُ ؟ قال: منْ كان على مِثْلِ ما أنا عليْهِ الْيوْم**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥ - ٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٩٦) وأبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٨٣١) وابن ماجه (٣٩٩١) وصححه ابن حبان (٦٧٣١، ٢٦٤٧) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح وله شواهد كثيرة، انظر تخريج سنن أبي داود للأرناؤط.

وأصْحابِي»[(١)]، وفِي رِوايةٍ قال: «هِي الْجماعةُ يدُ اللهِ على الْجماعةِ».

ولِهذا وصف الْفِرْقة النّاجِية بِأنّها أهْلُ السُّنّةِ والْجماعةِ وهُمْ الْجُمْهُورُ الْأكْبرُ والسّوادُ الْأعْظمُ.

وأمّا الْفِرقُ الْباقِيةُ فإنّهُمْ أهْلُ الشُّذُوذِ والتّفرُّقِ والْبِدعِ والْأهْواءِ ولا تبْلُغُ الْفِرْقةُ مِنْ هؤُلاءِ قرِيبًا مِنْ مبْلغِ الْفِرْقةِ النّاجِيةِ، فضْلًا عنْ أنْ تكُون بِقدْرِها، بلْ قدْ تكُونُ الْفِرْقةُ مِنْها فِي غايةِ الْقِلّةِ.

وشِعارُ هذِهِ الْفِرقِ مُفارقةُ الْكِتابِ والسُّنّةِ والْإِجْماعِ.

فمنْ قال بِالْكِتابِ والسُّنّةِ والْإِجْماعِ كان مِنْ أهْلِ السُّنّةِ والْجماعةِ.

وأمّا تعْيِينُ هذِهِ الْفِرقِ فقدْ صنّف النّاسُ فِيهِمْ مُصنّفاتٍ وذكرُوهُمْ فِي كُتُبِ الْمقالاتِ، لكِنّ الْجزْم بِأنّ هذِهِ الْفِرْقة الْموْصُوفة ...[(٢)] هِي إحْدى الثِّنْتيْنِ والسّبْعِين لا بُدّ لهُ مِنْ دلِيلٍ، فإنّ الله حرّم الْقوْل بِلا عِلْمٍ عُمُومًا، وحرّم الْقوْل عليْهِ بِلا عِلْمٍ خُصُوصًا، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) والحاكم (٤٤٤) والطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٧٠٣) وصححه البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٣) والألباني في «الصحيحة» (١٣٤٨) وله شاهد عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٦، ٧٨٤٠) والصغير (٧٢٤) والكبير (ج٨/ ص٥٢/ح ٧٦٥٩).

(٢) هنا كلمة لم تظهر في الأصل المخطوط.

لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وأيْضًا فكثِيرٌ مِنْ النّاسِ يُخْبِرُ عنْ هذِهِ الْفِرقِ بِحُكْمِ الظّنِّ والْهوى فيجْعلُ طائِفتهُ والْمُنْتسِبةَ إلى متْبُوعِهِ الْمُوالِية لهُ هُمْ أهْل السُّنّةِ والْجماعةِ، ويجْعلُ منْ خالفَها أهْلَ الْبِدعِ، وهذا ضلالٌ مُبِينٌ. فإِنّ أهْل الْحقِّ والسُّنّةِ لا يكُونُ متْبُوعُهُمْ إلّا رسُولُ اللهِ ﷺ، الّذِي لا ينْطِقُ عنْ الْهوى إنْ هُو إلّا وحْيٌ يُوحى، فهُو الّذِي يجِبُ تصْدِيقُهُ فِي كُلِّ ما أخْبر، وطاعتُهُ فِي كُلِّ ما أمر، وليْستْ هذِهِ الْمنْزِلةُ لِغيْرِهِ مِنْ الْأئِمّةِ بلْ كُلُّ أحدٍ مِنْ النّاسِ يُؤْخذُ مِنْ قوْلِهِ ويُتْركُ؛ إلّا رسُولَ اللهِ ﷺ.

فمنْ جعل شخْصًا مِنْ الْأشْخاصِ غيْر رسُولِ اللهِ ﷺ منْ أحبّهُ ووافقهُ كان مِنْ أهْلِ السُّنّةِ والْجماعةِ، ومنْ خالفهُ كان مِنْ أهْلِ الْبِدْعةِ والْفُرْقةِ - كما يُوجدُ ذلِك فِي الطّوائِفِ مِنْ اتِّباعِ أئِمّةٍ فِي الْكلامِ فِي الدِّينِ وغيْرِ ذلِك - كان مِنْ أهْلِ الْبِدعِ والضّلالِ والتّفرُّقِ.

وبِهذا يتبيّنُ أنّ أحقَّ النّاسِ بِأنْ تكُون هِي الْفِرْقةُ النّاجِيةُ أهْلُ الْحدِيثِ والسُّنّةِ، الّذِين ليْس لهُمْ متْبُوعٌ يتعصّبُون لهُ إلّا رسُول اللهِ ﷺ وهْم أعْلمُ النّاسِ بِأقْوالِهِ وأحْوالِهِ وأعْظمُهُمْ تمْيِيزًا بيْن صحِيحِها وسقِيمِها وأئِمّتُهُمْ فُقهاءُ فِيها، وأهْلُ معْرِفةٍ بِمعانِيها واتِّباعًا لها، تصْدِيقًا وعملًا وحُبًّا ومُوالاةً لِمنْ والاها ومُعاداةً، لِمنْ عاداها الّذِين يرُدُّونَ الْمقالاتِ الْمُجْملةَ إلى ما جاء بِهِ مِنْ الْكِتابِ والْحِكْمةِ، فلا يَنْصِبُون مقالةً ويجْعلُونها مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وجُملِ كلامِهِمْ، إنْ لمْ تكُنْ ثابِتةً فِيما جاء بِهِ الرّسُولُ؛ بلْ يجْعلُون ما بُعِث بِهِ الرّسُولُ مِنْ الْكِتابِ والْحِكْمةِ هُو الْأصْلُ الّذِي يعْتقِدُونهُ ويعْتمِدُونهُ. وما تنازع فِيهِ النّاسُ مِنْ مسائِلِ الصِّفاتِ والْقدرِ والْوعِيدِ والْأسْماءِ والْأمْرِ بِالْمعْرُوفِ والنّهْيِ عنْ الْمُنْكرِ وغيْرِ ذلِك يرُدُّونهُ إلى اللهِ ورسُولِهِ، ويُفسِّرُون الْألْفاظ الْمُجْملة الّتِي تنازع فِيها أهْلُ التّفرُّقِ والِاخْتِلافِ، فما كان مِنْ

معانيها مُوافِقًا لِلْكِتابِ والسُّنّةِ أثبتُوهُ، وما كان مِنْها مُخالِفًا لِلْكِتابِ والسُّنّةِ أبْطلُوهُ، ولا يتّبِعُون الظّنّ وما تهْوى الْأنْفُسُ، فإِنّ اتِّباع الظّنِّ جهْلٌ واتِّباع هوى النّفْسِ بِغيْرِ هُدًى مِنْ اللهِ ظُلْمٌ.

وجِماعُ الشّرِّ الْجهْلُ والظُّلْمُ قال اللهُ تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، إلى آخِرِ السُّورةِ. وذكر التّوْبة لِعِلْمِهِ ﷻ أنّهُ لا بُدّ لِكُلِّ إنْسانٍ مِنْ أنْ يكُون فِيهِ جهْلٌ وظُلْمٌ ثُمّ يتُوبُ اللهُ على منْ يشاءُ فلا يزالُ الْعبْدُ الْمُؤْمِنُ دائِمًا يتبيّنُ لهُ مِنْ الْحقِّ ما كان جاهِلًا بِهِ ويرْجِعُ عنْ عملٍ كان ظالِمًا فِيهِ. وأدْناهُ ظُلْمُهُ لِنفْسِهِ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦٓ ءَايَٰتِۢ بَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾ [الحديد: ٩]، وقال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١].

ومِمّا ينْبغِي أيْضًا أنْ يُعْرف أنّ الطّوائِف الْمُنْتسِبة إلى متْبُوعِين فِي أُصُولِ الدِّينِ والْكلامِ، على درجاتٍ، مِنْهُمْ منْ يكُونُ قدْ خالف السُّنّة فِي أُصُولٍ عظِيمةٍ، ومِنْهُمْ منْ يكُونُ إنّما خالف السُّنّة فِي أُمُورٍ دقِيقةٍ، ومنْ يكُونُ قدْ ردّ على غيْرِهِ مِنْ الطّوائِفِ الّذِين هُمْ أبْعدُ عنْ السُّنّةِ مِنْهُ، فيكُونُ محْمُودًا فِيما ردّهُ مِنْ الْباطِلِ وقالهُ مِنْ الْحقِّ، لكِنْ يكُونُ قدْ جاوز الْعدْل فِي ردِّهِ، بِحيْثُ جحد بعْضَ الْحقِّ، وقال بعْضَ الْباطِلِ، فيكُونُ قدْ ردَّ بِدْعةً كبِيرةً بِبِدْعةٍ أخفَّ مِنْها، وردّ باطِلًا بِباطِلٍ أخفّ مِنْهُ، وهذِهِ حالُ أكْثرِ أهْلِ الْكلامِ الْمُنْتسِبِين إلى السُّنّةِ والْجماعةِ.

ومِثْلُ هؤُلاءِ إذا لمْ يجْعلُوا ما ابْتدعُوهُ قوْلًا يُفارِقُون بِهِ جماعة الْمُسْلِمِين، يُوالُون عليْهِ ويُعادُون، كان مِنْ نوْعِ الْخطأِ، واللهُ ﷻ يغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين خطأهُمْ فِي مِثْلِ ذلِك.

ولِهذا وقع فِي مِثْلِ هذا كثِيرٌ مِنْ سلفِ الْأُمّةِ وأئِمّتِها، لهُمْ مقالاتٌ قالُوها بِاجْتِهادٍ وهِي تُخالِفُ ما ثبت فِي الْكِتابِ والسُّنّةِ[١].

بِخِلافِ منْ والى مُوافِقهُ وعادى مُخالِفهُ، وفرّق بيْن جماعةِ الْمُسْلِمِين، وكفّر وفسّق مُخالِفهُ دُون مُوافِقِهِ فِي مسائِلِ الآراءِ والِاجْتِهاداتِ[٢]، واسْتحلّ قِتالَ مُخالِفِهِ دُون مُوافِقِهِ، فهؤُلاءِ مِنْ أهْلِ التّفرُّقِ والِاخْتِلافاتِ.

ولِهذا كان أوّل منْ فارق جماعة الْمُسْلِمِين مِنْ أهْلِ الْبِدعِ «الْخوارِجُ» الْمارِقُون، وقدْ صحّ الْحدِيثُ فِي الْخوارِجِ عنْ النّبِيِّ ﷺ مِنْ عشرةِ أوْجُهٍ خرّجها مُسْلِمٌ فِي صحِيحِهِ، وخرّج الْبُخارِيُّ مِنْها غيْر وجْهٍ. وقدْ قاتلهُمْ أصْحابُ النّبِيِّ ﷺ مع أمِيرِ الْمُؤْمِنِين علِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ، فلمْ يخْتلِفُوا فِي قِتالِهِمْ كما اخْتلفُوا فِي قِتالِ الْفِتْنةِ يوْم الْجملِ وصفين إذْ كانُوا فِي ذلِك ثلاثةُ أصْنافٍ: صِنْفٌ قاتلُوا مع هؤُلاءِ، وصِنْفٌ قاتلُوا مع هؤُلاءِ، وصِنْفٌ أمْسكُوا عنْ الْقِتالِ وقعدُوا، وجاءتْ النُّصُوصُ بِترْجِيحِ هذِهِ الْحالِ.

فالْخوارِجُ لمّا فارقُوا جماعة الْمُسْلِمِين وكفّرُوهُمْ واسْتحلُّوا قِتالهُمْ جاءتْ السُّنّةُ بِما جاء فِيهِمْ، كقوْلِ النّبِيِّ ﷺ «يُحقِّرُ أحدُكُمْ صلاتهُ مع صلاتِهِمْ وصِيامهُ مع صِيامِهِمْ وقِراءتهُ مع قِراءتِهِمْ يقْرءُون الْقُرْآن لا يُجاوِزُ حناجِرهُمْ يمْرُقُون مِنْ الْإِسْلامِ كما يمْرُقُ السّهْمُ مِنْ الرّمِيّةِ أيْنما لقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ فإِنّ فِي قتْلِهِمْ أجْرًا عِنْد اللهِ لِمنْ قتلهُمْ يوْم الْقِيامةِ»[٣]. وقدْ كان

---

(١) لكنهم لم يجعلوها مقالة يوالون عليها ويعادون، ويفارقون لأجلها الجماعة.

(٢) التي ليس عليها دليل ظاهر أو سنة مأثورة عن السلف؛ بل هي من قبيل مسائل الاجتهاد الظنية.

(٣) تقدم تخريجه في أول القاعدة الأولى.

أَوَّلُهُمْ خرج على عهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فلمّا رأى قِسْمة النّبِيِّ ﷺ «قال: يا مُحمّدُ اعْدِلْ فإنّك لمْ تعْدِلْ فقال لهُ النّبِيُّ ﷺ لقدْ خِبْت وخسِرْت إنْ لمْ أعْدِلْ فقال لهُ بعْضُ أصْحابِهِ: دعْنِي يا رسُول اللهِ أضْرِبُ عُنُق هذا الْمُنافِقِ فقال: إنّهُ يخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هذا أقْوامٌ يُحقِّرُ أحدُكُمْ صلاتهُ مع صلاتِهِمْ وصِيامهُ مع صِيامِهِمْ وقِراءتهُ مع قِراءتِهِمْ»، الْحدِيث[1]. فكان مبْدأُ الْبِدعِ هُو الطّعْن فِي السُّنّةِ بِالظّنِّ والْهوى، كما طعن إبْلِيسُ فِي أمْرِ ربِّهِ بِرأْيِهِ وهواهُ.

وأمّا تعْيِينُ الْفِرقِ الْهالِكةِ فأقْدمُ منْ بلغنا أنّهُ تكلّم فِي تضْلِيلِهِمْ يُوسُفُ ابْنُ أسْباطٍ ثُمّ عبْدُ اللهِ بْنُ الْمُباركِ وهُما - إمامانِ جلِيلانِ مِنْ أجِلّاءِ أئِمّةِ الْمُسْلِمِين، قالا: أُصُولُ الْبِدعِ أرْبعةٌ: الرّوافِضُ والْخوارِجُ والْقدرِيّةُ والْمُرْجِئةُ. فقِيل لِابْنِ الْمُباركِ: والْجهْمِيّةُ؟ فأجاب: بِأنّ أُولئِك ليْسُوا مِنْ أُمّةِ مُحمّدٍ. وكان يقُولُ: إنّا لنحْكِي كلام الْيهُودِ والنّصارى ولا نسْتطِيعُ أنْ نحْكِي كلام الْجهْمِيّةِ.

وهذا الّذِي قالهُ اتّبعهُ عليْهِ طائِفةٌ مِنْ الْعُلماءِ مِنْ أصْحابِ أحْمد وغيْرِهِمْ، قالُوا: إنّ الْجهْمِيّة كُفّارٌ فلا يدْخُلُون فِي الِاثْنتيْنِ والسّبْعِين فِرْقةً، كما لا يدْخُلُ فِيهِمْ - الْمُنافِقُون الّذِين يُبْطِنُون الْكُفْر ويُظْهِرُون الْإِسْلام وهُمْ الزّنادِقةُ.

وقال آخرُون مِنْ أصْحابِ أحْمد وغيْرِهِمْ: بلْ الْجهْمِيّة داخِلُون فِي الِاثْنتيْنِ والسّبْعِين فِرْقةً، وجعلُوا أُصُولَ الْبِدعِ خمْسةً.

فعلى قوْلِ هؤُلاءِ: يكُونُ كُلُّ طائِفةٍ مِنْ «الْمُبْتدِعةِ الْخمْسةِ» اثْنا عشر فِرْقةً،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٤، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري.

وعلى قوْلِ الْأوّلين: يكُونُ كُلُّ طائِفةٍ مِنْ «الْمُبْتدِعةِ الْأرْبعةِ» ثمانِية عشر فِرْقةً.

وهذا يُبْنى على أصْلٍ آخر وهُو «تكْفِيرُ أهْلِ الْبِدعِ»، فمنْ أخْرج الْجهْمِيّة مِنْهُمْ لمْ يُكفِّرْهُمْ، فإِنّهُ لا يُكفِّرُ سائِر أهْلِ الْبِدعِ؛ بلْ يجْعلُهُمْ مِنْ أهْلِ الْوعِيدِ بِمنْزِلةِ الْفُسّاقِ والْعُصاةِ، ويَجْعلُ قوْلَهُ هُمْ فِي النّارِ مِثْلُ ما جاء فِي سائِرِ الذُّنُوبِ، مِثْل أكْلِ مالِ الْيتِيمِ وغيْرِهِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النّساء: ١٠].

ومنْ أدْخلَهُمْ فِيهِمْ، فهُمْ على قوْليْنِ: مِنْهُمْ منْ يُكفِّرُهُمْ كُلَّهُمْ، وهذا إِنّما قالَهُ بعْضُ الْمُسْتأخِرِين الْمُنْتسِبِين إلى الْأئِمّةِ أوْ الْمُتكلِّمِين. وأمّا السّلفُ والْأئِمّةُ فلمْ يتنازعُوا فِي عدمِ تكْفِيرِ «الْمُرْجِئةِ» و«الشِّيعةِ» الْمُفضِّلةِ(١) ونحْوِ ذلِك، ولمْ تخْتلِفْ نُصُوصُ أحْمد فِي أنّهُ لا يُكفِّرُ هؤُلاءِ وإِنْ كان مِنْ أصْحابِهِ منْ حكى فِي تكْفِيرِ جمِيعِ أهْلِ الْبِدعِ - مِنْ هؤُلاءِ وغيْرِهِمْ - خِلافًا عنْهُ، أوْ فِي مذْهبِهِ، حتّى أطْلق بعْضُهُمْ تخْلِيدَ هؤُلاءِ وغيْرِهِمْ، وهذا غلطٌ على مذْهبِهِ وعلى الشّرِيعةِ.

ومِنْهُمْ منْ لمْ يُكفِّرْ أحدًا مِنْ هؤُلاءِ إِلْحاقًا لِأهْلِ الْبِدعِ بِأهْلِ الْمعاصِي، قالُوا: فكما أنّ مِنْ أُصُولِ أهْلِ السُّنّةِ والْجماعةِ أنّهُمْ لا يُكفِّرُون أحدًا بِذنْبٍ فكذلِك لا يُكفِّرُون أحدًا بِبِدْعةٍ.

والْمأْثُورُ عنْ السّلفِ والْأئِمّةِ إِطْلاقُ أقْوالٍ بِتكْفِيرِ «الْجهْمِيّة الْمحْضةِ»

---

(١) يعني لمجرد التفضيل لعلي ابن أبي طالب على الشيخين، وحصل نزاع فيما بعد فيهم. أما الروافض المخوّنة لجبريل في النبوة، أو المكفرة لجملة الصحابة إلّا نفرًا قليلين من آل البيت. فلا أظن أنه يتوقف في كفرهم إلّا من عذرهم بالجهل أو لم يعرف حقيقة قولهم.

الّذِين يُنْكِرُون الصِّفاتِ، وحقِيقةُ قوْلِهِمْ أنّ الله لا يتكلّمُ ولا يُرى، ولا يُبايِنُ الْخلْق، ولا لهُ عِلْمٌ، ولا قُدْرةٌ، ولا سمْعٌ، ولا بصرٌ، ولا حياةٌ بلْ الْقُرْآنُ مخْلُوقٌ، وأهْلُ الْجنّةِ لا يروْنهُ، كما لا يراهُ أهْلُ النّارِ، وأمْثالُ هذِهِ الْمقالاتِ.

وأمّا الْخوارِجُ والرّوافِضُ ففِي تكْفِيرِهِمْ نِزاعٌ وتردُّدٌ عنْ أحْمد وغيْرِهِ.

وأمّا الْقدرِيّةُ الّذِين ينْفُون الْكِتابة والْعِلْم فكفّرُوهُمْ ولمّا يُكفِّرُوا منْ أثْبت الْعِلْم ولمْ يُثْبِتْ خلْق الْأفْعالِ.

وفصْلُ الْخِطابِ فِي هذا الْبابِ بِذِكْرِ أصْليْنِ:

أحدُهُما: أنْ يُعْلمَ أنّ الْكافِر فِي نفْسِ الْأمْرِ مِنْ أهْلِ الصّلاةِ لا يكُونُ إلّا مُنافِقًا، فإِنّ الله مُنْذُ بعث مُحمّدًا ﷺ وأنْزل عليْهِ الْقُرْآن وهاجر إلى الْمدِينةِ، صار النّاسُ ثلاثة أصْنافٍ: مُؤْمِنٌ بِهِ، وكافِرٌ بِهِ مُظْهِرٌ الْكُفْر، ومُنافِقٌ مُسْتخْفٍ بِالْكُفْرِ. ولِهذا ذكر اللهُ هذِهِ الْأصْناف الثّلاثة فِي أوّلِ سُورةِ الْبقرةِ، ذكر أرْبع آياتٍ فِي نعْتِ الْمُؤْمِنين، وآيتيْنِ فِي الْكُفّارِ، وبِضْع عشر آيةً فِي الْمُنافِقِين. وقدْ ذكر اللهُ الْكُفّار والْمُنافِقِين فِي غيْرِ موْضِعٍ مِنْ الْقُرْآنِ كقوْلِهِ: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]. وقوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. وقوْلِهِ: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحديد: ١٥]. وعطفهُمْ على الْكُفّارِ لِيُميِّزهُمْ عنْهُمْ بِإِظْهارِ الْإِسْلامِ، وإِلّا فهُمْ فِي الْباطِنِ شرٌّ مِنْ الْكُفّارِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وكما قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]. وكما قال: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝٥٣﴾ [التوبة: ٥٣]، ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾ [التوبة: ٥٤].

وإذا كان كذلِك فأهْلُ الْبِدعِ فِيهِمْ الْمُنافِقُ الزِّنْدِيقُ؛ فهذا كافِرٌ، ويكْثُرُ مِثْلُ هذا فِي الرّافِضةِ والْجهْمِيّة، فإِنّ رُؤساءهُمْ كانُوا مُنافِقِين زنادِقةً، وأوّلُ منْ ابْتدع الرّفْض كان مُنافِقًا. وكذلِك التّجهُّمُ فإِنّ أصْلهُ زنْدقةٌ ونِفاقٌ، ولِهذا كان الزّنادِقةُ الْمُنافِقُون مِنْ الْقرامِطةِ الْباطِنِيّةِ الْمُتفلْسِفةِ وأمْثالِهِمْ يمِيلُون إلى الرّافِضةِ والْجهْمِيّة؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ.

ومِنْ أهْلِ الْبِدعِ منْ يكُونُ فِيهِ إيمانٌ باطِنًا وظاهِرًا، لكِنْ فِيهِ جهْلٌ وظُلْمٌ حتّى، أخْطأ ما أخْطأ مِنْ السُّنّةِ، فهذا ليْس بِكافِرٍ ولا مُنافِقٍ، ثُمّ قدْ يكُونُ مِنْهُ عُدْوانٌ وظُلْمٌ يكُونُ بِهِ فاسِقًا أوْ عاصِيًا، وقدْ يكُونُ مُخْطِئًا مُتأوِّلًا مغْفُورًا لهُ خطؤُهُ، وقدْ يكُونُ مع ذلِك معهُ مِنْ الْإِيمانِ والتّقْوى ما يكُونُ معهُ مِنْ وِلايةِ اللهِ بِقدْرِ إيمانِهِ وتقْواهُ، **فهذا أحدُ الْأصْليْنِ**.

والْأصْلُ الثّانِي: أنّ الْمقالة تكُونُ كُفْرًا، كجحْدِ وُجُوبِ الصّلاةِ والزّكاةِ والصِّيامِ والْحجِّ، وتحْلِيلِ الزِّنا والْخمْرِ والْميْسِرِ ونِكاحِ ذواتِ الْمحارِمِ، ثُمّ الْقائِلُ بِها قدْ يكُونُ بِحيْثُ لمْ يبْلُغْهُ الْخِطابُ، وكذا لا يَكْفُرُ بِهِ جاحِدُهُ كمنْ هُو حدِيثُ عهْدٍ بِالْإِسْلامِ، أوْ نشأ بِبادِيةٍ بعِيدةٍ لمْ تبْلُغْهُ شرائِعُ الْإِسْلامِ، فهذا لا يُحْكمُ بِكُفْرِهِ بِجحْدِ شيْءٍ مِمّا أنْزل على الرّسُولِ، إذا لمْ يعْلمْ أنّهُ أُنْزِلَ على الرّسُولِ، ومقالاتُ الْجهْمِيّة هِي مِنْ هذا النّوْعِ فإِنّها جحْدٌ لِما هُو الرّبُّ تعالى عليْهِ، ولِما أنْزل اللهُ على رسُولِهِ.

وتَغْلُظ مقالاتُهُمْ مِنْ ثلاثةِ أوْجُهٍ:

أحدها: أنّ النُّصُوص الْمُخالِفةَ لِقوْلِهِمْ فِي الْكِتابِ والسُّنّةِ والْإِجْماعِ كثِيرةٌ جِدًّا مشْهُورةٌ، وإِنّما يرُدُّونها بِالتّحْرِيفِ.

الثّانِي: أنّ حقِيقةَ قوْلِهِمْ تعْطِيلُ الصّانِعِ، وإنْ كان مِنْهُمْ منْ لا يعْلمُ أنّ قوْلهُمْ مُسْتلْزِمٌ تعْطِيل الصّانِعِ، فكما أنّ أصْلَ الْإِيمانِ الْإِقْرارُ بِاللهِ، فأصْلُ الْكُفْرِ الْإِنْكارُ للهِ.

الثّالِثُ: أنّهُمْ يُخالِفُون ما اتّفقتْ عليْهِ الْمِللُ كُلُّها، وأهْلُ الْفِطرِ السّلِيمةِ كُلِّها، لكِنْ مع هذا قدْ يخْفى كثِيرٌ مِنْ مقالاتِهِمْ على كثِيرٍ مِنْ أهْلِ الْإِيمانِ، حتّى يظُنّ أنّ الْحقّ معهُمْ، لِما يُورِدُونهُ مِنْ الشُّبُهاتِ، ويكُونُ أُولئِك الْمُؤْمِنُون مُؤْمِنِين بِاللهِ ورسُولِهِ باطِنًا وظاهِرًا، وإنّما الْتبس عليْهِمْ واشْتبه هذا كما الْتبس على غيْرِهِمْ مِنْ أصْنافِ الْمُبْتدِعةِ، فهؤُلاءِ ليْسُوا كُفّارًا قطْعًا بلْ قدْ يكُونُ مِنْهُمْ الْفاسِقُ والْعاصِي، وقدْ يكُونُ مِنْهُمْ الْمُخْطِئُ الْمغْفُورُ لهُ، وقدْ يكُونُ معهُ مِنْ الْإِيمانِ والتّقْوى، ما يكُونُ معهُ بِهِ مِنْ وِلايةِ اللهِ بِقدْرِ إيمانِهِ وتقْواهُ.

وأصْلُ قوْلِ أهْلِ السُّنّةِ الّذِي فارقُوا بِهِ الْخوارِج والْجهْمِيّة والْمُعْتزِلة والْمُرْجِئة: أنّ الْإِيمان يتفاضلُ ويتبعّضُ، كما قال النّبِيُّ ﷺ «يخْرُجُ مِنْ النّارِ منْ كان فِي قلْبِهِ مِثْقالُ ذرّةٍ مِنْ إيمانٍ»[1]، وحِينئِذٍ فتتفاضلُ وِلايةُ اللهِ وتتبعّضُ بِحسبِ ذلِك. وإذا عُرِف أصْلُ الْبِدعِ فأصْلُ قوْلِ الْخوارِجِ أنّهُمْ يُكفِّرُون بِالذّنْبِ، ويعْتقِدُون ذنْبًا ما ليْس بِذنْبٍ، ويروْن اتِّباع الْكِتابِ دُون السُّنّةِ الّتِي تُخالِفُ ظاهِر الْكِتابِ - وإنْ كانتْ مُتواتِرةً - ويُكفِّرُون منْ خالفهُمْ

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢٤٣) من حديث أبي ذر. وابن ماجة (٤٣١٢) والحاكم (٢٣٤) من حديث أنس وقال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد (٢٥٩٨) وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

ويسْتحِلُّون مِنْهُ، لِارْتِدادِهِ عِنْدهُمْ ما لا يسْتحِلُّونهُ مِنْ الْكافِرِ الْأصْلِيِّ كما قال النّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ «يقْتُلُون أهْل الْإِسْلام ويدعُون أهْل الْأوْثانِ»[1]، ولِهذا كفرُوا عُثْمان وعلِيًّا وشِيعتهُما، وكفّرُوا أهْل صفين - الطّائِفتيْنِ - فِي نحْوِ ذلِك مِنْ الْمقالاتِ الْخبِيثةِ.

وأصْلُ قوْلِ الرّافِضةِ: أنّ النّبِيّ ﷺ نصّ على علِيٍّ نصًّا قاطِعًا لِلْعُذْرِ، وأنّهُ إمامٌ معْصُومٌ، ومنْ خالفهُ كفر، وأنّ الْمُهاجِرين والْأنْصار كتمُوا النّصّ وكفرُوا بِالْإِمامِ الْمعْصُومِ، واتّبعُوا أهْواءهُمْ وبدّلُوا الدِّين وغيّرُوا الشّرِيعة وظلمُوا واعْتدوْا، بلْ كفرُوا إلّا نفرًا قلِيلًا، بِضْعة عشر أوْ أكْثر ثُمّ يقُولُون: إنّ أبا بكْرٍ وعُمر ونحْوهُما ما زالا مُنافِقيْنِ. وقدْ يقُولُون: بلْ آمنُوا ثُمّ كفرُوا. وأكْثرُهُمْ يُكفِّرُ منْ خالف قوْلهُمْ ويُسمُّون أنْفُسهُمْ الْمُؤْمِنِين ومنْ خالفهُمْ كُفّارًا، ويجْعلُون مدائِن الْإِسْلامِ الّتِي لا تظْهرُ فِيها أقْوالُهُمْ دار رِدّةٍ أسْوأ حالًا مِنْ مدائِنِ الْمُشْرِكِين والنّصارى، ولِهذا يُوالُون الْيهُود والنّصارى والْمُشْرِكِين على بعْضِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِين، وعلى مُعاداتِهِمْ ومُحاربتِهِمْ، كما عُرِف مِنْ مُوالاتِهِمْ الْكُفّار الْمُشْرِكِين على جُمْهُورِ الْمُسْلِمِين، ومِنْ مُوالاتِهِمْ الْإِفْرِنْج النّصارى على جُمْهُورِ الْمُسْلِمِين، ومِنْ مُوالاتِهِمْ الْيهُود على جُمْهُورِ الْمُسْلِمِين. ومِنْهُمْ ظهرتْ أُمّهاتُ الزّنْدقةِ والنِّفاقِ كزنْدقةِ الْقرامِطةِ الْباطِنِيّةِ وأمْثالِهِمْ ولا ريْب أنّهُمْ أبْعدُ طوائِفِ الْمُبْتدِعةِ عنْ الْكِتابِ والسُّنّةِ ولِهذا كانُوا هُمْ الْمشْهُورِين عِنْد الْعامّةِ بِالْمُخالفةِ لِلسُّنّةِ فجُمْهُورُ الْعامّةِ لا تعْرِفُ ضِدّ السُّنِّيِّ إلّا الرّافِضِيّ، فإِذا قال أحدُهُمْ: أنا سُنِّيٌّ فإِنّما معْناهُ لسْت رافضيًا. ولا ريْب أنّهُمْ شرٌّ مِنْ الْخوارِجِ، لكِنّ الْخوارِج كان لهُمْ فِي

---

(١) تقدم تخريجه في القاعدة الأولى.

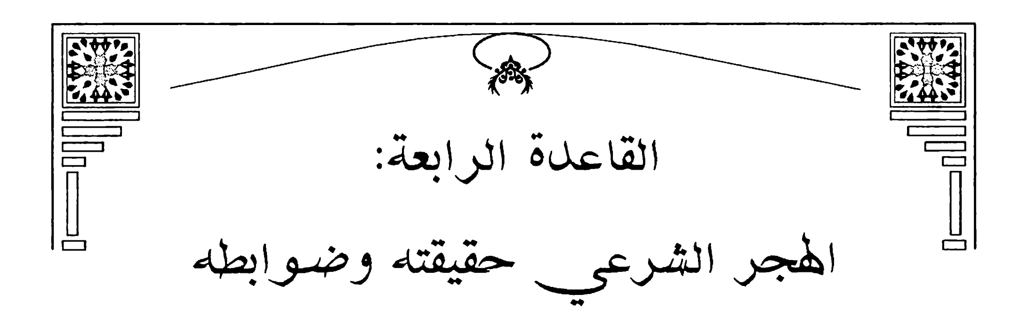
مبْدأ الْإِسْلام سيْفٌ على أهْلِ الْجماعةِ ومُوالاتُهُمْ الْكُفّار أعْظمُ مِنْ سُيُوفِ الْخوارِجِ فإِنّ الْقرامِطة والإسْماعِيلِيّة ونحْوهُمْ مِنْ أهْلِ الْمُحاربةِ لِأهْلِ الْجماعةِ، وهُمْ مُنْتسِبُون إِليْهِمْ، وأمّا الْخوارِجُ فهُمْ معْرُوفُون بِالصِّدْقِ، والرّوافِضُ معْرُوفُون بِالْكذِبِ، والْخوارِجُ مرقُوا مِنْ الْإِسْلامِ، وهؤُلاءِ نابذُوا الْإِسْلام، وأمّا الْقدرِيّةُ الْمحْضةُ فهُمْ خيْرٌ مِنْ هؤُلاءِ بِكثِيرٍ، وأقْربُ إِلى الْكِتابِ والسُّنّةِ لكِنّ الْمُعْتزِلة وغيْرهُمْ مِنْ الْقدرِيّةِ هُمْ جهمية أيْضًا، وقدْ يُكفِّرُون منْ خالفهُمْ ويسْتحِلُّون دِماء الْمُسْلِمِين فيقْرُبُون مِنْ أُولئِك.

وأمّا الْمُرْجِئةُ فليْسُوا مِنْ هذِهِ الْبِدعِ الْمُغلّظةِ بلْ قدْ دخل فِي قوْلِهِمْ طوائِفُ مِنْ أهْلِ الْفِقْهِ والْعِبادةِ، وما كانُوا يُعدُّون إلّا مِنْ أهْلِ السُّنّةِ، حتّى تغلظ أمْرُهُمْ بِما زادُوهُ مِنْ الْأقْوالِ الْمُغلّظةِ، ولمّا كان قدْ نُسِب إِلى الْإِرْجاءِ والتّفْضِيلِ قوْمٌ مشاهِيرُ مُتّبعُون، تكلّم أئِمّةُ السُّنّةِ الْمشاهِيرُ فِي ذمِّ الْمُرْجِئةِ الْمُفضِّلةِ تنْفِيرًا عنْ مقالتِهِمْ كقوْلِ سُفْيان الثّوْرِيِّ: منْ قدّم علِيًّا على أبِي بكْرٍ والشّيْخيْنِ فقدْ أزْرى بِالْمُهاجِرِين والْأنْصارِ، وما أرى يصْعدُ لهُ إِلى اللهِ عملٌ مع ذلِك. أوْ نحْوِ هذا الْقوْلِ. قالهُ لمّا نُسِب إِلى تقْدِيم على بعْضِ أئِمّةِ الْكُوفِيِّين. وكذلِك قوْلُ أيُّوب السختياني: منْ قدّم علِيًّا على عُثْمان فقدْ أزْرى بِالْمُهاجِرِين والْأنْصارِ، قالهُ لمّا بلغهُ ذلِك عنْ بعْضِ أئِمّةِ الْكُوفِيِّين، وقدْ رُوِي أنّهُ رجع عنْ ذلِك. وكذلِك قوْلُ الثّوْرِيِّ ومالِكٍ والشّافِعِيِّ وغيْرِهِمْ فِي ذمِّ الْمُرْجِئةِ لمّا نُسِب إِلى الْإِرْجاءِ بعْضُ الْمشْهُورِين.

وكلامُ الْإِمامِ أحْمد فِي هذا الْبابِ جارٍ على كلامِ منْ تقدّم مِنْ أئِمّةِ الْهُدى ليْس لهُ قوْلٌ ابْتدعهُ ولكِنْ أظْهر السُّنّة وبيّنها، وذبّ عنْها وبيّن حال مُخالِفِيها وجاهد عليْها، وصبر على الْأذى فِيها لمّا أُظْهِرتْ الْأهْواءُ والْبِدعُ، وقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا

يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ [السَّجدَة: ٢٤]، فالصّبْرُ والْيقِينُ بِهِما تُنالُ الْإِمامةُ فِي الدِّينِ، فلمّا قام بِذلِك قُرِنتْ بِاسْمِهِ مِنْ الْإِمامةِ فِي السُّنّةِ ما شُهِر بِهِ وصار متْبُوعًا لِمنْ بعْدهُ كما كان تابِعًا لِمنْ قبْلهُ.

وإِلّا فالسُّنّةُ هِي ما تلقّاهُ الصّحابةُ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ وتلقّاهُ عنْهُمْ التّابِعُون ثُمّ تابِعُوهُمْ إِلى يوْمِ الْقِيامةِ وإِنْ كان بعْضُ الْأئِمّةِ بِها أعْلم وعليْها أصْبر. واللهُ ﷻ أعْلمُ وأحْكمُ. واللهُ أعْلمُ.



القاعدة الرابعة:
الهجر الشرعي حقيقته وضوابطه

سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[١]:

عمّنْ يجِبُ أوْ يجُوزُ بُغْضُهُ أوْ هجْرُهُ أوْ كِلاهُما لِلّهِ تعالى؟ وماذا يُشْترطُ على الّذِي يُبْغِضُهُ أوْ يهْجُرُهُ لِلّهِ تعالى مِنْ الشُّرُوطِ؟ وهلْ يدْخُلُ ترْكُ السّلامِ فِي الْهِجْرانِ أمْ لا؟ وإذا بدأ الْمهْجُورُ الْهاجِر بِالسّلامِ هلْ يجِبُ الرّدُّ عليْهِ أمْ لا؟ وهلْ يسْتمِرُّ الْبُغْضُ والْهِجْرانُ لِلّهِ عَجَّلَ حتّى يتحقّق زوالُ الصِّفةِ الْمذْكُورةِ الّتِي أبْغضهُ وهجرهُ عليْها؟ أمْ يكُونُ لِذلِك مُدّةٌ معْلُومةٌ؟ فإنْ كان لها مُدّةٌ معْلُومةٌ فما حدُّها؟ أفْتُونا مأْجُورِين.

الْجوابُ:

فأجاب: الْهجْرُ الشّرْعِيُّ نوْعانِ:

أحدُهُما: بِمعْنى التّرْكِ لِلْمُنْكراتِ.

والثّانِي: بِمعْنى الْعُقُوبةِ عليْها.

فالْأوّلُ: هُو الْمذْكُورُ فِي قوْله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٣). وطبعها محققةً الشيخ أشرف بن عبد المقصود على نسخة خطية، واستفدت هنا من طبعته في المقارنة مع «الفتاوى».

ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] . وقوْله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّساء: ١٤٠] . فهذا يُرادُ بِهِ أنّهُ لا يشْهدُ الْمُنْكراتِ لِغيْرِ حاجةٍ مِثْل قوْم يشْربُون الْخمْر يجْلِسُ عِنْدهُمْ ؛ وقوْم دُعُوا إلى ولِيمةٍ فِيها خمْرٌ وزمْرٌ لا يُجِيبُ دعْوتهُمْ وأمْثال ذلِك. بِخِلافِ منْ حضر عِنْدهُمْ لِلْإِنْكارِ عليْهِمْ أوْ حضر بِغيْرِ اخْتِيارِهِ. ولِهذا يُقالُ : حاضِرُ الْمُنْكرِ كفاعِلِهِ. وفِي الْحدِيثِ : «منْ كان يُؤْمِنُ بِاللّهِ والْيوْمِ الْآخِرِ فلا يجْلِسْ على مائِدةٍ يُشْربُ عليْها الْخمْرُ»[١] . وهذا الْهجْرُ مِنْ جِنْسِ هجْرِ الْإِنْسانِ نفْسهُ عنْ فِعْلِ الْمُنْكراتِ. كما قال ﷺ «الْمُهاجِرُ منْ هجر ما نهى اللّهُ عنْهُ»[٢] . ومِنْ هذا الْبابِ الْهِجْرةُ مِنْ دارِ الْكُفْرِ والْفُسُوقِ إلى دارِ الْإِسْلامِ والْإِيمانِ، فإِنّهُ هجْرٌ لِلْمقامِ بيْن الْكافِرِين والْمُنافِقِين الّذِين لا يُمكِّنُونهُ مِنْ فِعْلِ ما أمر اللّهُ بِهِ ومِنْ هذا قوْله تعالى : ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدَّثِّر: ٥] .

النّوْعُ الثّانِي : الْهجْرُ على وجْهِ التّأْدِيبِ ، وهُو هجْرُ منْ يُظْهِرُ الْمُنْكراتِ ، يُهْجرُ حتّى يتُوب مِنْها ، كما هجر النّبِيُّ ﷺ والْمُسْلِمُون : الثّلاثة الّذِين خُلِّفُوا حتّى أنْزل اللّهُ توْبتهُمْ[٣] ، حِين ظهر مِنْهُمْ ترْكُ الْجِهادِ الْمُتعيّنِ عليْهِمْ بِغيْرِ عُذْرٍ ولمْ يهْجُرْ منْ أظْهر الْخيْر وإِنْ كان مُنافِقًا ، فهُنا الْهجْرُ هُو بِمنْزِلةِ التّعْزِيرِ ، والتّعْزِيرُ يكُونُ لِمنْ ظهر مِنْهُ ترْكُ الْواجِباتِ، وفِعْلُ الْمُحرّماتِ، كتارِكِ الصّلاةِ والزّكاةِ، والتّظاهُرِ بِالْمظالِمِ والْفواحِشِ، والدّاعِي إلى الْبِدعِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي (١/ ١٩٨)، وقال الترمذي : حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٧٧٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥، ٢١٢) والبخاري (١٠) ومسلم (٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٦) ومسلم (٢٧٦٩).

الْمُخالِفةِ لِلْكِتابِ والسُّنّةِ وإِجْماعِ سلفِ الْأُمّةِ الّتِي ظهر أنّها بِدعٌ. وهذا حقِيقةُ قوْلِ منْ قال مِنْ السّلفِ والْأئِمّةِ: إنّ الدُّعاة إلى الْبِدعِ لا تُقْبلُ شهادتُهُمْ ولا يُصلّى خلْفهُمْ ولا يُؤْخذُ عنْهُمْ الْعِلْمُ ولا يُناكحُون. فهذِهِ عُقُوبةٌ لهُمْ حتّى ينْتهُوا؛ ولِهذا يُفرِّقُون بيْن الدّاعِيةِ وغيْرِ الدّاعِيةِ؛ لِأنّ الدّاعِية أظْهر الْمُنْكراتِ فاسْتحقّ الْعُقُوبة، بِخِلافِ الْكاتِمِ فإِنّهُ ليْس شرًّا مِنْ الْمُنافِقِين الّذِين كان النّبِيُّ ﷺ يقْبلُ علانِيتهُمْ ويكِلُ سرائِرهُمْ إلى اللّهِ، مع عِلْمِهِ بِحالِ كثِيرٍ مِنْهُمْ. ولِهذا جاء فِي الْحدِيثِ: «أنّ الْمعْصِية إذا خفِيتْ لمْ تضُرّ إلّا صاحِبها ولكِنْ إذا أُعْلِنتْ فلمْ تُنْكرْ ضرّتْ الْعامّة»(١) وذلِك لِأنّ النّبِيّ ﷺ قال: «إنّ النّاس إذا رأوْا الْمُنْكر فلمْ يُغيِّرُوهُ أوْشك أنْ يعُمّهُمْ اللّهُ بِعِقابٍ مِنْهُ»(٢). فالْمُنْكراتُ الظّاهِرةُ يجِبُ إنْكارُها بِخِلافِ الْباطِنةِ فإِنّ عُقُوبتها على صاحِبِها خاصّةً. وهذا الْهجْرُ يخْتلِفُ بِاخْتِلافِ الْهاجِرِين فِي قُوّتِهِمْ وضعْفِهِمْ وقِلّتِهِمْ وكثْرتِهِمْ فإِنّ الْمقْصُودَ بِهِ زجْرُ الْمهْجُورِ وتأْدِيبُهُ ورُجُوعُ الْعامّةِ عنْ مِثْلِ حالِهِ. فإِنْ كانتْ الْمصْلحةُ فِي ذلِك راجِحةً بِحيْثُ يُفْضِي هجْرُهُ إلى ضعْفِ الشّرِّ وخِفْيتِهِ كان مشْرُوعًا. وإِنْ كان لا الْمهْجُورُ ولا غيْرُهُ يرْتدِعُ بِذلِك بلْ يزِيدُ الشّرّ والْهاجِرُ ضعِيفٌ بِحيْثُ يكُونُ مفْسدةُ ذلِك راجِحةً على مصْلحتِهِ لمْ يشْرعْ الْهجْرُ؛ بلْ يكُونُ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٠) وابن أبي الدنيا في «العقوبات» وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» وضعفه الهيثمي في «المجمع» حيث قال (٧/ ٥٢٨): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك. وله شاهد عند ابن المقريء في «معجمه» (٩٥٧) عن أبي بكر الصديق، بسند ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) وابن حبان (٣٠٥) وأبو يعلى (١٣٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠١٩٢) عن أبي بكر.

التَّأْلِيفُ لِبعْضِ النّاسِ أنْفع مِنْ الْهجْرِ. والْهجْرُ لِبعْضِ النّاسِ أنْفعُ مِنْ التّأْلِيفِ؛ ولِهذا كان النّبِيُّ ﷺ يتألّفُ قوْمًا ويهْجُرُ آخرين. كما أنّ الثّلاثة الّذِين خُلِّفُوا كانُوا خيْرًا مِنْ أكْثرِ الْمُؤلّفةِ قُلُوبُهُمْ، لمّا كان أُولئِك كانُوا سادةً مُطاعِين فِي عشائِرِهِمْ فكانتْ الْمصْلحةُ الدِّينِيّةُ فِي تأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وهؤُلاءِ كانُوا مُؤْمِنِين، والْمُؤْمِنُون سِواهُمْ كثِيرٌ فكان فِي هجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وتطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وهذا كما أنّ الْمشْرُوع فِي الْعدُوِّ الْقِتالُ تارةً، والْمُهادنةُ تارةً، وأخْذُ الْجِزْيةِ تارةً، كُلُّ ذلِك بِحسبِ الْأحْوالِ والْمصالِحِ.

وجوابُ الْأئِمّةِ كأحْمد وغيْرِهِ فِي هذا الْبابِ مبْنِيٌّ على هذا الْأصْلِ، ولِهذا كان يُفرِّقُ بيْن الْأماكِنِ الّتِي كثُرتْ فِيها الْبِدعُ كما كثُر الْقدرُ فِي الْبصْرةِ، والتجهُّمُ بِخُراسان، والتّشيُّعُ بِالْكُوفةِ، وبيّن ما ليْس كذلِك ويُفرِّقُ بيْن الْأئِمّةِ الْمُطاعِين وغيْرِهِمْ، وإِذا عرف مقْصُود الشّرِيعةِ سلك فِي حُصُولِهِ أوْصل الطُّرُقِ إليْهِ.

وإِذا عرف هذا فالْهِجْرةُ الشّرْعِيّةُ هِي مِنْ الْأعْمالِ الّتِي أمر اللّهُ بِها ورسُولُهُ. فالطّاعةُ لا بُدّ أنْ تكُون خالِصةً لِلّهِ وأنْ تكُون مُوافِقةً لِأمْرِهِ فتكُونُ خالِصةً لِلّهِ صوابًا. فمنْ هجر لِهوى نفْسِهِ أوْ هجر هجْرًا غيْر مأْمُورٍ بِهِ: كان خارِجًا عنْ هذا. وما أكْثر ما تفْعلُ النُّفُوسُ ما تهْواهُ ظانّةً أنّها تفْعلُهُ طاعةً لِلّهِ. والْهجْرُ لِأجْلِ حظِّ الْإِنْسانِ لا يجُوزُ أكْثر مِنْ ثلاثٍ كما جاء فِي «الصّحِيحيْنِ» عنْ النّبِيِّ ﷺ أنّهُ قال: **«لا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنّ يهْجُر أخاهُ فوْق ثلاثٍ؛ يلْتقِيانِ فيصُدُّ هذا ويصُدُّ هذا وخيْرُهُما الّذِي يبْدأُ بِالسّلامِ»**[1] فلمْ يُرخِّصْ فِي هذا الْهجْرِ أكْثر مِنْ ثلاثٍ كما لمْ يُرخِّصْ فِي إِحْدادِ غيْرِ الزّوْجةِ أكْثر مِنْ ثلاثٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٥٥٩).

وفي «الصحيح» عنهُ ﷺ أنّهُ قال: «تُفْتحُ أبْوابُ الْجنّةِ كُلّ اثْنيْنِ وخمِيسٍ فيُغْفرُ لِكُلِّ عبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللّهِ شيْئًا؛ إلّا رجُلًا كان بيْنهُ وبيْن أخِيهِ شحْناءُ فيُقالُ: أنْظِرُوا هذيْنِ حتّى يصْطلِحا»[(١)] فهذا الْهجْرُ لِحقِّ الْإِنْسانِ حرامٌ وإِنّما رُخِّص فِي بعْضِهِ، كما رُخّص لِلزّوْجِ أنْ يهْجُر امْرأتهُ فِي الْمضْجعِ إذا نشزتْ. وكما رخّص فِي هجْرِ الثّلاثِ، فينْبغِي أنْ يُفرّق بيْن الْهجْرِ لِحقِّ اللّهِ وبيْن الْهجْرِ لِحقِّ نفْسِهِ.

فالْأوّلُ مأْمُورٌ بِهِ، والثّانِي منْهِيٌّ عنْهُ؛ لِأنّ الْمُؤْمِنِين إخْوةٌ وقدْ قال النّبِيُّ ﷺ فِي الْحدِيثِ الصّحِيحِ: «لا تقاطعُوا ولا تدابرُوا ولا تباغضُوا ولا تحاسدُوا وكُونُوا عِباد اللّهِ إخْوانًا الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ»[(٢)] وقال ﷺ فِي الْحدِيثِ الّذِي فِي السُّننِ: «ألا أُنبِّئُكُمْ بِأفْضل مِنْ درجةِ الصّلاةِ والصِّيامِ والصّدقةِ والْأمْرِ بِالْمعْرُوفِ والنّهْيِ عنْ الْمُنْكرِ»؟ قالُوا: بلى يا رسُول اللّهِ قال: «إصْلاحُ ذاتِ الْبيْنِ؛ فإِنّ فساد ذاتِ الْبيْنِ هِي الْحالِقةُ، لا أقُولُ تحْلِقُ الشّعْر ولكِنْ تحْلِقُ الدِّين»[(٣)]. وقال فِي الْحدِيثِ الصّحِيحِ: «مثلُ الْمُؤْمِنِين فِي توادِّهِمْ وتراحُمِهِمْ وتعاطُفِهِمْ كمثلِ الْجسدِ الْواحِدِ إذْ اشْتكى مِنْهُ عُضْوٌ تداعى لهُ سائِرُ الْجسدِ بِالْحُمّى والسّهرِ»[(٤)]

وهذا لِأنّ الْهجْر مِنْ «بابِ الْعُقُوباتِ الشّرْعِيّةِ» فهُو مِنْ جِنْسِ الْجِهادِ فِي سبِيلِ اللّهِ، وهذا يُفْعلُ لِأنْ تكُون كلِمةُ اللّهِ هِي الْعُلْيا ويكُون الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٤٨٤٩، ٤٧١٧، ٥٧١٩، ٦٣٤٥)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٤٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩) وقال: حديث صحيح. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٦٥) ومسلم (٢٥٨٦).

والْمُؤْمِنُ عليْهِ أنْ يُعادِي فِي اللّهِ ويُوالِي فِي اللّهِ، فإنْ كان هُناك مُؤْمِنٌ فعليْهِ أنْ يُوالِيَهُ وإنْ ظلَمَهُ؛ فإنّ الظُّلْم لا يقْطعُ الْمُوالاة الْإيمانيّة قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠] فجعلهُمْ إخْوةً مع وُجُودِ الْقِتالِ والْبغْيِ والْأمْرِ بِالْإصْلاحِ بيْنهُمْ.

فلْيتدبّرْ الْمُؤْمِنُ الْفرْق بيْن هذيْنِ النّوْعيْنِ فما أكْثر ما يلْتبِسُ أحدُهُما بِالْآخرِ، ولْيعْلمْ أنّ الْمُؤْمِن تجِبُ مُوالاتُهُ وإنْ ظلمك واعْتدى عليْك، والْكافِرُ تجِبُ مُعاداتُهُ وإنْ أعْطاك وأحْسنَ إليْك؛ فإنّ اللّه سُبْحانهُ بعثَ الرُّسُل وأنْزلَ الْكُتُبَ لِيكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فيكُونُ الْحبُّ لِأوْلِيائِهِ، والْبُغْضُ لِأعْدائِهِ، والْإكْرامُ لِأوْلِيائِهِ، والْإهانةُ لِأعْدائِهِ، والثّوابُ لِأوْلِيائِهِ والْعِقابُ لِأعْدائِهِ.

وإذا اجْتمع فِي الرّجُلِ الْواحِدِ خيْرٌ وشرٌّ وبر وفُجُورٌ وطاعةٌ ومعْصِيةٌ، وسُنّةٌ وبِدْعةٌ: اسْتحقّ مِنْ الْمُوالاةِ والثّوابِ بِقدْرِ ما فِيهِ مِنْ الْخيْرِ، واسْتحقّ مِنْ المعاداةِ والْعِقابِ بِحسبِ ما فِيهِ مِنْ الشّرِّ، فيجْتمِعُ فِي الشّخْصِ الْواحِدِ مُوجِباتُ الْإكْرامِ والْإهانةِ فيجْتمِعُ لهُ مِنْ هذا وهذا كاللِّصِّ الْفقِيرِ تُقْطعُ يدُهُ لِسرِقتِهِ، ويُعْطى مِنْ بيْتِ الْمالِ ما يكْفِيهِ لِحاجتِهِ. هذا هُو الْأصْلُ الّذِي اتّفق عليْهِ أهْلُ السُّنّةِ والْجماعةِ وخالفهُمْ الْخوارِجُ والْمُعْتزِلةُ ومنْ وافقهُمْ عليْهِ، فلمْ يجْعلُوا النّاس إلّا مُسْتحِقًّا لِلثّوابِ فقطْ أو مُسْتحِقًّا لِلْعِقابِ فقطْ. وأهْلُ السُّنّةِ يقُولُون: إنّ اللّه يُعذِّبُ بِالنّارِ مِنْ أهْلِ الْكبائِرِ منْ يُعذِّبُهُ ثُمّ يُخْرِجُهُمْ مِنْها بِشفاعةِ منْ يأْذنُ لهُ فِي الشّفاعةِ بِفضْلِ رحْمتِهِ كما اسْتفاضتْ بِذلِك السُّنّةُ عنْ النّبِيِّ ﷺ واللّهُ ﷻ أعْلمُ وصلِّ اللّهُمّ على مُحمّدٍ وعلى آلِهِ وصحْبِهِ أجْمعِين.

ملحقٌ في فصول تتعلق بالهجر

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصْلٌ[١] أنواع الهجر وضوابطه

فِي مسائِلِ إسْحاق بْنِ منْصُورٍ[٢] - وذكرهُ الْخلّالُ فِي «كِتابِ السُّنّةِ» فِي بابِ مُجانبةِ منْ قال: الْقُرْآنُ مخْلُوقٌ - عنْ إسْحاق أنّهُ قال لِأبِي عبْدِ اللّهِ[٣]: منْ قال: الْقُرْآنُ مخْلُوقٌ؟ قال: ألْحِقْ بِهِ كُلّ بلِيّةٍ. قُلْت: فيُظْهِرُ الْعداوة لهُمْ أمْ يُدارِيهِمْ؟ قال: أهْلُ خُراسان لا يقْووْن بِهِمْ[٤]. وهذا الْجوابُ مِنْهُ مع قوْلِهِ فِي الْقدرِيّةِ: لوْ تركْنا الرِّواية عنْ الْقدرِيّةِ لِترْكناها عنْ أكْثرِ أهْلِ الْبصْرةِ ومع ما كان يُعامِلُهُمْ بِهِ فِي الْمِحْنةِ، مِنْ الدّفْعِ بِالّتِي هِي أحْسنُ ومُخاطبتِهِمْ بِالْحُججِ، يُفسِّرُ ما فِي كلامِهِ وأفْعالِهِ مِنْ هجْرِهِمْ والنّهْيِ عنْ مُجالستِهِمْ ومُكالمتِهِمْ حتّى هجر فِي زمنٍ غيْرَ ما أعْيانٍ مِنَ الْأكابِرِ، وأمر بِهجْرِهِمْ لِنوْعٍ ما مِنْ التّجهُّمِ[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٠).

(٢) الكوسج، من أصحاب الإمام أحمد الخرسانيين.

(٣) أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) انظر مسائل «الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية» للكوسج (٩/ ٤٧٦٥، ٤٧٦٦) ط الجامعة الإسلامية وفيها: «أهل خرسان لا يقوون بهم يقول كأن المداراة».

(٥) يعني أن الإمام أحمد مع نهيه عن مجالسة أهل البدع وأمره بهجرهم، وأنه قد هجر من أعيان الأكابر لنوع من البدعة معهم، ومع ذلك رخّص لأهل خرسان بترك ذلك مع جهمية خراسان، لقلة أهل السنة وضعفهم، وروىٰ عن قدرية أهل البصرة للحاجة للرواية عنهم، وأحسن مخاطبة الخصوم، كل ذلك مراعاة للأصلح.

فإنّ الْهجْرة نوْعٌ مِنْ أنْواعِ التّعْزِيرِ والْعُقُوبةُ نوْعٌ مِنْ أنْواعِ الْهِجْرةِ الّتِي هِي ترْكُ السّيِّئاتِ. فإنّ النّبِيّ ﷺ قال: «الْمُهاجِرُ منْ هجر السّيِّئاتِ»[1] وقال: «منْ هجر ما نهى اللّهُ عنْهُ»[2] فهذا هِجْرةُ التّقْوى.

وفِي هِجْرةِ التّعْزِيرِ والْجِهادِ: هِجْرةُ الثّلاثةِ الّذِين خُلِّفُوا وأمر الْمُسْلِمِين بِهجْرِهِمْ حتّى تِيب عليْهِمْ. فالْهِجْرةُ تارةً تكُونُ مِنْ نوْعِ التّقْوى إذا كانتْ هجْرًا لِلسّيِّئاتِ. كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٩] فبيّن سُبْحانهُ أنّ الْمُتّقِين خِلافُ الظّالِمِين وأنّ الْمأْمُورِين بِهِجْرانِ مجالِسِ الْخوْضِ فِي آياتِ اللّهِ هُمْ الْمُتّقُون.

وتارةً تكُونُ مِنْ نوْعِ الْجِهادِ والْأمْرِ بِالْمعْرُوفِ والنّهْيِ عنْ الْمُنْكرِ وإقامةِ الْحُدُودِ وهُو عُقُوبةُ منْ اعْتدى وكان ظالِمًا. وعُقُوبةُ الظّالِمِ وتعْزِيرُهُ مشْرُوطٌ بِالْقُدْرةِ؛ فلِهذا اخْتلف حُكْمُ الشّرْعِ فِي نوْعيْ الْهِجْرتيْنِ؛ بيْنَ الْقادِرِ والْعاجِزِ وبيْن قِلّةِ نوْعِ الظّالِمِ الْمُبْتدِعِ وكثْرتِهِ وقُوّتِهِ وضعْفِهِ، كما يخْتلِفُ الْحُكْمُ بِذلِك فِي سائِرِ أنْواعِ الظُّلْمِ مِنْ الْكُفْرِ والْفُسُوقِ والْعِصْيانِ. فإنّ كُلّما حرّمهُ اللّهُ فهُو ظُلْمٌ؛ إمّا فِي حقِّ اللّهِ فقطْ وإمّا فِي حقِّ عِبادِهِ وإمّا فِيهِما.

وما أمر بِهِ مِنْ هجْرِ الترك والِانْتِهاءِ، وهجْرِ الْعُقُوبةِ والتّعْزِيرِ، إنّما هُو إذا لمْ يكُنْ فِيهِ مصْلحةٌ دِينِيّةٌ راجِحةٌ على فِعْلِهِ، وإلّا فإذا كان فِي السّيِّئةِ حسنةٌ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٣٣٦)، وابن حبان (١٩٦)، والطبراني (ج ٣/ ص ٢٩٩ ح ٣٤٦٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٠، ٦٤٨٤).

راجِحةٌ لَمْ تكُنْ سيِّئةً، وإذا كان فِي الْعُقُوبةِ مفْسدةٌ راجِحةٌ على الْجرِيمةِ لَمْ تكُنْ حسنةً؛ بلْ تكُونُ سيِّئةً؛ وإنْ كانتْ مُكافِئةً لَمْ تكُنْ حسنةً ولَا سيِّئةً فالْهِجْرانُ قدْ يكُونُ مقْصُودُهُ ترْكَ سيِّئةِ الْبِدْعةِ الّتِي هِي ظُلْمٌ وذنْبٌ وإِثْمٌ وفسادٌ وقدْ يكُونُ مقْصُودُهُ فِعْلَ حسنةِ الْجِهادِ والنّهْيِ عنْ الْمُنْكرِ وعُقُوبة الظّالِمِين لِينْزجِرُوا ويرْتدِعُوا، ولِيقْوى الْإِيمانُ والْعملُ الصّالِحُ عِنْد أهْلِهِ. فإِنّ عُقُوبة الظّالِم تمْنعُ النُّفُوسَ عنْ ظُلْمِهِ وتحُضُّها على فِعْلِ ضِدِّ ظُلْمِهِ، مِنْ الْإِيمانِ والسُّنّةِ ونحْوِ ذلِك. فإِذا لَمْ يكُنْ فِي هِجْرانِهِ انْزِجارُ أحدٍ ولا انْتِهاءُ أحدٍ؛ بلْ بُطْلانُ كثِيرٍ مِنْ الْحسناتِ الْمأْمُورِ بِها لَمْ تكُنْ هِجْرةً مأْمُورًا بِها كما ذكرهُ أحْمد عنْ أهْلِ خُراسان إذْ ذاك: أنّهُمْ لَمْ يكُونُوا يقْووْن بالْجهْمِيّة. فإِذا عجزُوا عنْ إظْهارِ الْعداوةِ لهُمْ سقط الْأمْرُ بِفِعْلِ هذِهِ الْحسنةِ وكان مُداراتُهُمْ فِيهِ دفْع الضّررِ عنْ الْمُؤْمِنِ الضّعِيفِ ولعلّهُ أنْ يكُون فِيهِ تأْلِيفُ الْفاجِرِ الْقوِيِّ. وكذلِك لمّا كثُر الْقدرُ فِي أهْلِ الْبصْرةِ فلوْ تُرِك رِوايةُ الْحدِيثِ عنْهُمْ لا نْدَرَسَ الْعِلْم والسُّنن والْآثار الْمحْفُوظةُ فِيهِمْ.

فإِذا تعذّر إقامةُ الْواجِباتِ مِنْ الْعِلْمِ والْجِهادِ وغيْرِ ذلِك إلّا بِمنْ فِيهِ بِدْعةٌ مضرّتُها دُون مضرّةِ ترْكِ ذلِك الْواجِبِ: كان تحْصِيلُ مصْلحةِ الْواجِبِ مع مفْسدةٍ مرْجُوحةٍ معهُ خيْرًا مِنْ الْعكْسِ. ولِهذا كان الْكلامُ فِي هذِهِ الْمسائِلِ فِيهِ تفْصِيلٌ.

وكثِيرٌ مِنْ أجْوِبةِ الْإِمامِ أحْمدَ وغيْرِهِ مِنْ الْأئِمّةِ، خَرَجَ على سُؤالِ سائِلٍ قدْ علِم الْمسْئُولُ حالهُ، أوْ خرج خِطابًا لِمُعيّنٍ، قدْ علِم حالهُ فيكُونُ بِمنْزِلةِ قضايا الْأعْيانِ الصّادِرةِ عنْ الرّسُولِ ﷺ إنّما يثْبُتُ حُكْمُها فِي نظِيرِها.

فإِنّ أقْوامًا جعلُوا ذلِك عامًّا فاسْتعْملُوا مِنْ الْهجْرِ والْإِنْكارِ ما لَمْ يُؤْمرُوا بِهِ

فلا يجِبُ ولا يُسْتحبُّ، ورُبّما تركُوا بِهِ واجِباتٍ أوْ مُسْتحبّاتٍ وفعلُوا بِهِ مُحرّماتٍ.

وآخرُون أعْرضُوا عنْ ذلِك بِالْكُلِّيّةِ، فلمْ يهْجُرُوا ما أُمِرُوا بِهجْرِهِ مِنْ السّيِّئاتِ الْبِدْعِيّةِ؛ بلْ تركُوها ترْك الْمُعْرِضِ؛ لا ترْك الْمُنْتهِي الْكارِهِ، أوْ وقعُوا فِيها، وقدْ يتْرُكُونها ترْك الْمُنْتهِي الْكارِهِ ولا ينْهوْن عنْها غيْرَهُمْ، ولا يُعاقِبُون بِالْهِجْرةِ ونحْوِها منْ يسْتحِقُّ الْعُقُوبة عليْها، فيكُونُون قدْ ضيّعُوا مِنْ النّهْيِ عنْ الْمُنْكرِ ما أُمِرُوا بِهِ إيجابًا أوْ اسْتِحْبابًا فهُمْ بيْن فِعْلِ الْمُنْكَرِ أوْ ترْكِ النّهْيِ عنْهُ وذلِك فِعْلُ ما نُهُوا عنْهُ وترْكُ ما أُمِرُوا بِهِ. فهذا هذا، ودِينُ اللّهِ وسطٌ بيْن الْغالِي فِيهِ والْجافِي عنْهُ. واللّهُ سُبْحانهُ أعْلمُ.

فصلٌ في هجر العصاة إذا تابوا

سُئِل شيْخُ الْإِسْلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

عنْ مُسْلِمٍ بدرتْ مِنْهُ معْصِيةٌ فِي حالِ صِباهُ تُوجِبُ مُهاجرتهُ ومُجانبتهُ. فقالتْ طائِفةٌ مِنْهُمْ: يسْتغْفِرُ اللّه ويصْفحُ عنْهُ ويتجاوزُ عنْ كُلِّ ما كان مِنْهُ. وقالتْ طائِفةٌ أُخْرى: لا تجُوزُ أُخُوّتُهُ ولا مُصاحبتُهُ. فأيُّ الطّائِفتيْنِ أحقُّ بِالْحقِّ؟

فأجاب:

لا ريْب أنّ منْ تاب إلى اللّهِ توْبةً نصُوحًا تاب اللّهُ عليْهِ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣] أيْ لِمنْ تاب. وإِذا كان كذلِك وتاب الرّجُلُ فإِنْ عمِل عملًا صالِحًا سنةً مِنْ الزّمانِ ولمْ ينْقُضْ التّوْبة فإِنّهُ يُقْبلُ مِنْهُ ذلِك ويُجالسُ ويُكلّمُ. وأمّا إذا تاب ولمْ تمْضِ عليْهِ سنةٌ فلِلْعُلماءِ فِيهِ قوْلانِ مشْهُورانِ.

مِنْهُمْ منْ يقُولُ: فِي الْحالِ يُجالسُ وتُقْبلُ شهادتُهُ.

ومِنْهُمْ منْ يقُولُ: لا بُدّ مِنْ مُضِيِّ سنةٍ، كما فعل عُمرُ بْنُ الْخطّابِ بِصبيغِ بْنِ عِسْلٍ[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٤).

(٢) أخرجه الدارمي في المسند (١٤٦، ١٥٠) والبزار (٢٩٩) والآجري في «الشريعة» (ص ٧٥) واللالكائي في السنة (٤/ ٦٣٤) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٤١٤) =

وهذِهِ مِنْ مسائِلِ الِاجْتِهادِ؛ فمنْ رأى أنْ تُقْبل توْبةُ هذا التّائِبِ ويُجالسُ فِي الْحالِ قبْل اخْتِبارِهِ؛ فقدْ أخذ بِقوْلٍ سائِغٍ، ومنْ رأى أنّهُ يُؤخّرُ مُدّةً حتّى يعْمل صالِحًا ويظْهُر صِدْق توْبتِهِ فقدْ أخذ بِقوْلٍ سائِغٍ، وكِلا الْقوْليْنِ ليْس مِنْ الْمُنْكراتِ.

= وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١١٥) وخلاصتها أن صبيغًا كان يسأل عن متشابه القرآن سؤال متعنت فكتب به عمرو بن العاص من مصر إلى عمر بن الخطاب، فضربه عمر على ذلك، وكتب إلى أهل العراق أن لا تكلموه، فهجرة المسلمون حتى تاب بعد سنة.

فصلٌ في ستر العيوب وإخفاء الذنوب

وقال الشّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

نهى اللّهُ عنْ إشاعةِ الْفاحِشةِ بِقوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] وكذلِك أمر بِسِتْرِ الْفواحِشِ كما قال النّبِيُّ ﷺ «منْ أُبْتُلِي بِشيْءٍ مِنْ هذِهِ الْقاذُوراتِ فلْيسْتتِرْ بِسِتْرِ اللّهِ؛ فإِنّهُ منْ يُبْدِ لنا صفْحتهُ نُقِمْ عليْهِ الْكِتاب»[٢]. وقال: «كُلُّ أُمّتِي مُعافًى إِلّا الْمُجاهِرِين»[٣]؛ والْمُجاهِرة أنْ يبِيت الرّجُلُ على الذّنْبِ قدْ سترهُ اللّهُ فيُصْبِحُ يتحدّثُ بِهِ فما دام الذّنْبُ مسْتُورًا فمُصِيبتُهُ على صاحِبِهِ خاصّةً فإِذا أظْهر ولمْ يُنْكرْ كان ضررُهُ عامًّا، فكيْف إذا كان فِي ظُهُورِهِ تحْرِيكُ غيْرِهِ إليْهِ، ولِهذا أنْكر الْإِمامُ أحْمد وغيْرُهُ أشْكال الشِّعْرِ الْغزلِيِّ الرّقِيقِ؛ لِئلّا تتحرّكُ النُّفُوسُ إلى الْفواحِشِ، فلِهذا أُمِرَ منْ أُبْتُلِي بِالْعِشْقِ أنْ يعِفّ ويكْتُم فيكُونُ حِينئِذٍ مِمّنْ قال اللّهُ فِيهِ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] واللّهُ أعْلمُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٥٠٨) عن زيد بن أسلم مرسلاً، ومن طريقة البيهقي في «الصغرى» (٣٤٩٣) والكبرى (٨/ ٣٢٦) ووصله من حديث ابن عمر الحاكم وقال صحيح على شرطهما والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١)، وقال العراقي في تخريج الأحياء إسناده حسن. اهـ. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦١٨) وقواه ابن حجر في «التخليص» (١٧٥٧)، وقال: وصححه ابن السكن. اهـ. وسكت عن في «البلوغ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠).

فصلٌ في أنواع هجر العصاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

وأمّا تارِكُ الصّلاةِ ونحْوُهُ مِنْ الْمُظْهِرين لِبِدْعةٍ أوْ فُجُورٍ فحُكْمُ الْمُسْلِمِ يتنوّعُ كما تنوّع الْحُكْمُ فِي حقِّ رسُولِ اللّهِ ﷺ فِي حقِّ مكّة وفِي الْمدِينةِ. فليْس حُكْمُ الْقادِرِ على تعْزِيرِهِمْ بِالْهِجْرةِ حُكْم الْعاجِزِ ولا هِجْرةُ منْ لا يحْتاجُ إلى مُجالستِهِمْ كهِجْرةِ الْمُحْتاجِ. والْأصْلُ أنّ هِجْرة الْفُجّارِ نوْعانِ: هِجْرةُ ترْكٍ وهِجْرةُ تعْزِيرٍ.

أمّا الْأُولى فقدْ دلّ عليْها قوْلُهُ تعالى: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المُزمّل: ١٠] وقوْلُهُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النّساء: ١٤٠]. ومِنْ هذا الْبابِ هِجْرةُ الْمُسْلِمِ مِنْ دارِ الْحرْبِ. فالْمقْصُودُ بِهذا أنْ يهْجُر الْمُسْلِمُ السّيِّئاتِ ويهْجُر قُرناء السُّوءِ الّذِين تضُرُّهُ صُحْبتُهُمْ إلّا لِحاجةٍ أوْ مصْلحةٍ راجِحةٍ.

وأمّا «هجْرُ التّعْزِيرِ» فمِثْلُ «هجْرِ النّبِيِّ ﷺ وأصْحابِهِ الثّلاثةِ الّذِين خُلِّفُوا» وهجْرِ عُمر والْمُسْلِمِين لِصبِيغٍ فهذا مِنْ نوْعِ الْعُقُوباتِ.

فإِذا كان يحْصُلُ بِهذا الْهجْرِ حُصُولُ معْرُوفٍ أوْ انْدِفاعُ مُنْكرٍ فهِي مشْرُوعةٌ. وإِنْ كان يحْصُلُ بِها مِنْ الْفسادِ ما يزِيدُ على فسادِ الذّنْبِ فليْستْ مشْرُوعةً. واللّهُ أعْلمُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٦).

فصلٌ في ترك أسباب الاختلاف والتهاجر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء رسالته لأهل البحرين[(١)] :

اعْلمُوا - رحِمكُمْ اللّهُ وجمع لنا ولكُمْ خيْر الدُّنْيا والْآخِرةِ - أنّ اللّه بعث مُحمّدًا ﷺ بِالْحقِّ وأنْزل عليْهِ الْكِتاب، وكان قدْ بُعِث إلى ذوِي أهْواءٍ مُتفرِّقةٍ وقُلُوبٍ مُتشتِّتةٍ، وآراءٍ مُتبايِنةٍ فجمع بِهِ الشّمْلَ، وألّف بِهِ بيْن الْقُلُوبِ، وعَصَم بِهِ مِنْ كيْدِ الشّيْطانِ. ثُمّ إنّهُ ﷻ بيّن أنّ هذا الْأصْل - وهُو الْجماعةُ - عِمادٌ لِدِينِهِ. فقال سُبْحانهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤] ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٥] ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٦] ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٧]. قال ابْنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تبْيضُّ وُجُوهُ أهْلِ السُّنّةِ وتسْودُّ وُجُوهُ أهْلِ الْبِدْعةِ[(٢)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٠)، والمراد بالبحرين فيما مضى، هو ما يعرف في وقتنا هذا بمناطق الأحساء في شرق المملكة العربية السعودية وتوابعها.

(٢) تقدم تخريجه في «قاعدة أهل السنة والجماعة».

فانْظُرُوا - رحِمكُمْ اللّهُ كيْف دعا اللّهُ إلى الْجماعةِ ونهى عنْ الْفُرْقةِ وقال فِي الْآيةِ الْأُخْرى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] فبرّأ نبيّهُ ﷺ مِنْ الّذِين فرّقُوا دِينهُمْ وكانُوا شِيعًا. كما نهانا عنْ التّفرُّقِ والِاخْتِلافِ بِقوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٥]. وقدْ كرِه النّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمُجادلةِ ما يُفْضِي إلى الِاخْتِلافِ والتّفرُّقِ. فخرج على قوْمٍ مِنْ أصْحابِهِ وهُمْ يتجادلُون فِي الْقدرِ فكأنّما فُقِئ فِي وجْهِهِ حبُّ الرُّمّانِ وقال: «أبِهذا أُمِرْتُمْ؟ أمْ إلى هذا دُعِيتُمْ؟ أنْ تضْرِبُوا كِتاب اللّهِ بعْضهُ بِبعْضِ إنّما هلك منْ كان قبْلكُمْ بِهذا ضربُوا كِتاب اللّهِ بعْضهُ بِبعْضِ» قال عبْدُ اللّهِ بْنُ عمْرٍو رضي الله عنهما فما أغْبِطُ نفْسِي كما غبطْتها ألّا أكُون فِي ذلِك الْمجْلِسِ روى هذا الْحدِيث أبُو داوُد فِي سُننِهِ وغيْرُهُ وأصْلُهُ فِي الصّحِيحيْنِ[1] والْحدِيثُ الْمشْهُورُ عنْهُ ﷺ فِي السُّننِ وغيْرِها أنّهُ قال ﷺ «تفْترِقُ أُمّتِي على ثلاثٍ وسبْعِين فِرْقةً كُلُّهُمْ فِي النّارِ إلّا واحِدةً قِيل: يا رسُول اللّهِ ومنْ هِي؟ قال: منْ كان على مِثْلِ ما أنا عليْهِ الْيوْم وأصْحابِي» وفِي رِوايةٍ «هِي الْجماعةُ» وفِي رِوايةٍ «يدُ اللّهِ على الْجماعةِ»[2] فوصف الْفِرْقة النّاجِية بِأنّهُمْ الْمُسْتمْسِكُون بِسُنّتِهِ وأنّهُمْ هُمْ الْجماعةُ. وقدْ كان الْعُلماءُ مِنْ الصّحابةِ والتّابِعِين ومنْ بعْدهُمْ إذا تنازعُوا فِي الْأمْرِ اتّبعُوا أمْر اللّهِ تعالى فِي قوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٨، ٦٧٠٢، ٦٧٤١، ٦٨٠١، ٦٨٤٥) وابن ماجة (٨٥) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٠) وأبو يعلى (كما في إتحاف الخيرة ٢١١) وابن أبي شيبة ومسدد في «مسنديهما» (كما في إتحاف الخيرة ٥٩٣٦) والطبراني في «الأوسط» (٥١٥) وإسناده صحيح كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه.

(٢) حديث صحيح، انظر طرقه وشواهده في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٣٠٢).

وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكانُوا يتناظرُون فِي الْمسْألةِ مُناظرة مُشاورةٍ ومُناصحةٍ ورُبّما اخْتلف قوْلُهُمْ فِي الْمسْألةِ الْعِلْمِيّةِ[١] والْعملِيّةِ مع بقاءِ الْأُلْفةِ والْعِصْمةِ وأُخُوّةِ الدِّينِ.

نعمْ منْ خالف الْكِتاب الْمُسْتبِين والسُّنّة الْمُسْتفِيضة أوْ ما أجْمع عليْهِ سلفُ الْأُمّةِ خِلافًا لا يُعْذرُ فِيهِ فهذا يُعاملُ بِما يُعاملُ بِهِ أهْلُ الْبِدعِ. فعائِشةُ أُمّ الْمُؤْمِنِين رضي الله عنها قدْ خالفتْ ابْن عبّاسٍ وغيْرهُ مِنْ الصّحابةِ فِي أنّ مُحمّدًا ﷺ رأى ربّهُ وقالتْ: «منْ زعم أنّ مُحمّدًا رأى ربّهُ فقدْ أعْظم على اللّهِ تعالى الْفِرْية»[٢] وجُمْهُورُ الْأُمّةِ على قوْلِ ابْنِ عبّاسٍ مع أنّهُمْ لا يُبدِّعُون الْمانِعِين الّذِين وافقُوا أُمّ الْمُؤْمِنِين رضي الله عنها وكذلِك أنْكرتْ أنْ يكُون الْأمْواتُ يسْمعُون دُعاء الْحيِّ لمّا قِيل لها: إنّ النّبِيّ ﷺ قال: «ما أنْتُمْ بِأسْمع لِما أقُولُ مِنْهُمْ»[٣] فقالتْ: إنّما قال: إنّهُمْ ليعْلمُون الْآن أنّ ما قُلْت لهُمْ حقٌّ[٤]. ومع هذا فلا ريْب أنّ الْموْتى يسْمعُون خفْق النِّعالِ[٥] كما ثبت عنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ «وما مِنْ رجُلٍ يمُرُّ بِقبْرِ الرّجُلِ كان يعْرِفُهُ فِي الدُّنْيا فيُسلِّمُ عليْهِ إلّا ردّ اللّهُ عليْهِ رُوحهُ حتّى يرُدّ عليْهِ السّلام»[٦] صحّ ذلِك عنْ النّبِيِّ ﷺ إلى غيْرِ ذلِك مِنْ

---

(١) أي: العقدية.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠٥) ومسلم (٩٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٤٤٦)، ومسلم (٢٨٧٠)، وأبو داود (٣٢٣١)، وغيرهم.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٣٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» وتمّام في «الفوائد» وغيرهم كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٤٤٩٣).
وقال ابن قيم في تهذيب سنن أبي داود: قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ فذكره.

الْأَحادِيثِ. وأُمُّ الْمُؤْمِنِين تأوّلتْ واللّهُ يرْضى عنْها. وكذلِك مُعاوِيةُ نُقِل عنْهُ فِي أمْرِ الْمِعْراجِ أنّهُ قال: إنّما كان بِرُوحِهِ[١] والنّاسُ على خِلافِ مُعاوِية رضي الله عنه ومِثْلُ هذا كثِيرٌ. وأمّا الِاخْتِلافُ فِي «الْأحْكام» فأكْثرُ مِنْ أنْ ينْضبِط ولوْ كان كُلّما اخْتلف مُسْلِمانِ فِي شيْءٍ تهاجرا لمْ يبْق بيْن الْمُسْلِمِين عِصْمةٌ ولا أُخُوّةٌ ولقدْ كان أبُو بكْرٍ وعُمرُ رضي الله عنهما سيِّدا الْمُسْلِمِين يتنازعانِ فِي أشْياء لا يقْصِدانِ إلّا الْخيْر وقدْ قال النّبِيُّ ﷺ لِأصْحابِهِ يوْم بنِي قُريْظة: «لا يُصلِّين أحدٌ الْعصْر إلّا فِي بنِي قُريْظة فأدْركتْهُمْ الْعصْرُ فِي الطّرِيقِ فقال قوْمٌ: لا نُصلِّي إلّا فِي بنِي قُريْظة وفاتتْهُمْ الْعصْرُ. وقال قوْمٌ: لمْ يُرِدْ مِنّا تأْخِير الصّلاةِ فصلّوْا فِي الطّرِيقِ فلمْ يعِبْ واحِدًا مِنْ الطّائِفتيْنِ». أخْرجاهُ فِي الصّحِيحيْنِ مِنْ حدِيثِ ابْنِ عُمر[٢]. وهذا وإِنْ كان فِي الْأحْكامِ فما لمْ يكُنْ مِنْ الْأُصُولِ الْمُهِمّةِ فهُو مُلْحقٌ بِالْأحْكامِ[٣]. وقدْ قال ﷺ «ألا أُنبِّئُكُمْ بِأفْضل مِنْ درجةِ الصِّيامِ والصّلاةِ والصّدقةِ والْأمْرِ بِالْمعْرُوفِ والنّهْيِ عنْ الْمُنْكرِ»؟ قالُوا: بلى يا رسُول اللّهِ قال: «إصْلاحُ ذاتِ الْبيْنِ فإِنّ فساد ذاتِ الْبيْنِ هِي الْحالِقةُ لا أقُولُ تحْلِقُ الشّعْر ولكِنْ تحْلِقُ الدِّين» رواهُ أبُو داوُد مِنْ حدِيثِ الزُّبيْرِ بْنِ الْعوّامِ رضي الله عنه[٤]. وصحّ عنْهُ أنّهُ قال: «لا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يهْجُر أخاهُ فوْق ثلاثٍ يلْتقِيانِ فيصُدُّ هذا ويصُدُّ هذا وخيْرُهُما الّذِي يبْدأُ بِالسّلامِ»[٥] نعمْ صحّ عنْهُ أنّهُ هجر

(١) لكنه ضعيف الإسناد نقله ابن إسحاق بإسناد منقطع.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٤) ومسلم (١٧٧٠).

(٣) يعني لا يقل قائل إنّ هذه الأدلة في الاختلاف في مسائل الأصول العقدية التي ليست مجمعًا عليها ولا ظهرت دلائلها ظهورًا بينًا تلحق بمسائل الفروع من حيث العذر بالتأويل وعدم التهاجر بها.

(٤) تقدم تخريجه في القاعدة الأولى.

(٥) تقدم تخريجه في القاعدة الأولى.

كعْب بْن مالِكٍ وصاحِبيْهِ ﷺ لمّا تخلّفُوا عنْ غزْوةِ تبُوك وظهرتْ معْصِيتُهُمْ وخِيف عليْهِمْ النِّفاقُ فهجرهُمْ وأمر الْمُسْلِمِين بِهجْرِهِمْ حتّى أمرهُمْ بِاعْتِزالِ أزْواجِهِمْ مِنْ غيْرِ طلاقٍ خمْسِين ليْلةً إلى أنْ نزلتْ توْبتُهُمْ مِنْ السّماءِ[١].
وكذلِك أمر عُمرُ ﷺ الْمُسْلِمِين بِهجْرِ صبيغ بْنِ عسلٍ التّمِيمِيِّ لمّا رآهُ مِنْ الّذِين يتّبِعُون ما تشابه مِنْ الْكِتابِ إلى أنْ مضى عليْهِ حوْلٌ وتبيّن صِدْقُهُ فِي التّوْبةِ فأمر الْمُسْلِمِين بِمُراجعتِهِ[٢]. فبِهذا ونحْوِهِ رأى الْمُسْلِمُون أنْ يهْجُرُوا منْ ظهرتْ عليْهِ علاماتُ الزّيْغِ مِنْ الْمُظْهِرِين لِلْبِدعِ الدّاعِين إليْها والْمُظْهِرِين لِلْكبائِرِ، فأمّا منْ كان مُسْتتِرًا بِمعْصِيةٍ أوْ مُسِرًّا لِبِدْعةٍ غيْرِ مُكفِّرةٍ فإِنّ هذا لا يُهْجرُ وإِنّما يُهْجرُ الدّاعِي إلى الْبِدْعةِ؛ إذْ الْهجْرُ نوْعٌ مِنْ الْعُقُوبةِ وإِنّما يُعاقبُ منْ أظْهر الْمعْصِية قوْلًا أوْ عملًا.

وأمّا منْ أظْهر لنا خيْرًا فإِنّا نقْبلُ علانِيتهُ ونكِلُ سرِيرتهُ إلى اللّهِ تعالى، فإِنّ غايتهُ أنْ يكُون بِمنْزِلةِ الْمُنافِقِين الّذِين كان النّبِيُّ ﷺ يقْبلُ علانِيتهُمْ ويكِلُ سرائِرهُمْ إلى اللّهِ لمّا جاءُوا إليْهِ عام تبُوك يحْلِفُون ويعْتذِرُون.

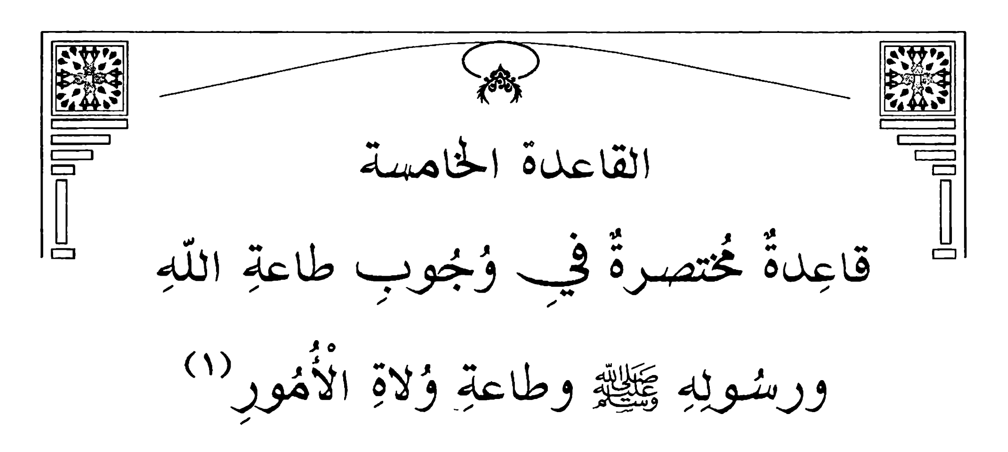
ولِهذا كان الْإِمامُ أحْمد وأكْثرُ منْ قبْلهُ وبعْدهُ مِنْ الْأئِمّةِ: كمالِكٍ وغيْرِهِ لا يقْبلُون رِواية الدّاعِي إلى بِدْعةٍ ولا يُجالِسُونهُ بِخِلافِ السّاكِتِ، وقدْ أخْرج أصْحابُ الصّحِيحِ عنْ جماعاتٍ مِمّنْ رُمِي بِبِدْعةٍ مِنْ السّاكِتِين، ولمْ يخْرُجُوا عنْ الدُّعاةِ إلى الْبِدعِ. والّذِي أوْجب هذا الْكلام أنّ وفْدكُمْ حدّثُونا بِأشْياء مِنْ الْفُرْقةِ والِاخْتِلافِ بيْنكُمْ حتّى ذكرُوا: أنّ الْأمْر آل إلى قرِيبِ الْمُقاتلةِ فلا حوْل ولا قُوّة إلّا بِاللّهِ الْعلِيِّ الْعظِيمِ.

---

(١) تقدم تخريجه في القاعدة الأولى.

(٢) تقدم تخريجه في القاعدة الأولى.

واللّهُ هُو الْمسْئُولُ أنْ يُؤلِّف بيْن قُلُوبِنا وقُلُوبِكُمْ ويُصْلِح ذات بيْنِنا ويهْدِينا سُبُل السّلامِ ويُخْرِجنا مِنْ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ ويُجنِّبنا الْفواحِش ما ظهر مِنْها وما بطن ويُبارِك لنا فِي أسْماعِنا وأبْصارِنا وأزْواجِنا وذُرِّيّاتِنا ما أبْقانا ويجْعلنا شاكِرِين لِنِعمِهِ مُثْنِين بِها عليْهِ قابِلِيها ويُتمِّمها عليْنا .



القاعدة الخامسة

قاعِدةٌ مُختصرةٌ فِي وُجوبِ طاعةِ اللّهِ ورسُولِهِ ﷺ وطاعةِ وُلاةِ الْأُمُورِ(١)

قال شيْخُ الْإِسْلامِ أحْمدُ ابْنُ تيْمِيّةَ - قدّسَ اللّهُ رُوحهُ -:

الْحمْدُ لِلّهِ نسْتعِينُهُ ونسْتغْفِرُهُ ونعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنا ومِنْ سيِّئاتِ أعْمالِنا؛ منْ يهْدِ اللّهُ فلا مُضِلّ لهُ ومنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ لهُ ونشْهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وحْدهُ لا شرِيكَ لهُ ونشْهدُ أنّ مُحمّدًا عبْدُهُ ورسُولُهُ ﷺ تسْلِيمًا.

أمّا بعْدُ: فهذِهِ «قاعِدةٌ مُخْتصرةٌ فِي وُجُوبِ طاعةِ اللّهِ ورسُولِهِ» فِي كُلّ حالٍ على كُلِّ أحدٍ وأنّ ما أمرَ اللّهُ بِهِ ورسُولُهُ مِنْ طاعةِ اللّهِ ووُلاةِ الْأُمُورِ ومُناصحتِهِمْ: واجِبٌ؛ وغيْرُ ذلِك مِنْ الْواجِباتِ.

قال اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال اللّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥ - ٢٧)، واستفدنا من الطبعة التي أخرجها الشيخ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ورمزنا لتعليقاته المفيدة بحرف «ب».

فأمر اللّهُ الْمُؤْمِنِين بِطاعتِهِ وطاعةِ رسُولِهِ وأُولِي الْأمْرِ مِنْهُمْ، كما أمرهُمْ أنْ يُؤدُّوا الْأماناتِ إلى أهْلِها وإذا حكمُوا بيْن النّاسِ أنْ يحْكُمُوا بِالْعدْلِ؛ وأمرهُمْ إذا تنازعُوا فِي شيْءٍ أنْ يرُدُّوهُ إلى اللّهِ والرّسُولِ.

قال الْعُلماءُ: الرّدُّ إلى اللّهِ: هُو الرّدُّ إلى كِتابِهِ، والرّدُّ إلى الرّسُولِ بعْد موْتِهِ: هُو الرّدُّ إلى سُنّتِهِ؛ قال اللّهُ تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البَقَرَة: ٢١٣] فجعل اللّهُ الْكِتابَ الّذِي أنْزلهُ، هُو الّذِي يحْكُمُ بيْن النّاسِ فِيما اخْتلفُوا فِيهِ.

وفِي صحِيحِ مُسْلِمٍ وغيْرِهِ: عنْ عائِشة رضي الله عنها: أنّ النّبِيّ ﷺ كان إذا قام يُصلِّي بِاللّيْلِ يقُولُ: «اللّهُمّ ربّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإِسْرافِيلَ فاطِرَ السّمواتِ والْأرْضِ، عالِم الْغيْبِ والشّهادةِ، أنْتَ تحْكُمُ بيْنَ عِبادِك فِيما كانُوا فِيهِ يخْتلِفُون، اهْدِنِي لِما اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحقِّ بِإِذْنِك؛ إنّك تهْدِي مَنْ تشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتقِيم»[1].

وفِي صحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ تمِيمٍ الداري رضي الله عنه قال قال رسُولُ اللّهِ ﷺ «الدِّينُ النّصِيحةُ الدِّينُ النّصِيحةُ، الدِّينُ النّصِيحةُ» قالُوا: لِمنْ يا رسُول اللّهِ قال: «لِلّهِ ولِكِتابِهِ ولِرسُولِهِ ولِأئِمّةِ الْمُسْلِمِين»[2] . . . .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤)، ورواه أحمد (٦/ ١٥٦)، وأبو داود (١/ ٤٨٧)، وابن حبان (الإحسان: ٦/ ٣٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٧١).

(٢) قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في توضيح هذا الحديث: «... وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير، إلى القاضي =

وعامّتِهِمْ»[١].

وفِي صحِيحِ مُسْلِمٍ أيْضًا عنْ أبِي هُريْرة رضي الله عنه عنْ النّبِيِّ ﷺ قال: «إنّ اللّه يرْضى لكُمْ ثلاثًا؛ أنْ تعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيْئًا، وأنْ تعْتصِمُوا بِحبْلِ اللّهِ جمِيعًا ولا تفرّقُوا، وأنْ تناصحوا منْ ولّاهُ اللّهُ أمْركُمْ»[٢].

وفِي السُّننِ مِنْ حدِيثِ ابْنِ مسْعُودٍ رضي الله عنه وزيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنه عنْ النّبِيِّ ﷺ

= إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بسبب حاله، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًا وضررًا وفسادًا كبيرًا فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًا لا علنًا بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت، فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار آخر معروفة». الرياض الناضرة (ص ٤٩، ٥٠).

ويشهد لما ذكره رحمه الله من لزوم مسارَّةِ ولي الأمر بالنصيحة ما رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٠٧) عن النبي ﷺ قال: **«من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه»** وصححه العلامة الألباني حفظه الله «ب».

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٠).

قال: «نضّر اللّهُ امْرأ سمِع مِنّا حدِيثًا فبلّغهُ إلى منْ لمْ يسْمعْهُ فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى منْ هُو أفْقهُ مِنْهُ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غيْرُ فقِيهٍ. ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليْهِنّ قلْبُ مُسْلِمٍ: إخْلاصُ الْعملِ لِلّهِ، ومُناصحةُ وُلاةِ الْأُمُورِ، ولُزُومُ جماعةِ الْمُسْلِمِين؛ فإنّ دعْوتهُمْ تُحِيطُ مِنْ ورائِهِمْ»[1]

و«يَغِلُّ» بِالْفتْحِ هُو الْمشْهُورُ[2] . . . .

---

(١) رواه الشافعي (بدائع المنن: ١/ ١٤) والترمذي (٥/ ٣٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٠) والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٣٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
ورواه أحمد (٥/ ١٨٣) والدارمي (١/ ٧٥) وابن حبان (الإحسان: ٢/ ٤٥٤) من طريق شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح» كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٨٥). وانظر: تخريج الحديث مفصلاً في كتاب الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله - الموسوم بـ«دراسة حديث: نضر الله امرءاً سمع مقالتي... رواية ودراية» وهو مطبوع متداول «ب».

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: (وأما قول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلبُ مؤمن...» فإنه يروى لا يَغِل ولا يُغِل.
فمن قال يَغِل بالفتح فإنه يجعله من الغل، وهو الحقد والضغن والشحناء، ومن قال: يُغِل بضم الياء جعله من الخيانة من الإغلال). غريب الحديث له (١/ ١٩٩، ٢٠٠) «ب».
قال في «لسان العرب»: قيل: معنى قوله: «لا يغل عليهن قلب مؤمن»: أي لا يكون معها في قلبه غِش ودَغَل ونفاق، ولكن يكون معها الإخلاص في ذات الله عز وجل.
وروي: «لا يَغِل» و«لا يُغل» فمن قال: «يَغِل» بالفتح الياء وكسر الغين، فإنه يجعل ذلك من الضغن والغل هو الضغن والشحناء: أي لا يدخله حقد ويزيد عن الحق، ومن قال: «يُغِل» بضم الياء جعله من الخيانة. وأما غَلَّ يَغُلُّ غلولًا، فإنه الخيانة في المغنم خاصة.
والإغلال: الخيانة في المغانم وغيرها.
ويقال من الغِل: غَلّ يَغِلّ. ومن الغلول: غَلّ يَغُل. اهـ.

ويُقالُ: غلّى صدْرهُ فغل[١] إذا كان ذا غِشٍّ وضغنٍ وحِقْدٍ.

أيْ قلْبُ الْمُسْلِمِ لا يُغِلُّ على هذِهِ الْخِصالِ الثّلاثةِ وهِي الثّلاثةُ الْمُتقدِّمةُ فِي قوْلِهِ: «إنّ اللّه يرْضى لكُمْ ثلاثًا: أنْ تعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيْئًا، وأنْ تعْتصِمُوا بِحبْلِ اللّهِ جمِيعًا ولا تفرّقُوا، وأنْ تناصحوا منْ ولّاهُ اللّهُ أمْركُمْ» فإِنّ اللّه إذا كان يرْضاها لنا لمْ يكُنْ قلْبُ الْمُؤْمِنِ الّذِي يُحِبُّ ما يُحِبُّهُ اللّهُ يُغِل بضم الياء وكسر الغين عليْها يُبْغِضُها ويكْرهُها فيكُونُ فِي قلْبِهِ عليْها غِلٌّ؛ بلْ يُحِبُّها قلْبُ الْمُؤْمِنِ ويرْضاها[٢].

وفِي صحِيحِ الْبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ وغيْرِهِما عنْ عبادة بْنِ الصّامِتِ رضي الله عنه قال: «بايعنا رسُولُ اللّهِ ﷺ على السّمْعِ والطّاعةِ فِي الْعُسْرِ والْيُسْرِ والْمنْشطِ والْمكْرهِ؛ وعلى أثرةٍ عليْنا، وعلى أنْ لا نُنازِع الْأمْر أهْلهُ، وعلى أنْ نقُول أوْ نقُوم بِالْحقِّ أيْنما كُنّا؛ لا نخافُ فِي اللّهِ لوْمة لائِمٍ»[٣].

وفِي الصّحِيحيْنِ أيْضًا عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عُمر عنْ النّبِيِّ ﷺ أنّهُ قال: «على الْمرْءِ الْمُسْلِمِ السّمْعُ والطّاعةُ فِيما أحبّ وكرِه؛ إلّا أنْ يُؤْمر بِمعْصِيةٍ فإِنْ أُمِر بِمعْصِيةٍ فلا سمْع ولا طاعةٌ»[٤].

وفِي صحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبِي هُريْرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «عليْك بِالسّمْعِ والطّاعةِ فِي عُسْرِك ويُسْرِك ومنْشطِك ومكْرهِك وأثرةٍ عليْك»[٥].

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: غل صدره يغل «ب».

(٢) يؤكد هذا المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام أن الدارمي خرج الحديث بلفظ: «لا يعتقد قُلب مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة...» سنن الدارمي (١/ ٧٥) «ت».

(٣) البخاري (٤/ ٣٤٣) ومسلم (٣/ ١٤٧٠).

(٤) البخاري (٤/ ٣٢٩) ومسلم (٣/ ١٤٦٩).

(٥) مسلم (٣/ ١٤٦٧).

ومعْنى قوْلِهِ: «وأَثَرَةٍ عليْكَ» «وأَثَرَةٍ عليْنا» أيْ وإِنْ اسْتأْثر وُلاةُ الْأُمُورِ عليْك فلمْ يُنْصِفُوك ولمْ يُعْطُوك حقَّك؛ كما فِي الصّحِيحيْنِ عنْ أسيد بْنِ حضير رضي الله عنه أنّ رجُلًا مِنْ الْأنْصارِ خَلا بِرسُولِ اللّهِ ﷺ فقال: ألّا تسْتعْمِلُني كما اسْتعْملْتَ فُلانًا؟ فقال: «إِنّكُمْ ستلْقوْن بعْدِي أَثَرَةً فاصْبِرُوا حتّى تلْقوْنِي على الْحوْضِ»[1].

وهذا كما فِي الصّحِيحيْنِ عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ مسْعُودٍ قال: قال رسُول اللّهِ ﷺ: «إِنّها تكُونُ بعْدِي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونها» قالُوا: يا رسُول اللّهِ كيْف تأْمُرُ منْ أدْرك، مِنّا ذلِك؟ قال: «تُؤدُّون الْحقّ الّذِي عليْكُمْ وتسْأَلُون اللّه الّذِي لكُمْ»[2].

وفِي صحِيحِ مُسْلِم عنْ وائِلِ بْنِ حجر رضي الله عنه قال: سأل سلمةُ بْنُ يزيد الجعفي رسُول اللّهِ ﷺ فقال: يا رسُول اللّهِ إنْ قامتْ عليْنا أُمراءُ يسْأَلُوننا حقَّهُمْ ويمْنعُونا حقَّنا: فما تأْمُرُنا؟ فأعْرض عنْهُ؛ ثُمّ سألهُ فأعْرض؛ ثُمّ سألهُ فِي الثّانِيةِ أوْ فِي الثّالِثةِ فَجذَبَهُ الْأشْعثُ بْنُ قيْسٍ[3] قال؛ قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «اسْمعُوا وأطِيعُوا؛ فإِنّما عليْهِمْ ما حُمِّلُوا وعليْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ»[4].

فذلِك ما أمر اللّهُ بِهِ ورسُولُهُ مِنْ طاعةِ وُلاةِ الْأُمُورِ ومُناصحتِهِمْ: هُو واجِبٌ على الْمُسْلِمِ؛ وإِنْ اسْتأْثرُوا عليْهِ. وما نهى اللّهُ عنْهُ ورسُولُهُ مِنْ معْصِيتِهِمْ: فهُو مُحرّمٌ عليْهِ؛ وإِنْ أُكْرِه عليْهِ[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١) ومسلم (٣/ ١٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣١٢) ومسلم (٣/ ١٤٧٢).

(٣) وفي رواية لمسلم (ح ١٨٤٦): «فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا. . .» إلخ.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٤).

(٥) قال ابن أبي العز الحنفي عند شرحه لقول الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا...». قال: «...وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب =

فصْلٌ:

وما أمر اللّهُ بِهِ ورسُولُهُ مِنْ طاعةِ وُلاةِ الْأُمُورِ ومُناصحتِهِمْ واجِبٌ على الْإِنْسانِ وإِنْ لمْ يُعاهِدْهُمْ عليْهِ، وإِنْ لمْ يحْلِفْ لهُمْ الْأيْمان الْمُؤكّدة، كما يجِبُ عليْهِ الصّلواتُ الْخمْسُ والزّكاةُ والصِّيامُ وحجُّ الْبيْتِ، وغيْرُ ذلِك مِمّا أمر اللّهُ بِهِ ورسُولُهُ مِنْ الطّاعةِ؛ فإِذا حلف على ذلِك كان ذلِك توْكِيدًا وتثْبِيتًا لِما أمر اللّهُ بِهِ ورسُولُهُ مِنْ طاعةِ وُلاةِ الْأُمُورِ ومُناصحتِهِمْ.

فالْحالِفُ على هذِهِ الْأُمُورِ لا يحِلُّ لهُ أنْ يفْعل خِلاف الْمحْلُوفِ عليْهِ سواءٌ حلف بِاللّهِ أوْ غيْر ذلِك مِنْ الْأيْمانِ الّتِي يحْلِفُ بِها الْمُسْلِمُون.

فإِنّ ما أوْجبهُ اللّهُ مِنْ طاعةِ وُلاةِ الْأُمُورِ ومُناصحتِهِمْ واجِبٌ وإِنْ لمْ يحْلِفْ عليْهِ؛ فكيْف إذا حلف عليْهِ.

وما نهى اللّهُ ورسُولُهُ عنْ معْصِيتِهِمْ وغِشِّهِمْ مُحرّمٌ، وإِنْ لمْ يحْلِفْ على ذلِك.

وهذا كما أنّهُ إذا حلف ليُصلِّينّ الْخمْس وليصُومنّ شهْر رمضان، أوْ ليقْضِينّ الْحقّ الّذِي عليْهِ ويشْهدنّ بِالْحقِّ، فإِنّ هذا واجِبٌ عليْهِ، وإِنْ لمْ

= على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. .. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]... وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩] فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم...» شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٠) «ب».

يَحْلِفْ عليْهِ، فكيْف إذا حلف عليْهِ.

وما نهى اللّهُ عنْهُ ورسُولُهُ مِنْ الشِّرْكِ والْكذِبِ وشُرْبِ الْخمْرِ والظُّلْمِ والْفواحِشِ وغِشِّ وُلاةِ الْأُمُورِ والْخُرُوجِ عمّا أمر اللّهُ بِهِ مِنْ طاعتِهِمْ، هُو مُحرّمٌ؛ وإِنْ لمْ يحْلِفْ عليْهِ فكيْف إذا حلف عليْهِ؟!

* ولِهذا منْ كان حالِفًا على ما أمر اللّهُ بِهِ ورسُولُهُ مِنْ طاعةِ وُلاةِ الْأُمُورِ ومُناصحتِهِمْ أوْ الصّلاةِ أوْ الزّكاةِ أوْ صوْمِ رمضان أوْ أداءِ الْأمانةِ والْعدْلِ ونحْوِ ذلِك، لا يجُوزُ لِأحدٍ أنْ يُفْتِيهُ بِمُخالفةِ ما حلف عليْهِ والْحِنْثِ فِي يمِينِهِ؛ ولا يجُوزُ لهُ أنْ يسْتفْتِي فِي ذلِك.

ومَنْ أَفْتى مِثْلَ هؤُلاءِ بِمُخالفةِ ما حلفُوا عليْهِ والْحِنْثِ فِي أيْمانِهِمْ، فهُو مُفْترٍ على اللّهِ الْكذِب مُفْتٍ بِغيْرِ دِينِ الْإِسْلامِ؛ بلْ لوْ أفْتى آحادَ الْعامّةِ بِأنْ يفْعل خِلافَ ما حلف عليْهِ مِنْ الْوفاءِ فِي عقْدِ بيْعٍ أوْ نِكاحٍ أوْ إجارةٍ أوْ غيْرِ ذلِك، مِمّا يجِبُ عليْهِ الْوفاءُ بِهِ مِنْ الْعُقُودِ الّتِي يجِبُ الْوفاءُ بِها، وإِنْ لمْ يحْلِفْ عليْها، فإِذا حلف كان أوْكد، فمنْ أفْتى مِثْل هذا بِجوازِ نقْضِ هذِهِ الْعُقُودِ، والْحِنْثِ فِي يمِينِهِ: كان مُفْترِيًا على اللّهِ الْكذِب مُفْتِيًا بِغيْرِ دِينِ الْإِسْلامِ! فكيْف إذا كان ذلِك فِي مُعاقدةِ وُلاةِ الْأُمُورِ الّتِي هِي أعْظمُ الْعُقُودِ الّتِي أمر اللّهُ بِالْوفاءِ بِها[1].

وهذا كما أنّ جُمْهُور الْعُلماءِ يقُولُون: يمِينُ الْمُكْرهِ بِغيْرِ حقٍّ لا ينْعقِدُ سواءٌ كان بِاللّهِ أوْ النّذْرِ أوْ الطّلاقِ أوْ الْعِتاقِ؛ وهذا مذْهبُ مالِكٍ والشّافِعِيِّ وأحْمد.

---

(١) ولهذا يُسمى ولاة الأمور أهل العقدة، قال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣١٨): «وإنما قيل لهم أهل العقدة؛ لأن الناس قد عقدوا لهم البيعة وأعطوهم الصفقة، ومعنى العُقدة أي: البيعة المعقودة لهم» «ب».

ثُمّ إذا أَكْره ولِيُّ الْأَمْرِ النّاسَ على ما يجِبُ عليْهِمْ مِنْ طاعتِهِ ومُناصحتِهِ وحلِفِهِمْ على ذلِك، لمْ يجُزْ لِأحدِ أنْ يأْذن لهُمْ فِي ترْكِ ما أمر اللّهُ بِهِ ورسُولُهُ مِنْ ذلِك ويُرخِّص لهُمْ فِي الْحِنْثِ فِي هذِهِ الْأيْمانِ؛ لِأنّ ما كان واجِبًا بِدُونِ الْيمِينِ فالْيمِينُ تُقوِّيهِ؛ لا تُضْعِفُهُ؛ ولوْ قُدِّر أنّ صاحِبها أُكْره عليْها[1].

ومنْ أراد أنْ يقُول بِلُزُومِ الْمحْلُوفِ مُطْلقًا فِي بعْضِ الْأيْمانِ؛ لِأجْلِ تحْلِيفِ وُلاةِ الْأُمُورِ أحْيانًا.

قِيل لهُ: وهذا يرِدُ عليْك فِيما تعْتقِدُهُ فِي يمِينِ الْمُكْرهِ؛ فإِنّك تقُولُ: لا يلْزمُ وإِنْ حلّفَ بِها وُلاةُ الْأُمورِ. ويرِدُ عليْك فِي أُمُورٍ كثِيرةٍ تُفْتِي بِها فِي الْحِيلِ؛ مع ما فِيهِ مِنْ معْصِيةِ اللّهِ تعالى ورسُولِهِ ووُلاةِ الْأُمُورِ.

* وأمّا أهْلُ الْعِلْمِ والدِّينِ والْفضْلِ فلا يُرخِّصُون لِأحدٍ فِيما نهى اللّهُ عنْهُ مِنْ معْصِيةِ وُلاةِ الْأُمُورِ وغِشِّهِمْ والْخُرُوجِ عليْهِمْ، بِوجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، كما قدْ عُرِف مِنْ عاداتِ أهْلِ السُّنّةِ والدِّينِ قدِيمًا وحدِيثًا ومِنْ سِيرةِ غيْرِهِمْ[2].

وقدْ ثبت فِي الصّحِيحِ عنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه عنْ النّبِيِّ ﷺ أنّهُ قال: «يُنْصبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يوْم الْقِيامةِ عِنْد اسْتِهِ بِقدْرِ غدْرِهِ» قال: وإِنّ مِنْ أعْظمِ الْغدْرِ. يعْنِي بِإِمامِ الْمُسْلِمِين[3]. وهذا حدّث بِهِ عبْدُ اللّهِ بْنُ عُمر لمّا قام قوْمٌ مِنْ أهْلِ الْمدِينةِ يخْرُجُون عنْ طاعةِ ولِيِّ أمْرِهِمْ؛ ينْقُضُون بيْعتهُ[4].

---

(١) لأنه إكراه بحقٍّ، كإكراه المدين على بيع ماله لأداء ديونه لغرمائه، وإكراه الولي والزوج بالنفقة الواجبة عليه.

(٢) والنقول عن أهل السنة في ذلك كثيرة جدًا.

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب: وإن من أعظم الغدرِ الغدرَ بإمام المسلمين.

(٤) رواه البخاري (٤/ ٣٢٢) ومسلم (٣/ ١٣٦٠) ولفظ البخاري عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: (إني سمعت النبي ﷺ =

وفِي صحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ نافِعٍ قال جاء عبْدُ اللّهِ بْنُ عُمر إلى عبْدِ اللّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِين كان مِنْ أمْرِ الْحرّةِ ما كان؛ زمن يزِيد بْنِ مُعاوِية؛ فقال: اطْرحُوا لِأبِي عبْدِ الرّحْمنِ وِسادةً. فقال: إنِّي لمْ آتِك لِأجْلِس أتيْتُك لِأُحدِّثك حدِيثًا؛ سمِعْت رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «منْ خلع يدًا من طاعة لقِي اللّه يوْم الْقِيامةِ ولا حُجّة لهُ؛ ومنْ مات وليْس فِي عُنُقِهِ بيْعةٌ مات مِيتةً جاهِلِيّةً»(١).

وفِي الصّحِيحيْنِ عنْ ابْنِ عبّاسٍ رضي الله عنه ما قال قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «منْ رأى مِنْ أمِيرِهِ شيْئًا يكْرهُهُ فلْيصْبِرْ عليْهِ؛ فإِنّهُ ليْس أحدٌ مِنْ النّاسِ يخْرُجُ مِنْ السُّلْطانِ شِبْرًا فمات عليْهِ إلّا مات مِيتةً جاهِلِيّةً»(٢).

وفِي صحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبِي هُريْرة رضي الله عنه عنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ قال: «منْ خرج مِنْ الطّاعةِ وفارق الْجماعة؛ فمات مات مِيتةً جاهِلِيّةً؛ ومنْ قاتل تحْت رايةٍ عُمِيّةٍ؛ يغْضبُ لعصَبةٍ، أوْ يدْعُو إلى عصَبةٍ؛ أوْ ينْصُرُ عصَبة فقُتِل فقِتْلةٌ جاهِلِيّةٌ»(٣).

= يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة» وإنما قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه).
قال التيمي في الحجة (٢/ ٥٢٣) - وقد روى هذا الأثر -: «قال أهل اللغة: والفيصل: القطيعة والهجران».
قال ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفستق» الفتح: (١٣/ ٧١).

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣١٣) ومسلم (٣/ ١٤٧٨).
(٣) أخرجه مسلم: (٣/ ١٤٧٦). =

وفِي لفْظٍ: «ليْس مِنْ أُمّتِي مِنْ خرج على أُمّتِي يضْرِبُ برّها وفاجِرها ولا يتحاشى مِنْ مُؤْمِنِها ولا يُوفِي[(١)] لِذِي عهْدِها؛ فليْس مِنِّي ولسْت مِنْهُ»[(٢)].

فالْأوّلُ[(٣)]: هُو الّذِي يخْرُجُ عنْ طاعةِ ولِيِّ الْأمْرِ؛ ويُفارِقُ الْجماعة.

والثّانِي[(٤)]: هُو الّذِي يُقاتِلُ لِأجْلِ الْعصبِيّةِ؛ والرِّياسةِ؛ لا فِي سبِيلِ اللّهِ كأهْلِ الْأهْواءِ: مِثْلِ قيْسٍ ويُمْنٍ.

والثّالِثُ[(٥)]: مِثْلُ الّذِي يقْطعُ الطّرِيق فيقْتُلُ منْ لقِيهُ مِنْ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ؛ لِيأْخُذ مالهُ وكالحرورية[(٦)] الْمارِقِين الّذِين قاتلهُمْ علِيُّ بْنُ أبِي طالِبٍ الّذِين[(٧)] قال فِيهِمْ النّبِيُّ ﷺ: «يحْقِرُ أحدُكُمْ صلاتهُ مع صلاتِهِمْ وصِيامهُ مع صِيامِهِمْ وقِراءتهُ مع قِراءتِهِمْ يقْرءُون الْقُرْآن لا يُجاوِزُ حناجِرهُمْ يمْرُقُون مِنْ الْإِسْلامِ كما يمْرُقُ السّهْمُ مِنْ الرّمِيّةِ، أيْنما لقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ؛ فإِنّ فِي قتْلِهِمْ أجْرًا

= قال السيوطي في «الديباج» (٤/ ٤٥٩) «مات ميتة جاهلية»: أي على صفة موتتهم، من حيث أنهم فوضى لا إمام لهم، «عمية» بكسر العين وضمها، وتشديد الميم المكسورة، وتشديد الياء، وهي الأمر الأعظم لا يستبين وجهه، كتقاتل القوم عصبية «يغْضبُ لعصبةٍ، أوْ يدْعُو إلى عصبةٍ؛ أوْ ينْصُرُ عصبة» قال النووي: هذه الألفاظ الثلاثة بالصاد والعين المهملتين، وروي بالمعجمتين، أي: يقاتل لشهوة نفسه، وغضبة لها. اهـ.

(١) كذا في الأصل: وفي الحديث: «ولا يوفى».

(٢) أخرجه مسلم: (٣/ ١٤٧٧).

(٣) أي: قوله: «من خرج من الطاعة...» إلخ.

(٤) أي: قوله: «ومن قاتل تحت راية عمية...» إلخ.

(٥) أي: قوله: «من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها» إلخ.

(٦) هم الخوارج سُمُّوا حرورية نسبة إلى مكان تجمعهم قرب البصرة في مكان يدعى «حروراء».

(٧) في الأصل: الذي.

عِنْد اللّهِ لِمنْ قتلهُمْ يوْم الْقِيامةِ»[١] .

وقدْ أمر النّبِيُّ ﷺ بطاعةِ ولِيِّ الْأمْرِ ؛ وإِنْ كان عبْدًا حبشِيًّا كما فِي صحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ النّبِيِّ ﷺ قال : «اسْمعُوا وأطِيعُوا وإِنْ أُسْتُعْمِل عليْكُمْ عبْدٌ حبشِيٌّ كأنّ رأْسهُ زبِيبةٌ»[٢] وعنْ أبِي ذرٍّ قال : أوْصانِي خلِيلِي «أنْ اسْمعُوا وأطِيعُوا ؛ ولوْ كان حبشِيًّا مُجدّع الْأطْرافِ»[٣] .

وعند الْبُخارِيِّ[٤] : «ولوْ لِحبشِيٍّ كأنّ رأْسهُ زبِيبةٌ»[٥] .

وفِي صحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ أُمِّ الْحُصيْنِ رضي الله عنها أنّها سمِعتْ رسُول اللّهِ ﷺ بِحجّةِ الْوداعِ وهُو يقُولُ: «ولوْ اسْتعْمل عبدٌ[٦] يقُودُكُمْ بِكِتابِ اللّهِ اسْمعُوا وأطِيعُوا»[٧] وفِي رِوايةٍ: «عبْدٌ حبشِيٌّ مُجدّعٌ»[٨] .

وفِي صحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ عوْفِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه عنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ قال : «خِيارُ أئِمّتِكُمْ الّذِين تُحِبُّونهُمْ ويُحِبُّونكُمْ ، وتُصلُّون عليْهِمْ ويُصلُّونَ عليْكُمْ ، وشِرارُ أئِمّتِكُمْ الّذِين تُبْغِضُونهُمْ ويُبْغِضُونكُمْ ، وتلْعنُونهُمْ ويلْعنُونكُمْ» قُلْنا يا رسُول اللّهِ أفلا نُنابِذُهُمْ بِالسّيْفِ عِنْد ذلِك؟ قال : «لا ؛ ما أقامُوا فِيكُمْ الصّلاة ، لا ؛

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٥٣) ومسلم (٢/ ٧٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولم أجده في صحيح مسلم، وقد أورده شيخ الإسلام في منهاج السنة (٣/ ٣٨٢) وعزاه للبخاري فقط.

(٣) رواه مسلم : (٣/ ١٤٦٧).

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٨).

(٥) رواه البخاري (١/ ٢٣٠).

(٦) في الأصل : «عبدًا».

(٧) رواه مسلم : (٣/ ١٤٦٨).

(٨) رواه مسلم : (٣/ ١٤٦٨).

ما أقامُوا فِيكُمْ الصّلاة، ألا منْ وُلِّيَ عليْهِ والٍ فرآهُ يأْتِي شيْئًا مِنْ معْصِيةٍ، فلْيكْرهْ ما يأْتِي مِنْ معْصِيةِ اللّهِ، ولا ينْزِعنّ يدًا مِنْ طاعةٍ»[(١)].

وفِي صحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عُمر رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ «إنّ الْمُقْسِطِين عِنْد اللّهِ على منابِر مِنْ نُورٍ، عنْ يمِينِ الرّحْمنِ، وكِلْتا يديْهِ يمِينٌ، الّذِين يعْدِلُون فِي حُكْمِهِمْ وأهْلِيهِمْ وما وُلُّوا»[(٢)].

وفِي صحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ عائِشة رضي الله عنها أنّها سمِعتْ رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «اللّهُمّ منْ ولِيَ مِنْ أمْرِ أُمّتِي شيْئًا فشقّ عليْهِمْ فاشْقُقْ عليْهِ، ومنْ ولِي مِنْ أمْرِ أُمّتِي شيْئًا فرفق بِهِمْ فارْفُقْ بِهِ»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم: (٣/ ١٤٨٢).

قلت: وفي هذا الحديث تنبيه على الصبر، وسؤال الله إصلاحهم وترك لعنهم والدعاء عليهم فإن ذلك يزيد في طغيانهم مما يزيد ضررهم على الإسلام وأهله، لكن إذا دعي لهم بالصلاح كان ذلك سببًا في صلاحهم، وعطفهم على رعيتهم إذا رأوا منهم محبة لهم، فالناس جبلوا على محبة من يحبهم ولذلك كان السلف يحرصون على التنبيه على ذلك، فقد عقد الحافظ ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» بابًا لذلك فقال: باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه زجر عن سب السلطان، وقال الحافظ قوام السنة الأصبهاني في كتاب «الحجة في بيان المحجة» فصل في النهي عن سب الأمراء والولاة وعصيانهم. ثم أوردوا فيها آثارًا عن السلف منها، عن أنس بن مالك قال: **نهانا كبراؤنا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب»** وصححه الشيخ الألباني، وعن أبي الدرداء قال: **«إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة» قيل: يا أبا الدرداء، فكيف نصنع إذا رأينا ما لا نحب؟ قال: اصبروا، فإن الله إذا رأي ذلك منكم حبسهم عنكم بالموت».** انظر «السنة» (٢/ ٤٧٣) و«الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: (٣/ ١٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: (٣/ ١٤٥٨).

وفِي الصّحِيحيْنِ عنْ الْحسنِ الْبصْرِيِّ قال عاد عُبيْدُ اللّهِ[١] بْنُ زِيادٍ معْقِل بْن يسارٍ فِي مرضِهِ الّذِي مات فِيهِ، فقال لهُ معْقِلٌ: إنِّي مُحدِّثُك حدِيثًا سمِعْتُه مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ إنِّي سمِعْت رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «ما مِنْ عبْدٍ يسْترْعِيهِ اللّهُ رعِيّةً يمُوتُ يوْم يمُوتُ وهُو غاشٌّ لِرعِيّتِهِ إلّا حرّم اللّهُ عليْهِ الْجنّة»[٢].

وفِي رِوايةٍ لِمُسْلِم: «ما مِنْ أمِيرٍ يلِي مِنْ أمْرِ الْمُسْلِمِين شيْئًا ثُمّ لا يجْهدُ لهُمْ وينْصحُ إلّا لمْ يدْخُلْ معهُمْ الْجنّة»[٣].

وفِي الصّحِيحيْنِ عنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه عنْ النّبِيِّ ﷺ أنّهُ قال: «ألا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسْئُولٌ عنْ رعِيّتِهِ والرّجُلِ راعٍ على أهْلِ بيْتِهِ وهُو مسْئُولٌ عنْهُمْ والْمرْأةُ راعِيةٌ على بيْتِ بعْلِها وهِي مسْئُولةٌ عنْهُ، والْعبْدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ، وهُو مسْئُولٌ عنْهُ، ألا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسْئُولٌ عنْ رعِيّتِهِ»[٤].

وفِي الصّحِيحيْنِ عنْ علِيٍّ رضي الله عنه أنّ النّبِيّ ﷺ بعث جيْشًا وأمّر عليْهِمْ رجُلًا؛ فأوْقد نارًا فقال: أُدْخُلُوها، فأراد النّاسُ أنْ يدْخُلُوها وقال الْآخرُون: إنّا فررْنا مِنْها، فذُكِر ذلِك لِرسُولِ اللّهِ ﷺ فقال لِلّذِين أرادُوا أنْ يدْخُلُوها: «لوْ دخلْتُمُوها لمْ تزالُوا فِيها إلى يوْمِ الْقِيامةِ، وقال لِلْآخرِين قوْلًا حسنًا؛ وقال: لا طاعة فِي معْصِيةِ اللّهِ؛ إنّما الطّاعةُ فِي الْمعْرُوفِ»[٥].

---

(١) في الأصل «عبد الله» والتصويب من المصادر، وهو أمير البصرة في زمن معاوية ويزيد وقد أبغضه الناس لما فعل بالحسين رضي الله عنه قال الذهبي: «الشيعي لا يطيب عيشه حتى يلعن هذا ودونه، ونحن نبغضهم في الله، ونبرأ منهم ولا نلعنهم وأمرهم إلى الله». وراجع ترجمته في السير للذهبي (٣/ ٥٤٥).

(٢) البخاري (٤/ ٣٣١) ومسلم (٣/ ١٤٦٠).

(٣) مسلم (٣/ ١٤٦٠).

(٤) البخاري (٤/ ٣٥٥) ومسلم (٣/ ١٤٦٩).

(٥) البخاري (٤/ ٣٥٥) ومسلم (٣/ ١٤٦٩).

فصْلٌ:

قال اللّهُ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال اللّهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ۝٦٦ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ۝٦٨﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

فطاعةُ اللّهِ ورسُولِهِ واجِبةٌ على كُلِّ أحدٍ؛ وطاعةُ وُلاةِ الْأُمُورِ واجِبةٌ لِأمْرِ اللّهِ بِطاعتِهِمْ فمنْ أطاع اللّه ورسُولهُ بِطاعةِ وُلاةِ الأمْرِ لِلّهِ فأجْرُهُ على اللّهِ، ومنْ كان لا يُطِيعُهُمْ إلّا لِما يأْخُذُهُ مِنْ الْوِلايةِ والْمالِ فإِنْ أعْطوْهُ أطاعهُمْ؛ وإِنْ منعُوهُ عصاهُمْ، فما لهُ فِي الْآخِرةِ مِنْ خلاقٍ.

وقدْ روى الْبُخارِيُّ ومُسْلِمٌ عنْ أبِي هُريْرة ﷺ عنْ النّبِيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمْ اللّهُ يوْم الْقِيامةِ ولا ينْظُرُ إليْهِمْ؛ ولا يُزكِّيهِمْ؛ ولهُمْ عذابٌ ألِيمٌ.

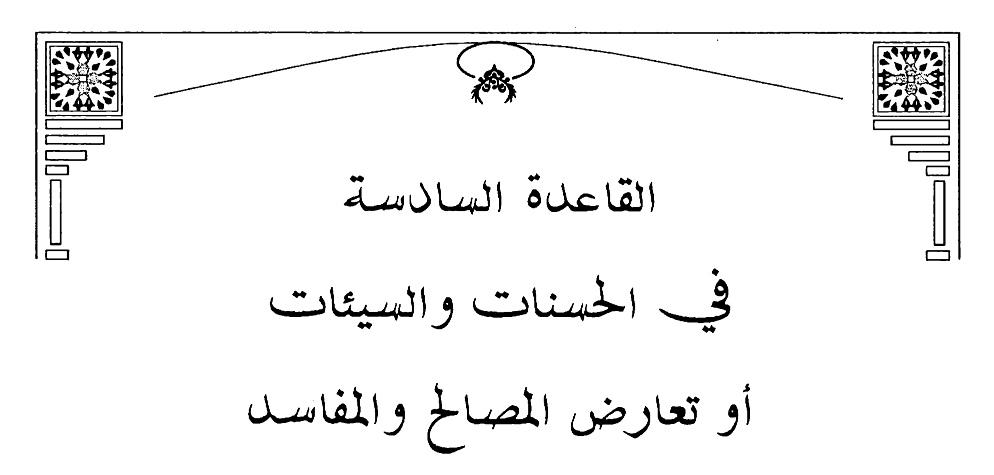
رجُلٌ على فضْلِ ماءٍ بِالْفلاةِ يمْنعُهُ مِنْ ابْنِ السّبِيلِ؛ ورجُلٌ بايع رجُلًا بِسِلْعةٍ بعْد الْعصْرِ فحلف لهُ بِاللّهِ لأَخَذَهَا بِكذا وكذا فصدّقهُ وهُو غيْرُ ذلِك، ورجُلٌ بايع إمامًا لا يُبايِعُهُ إلّا لِدُنْيا[1]؛ فإِنْ أعْطاهُ مِنْها وفّى؛ وإِنْ لمْ يُعْطِهِ مِنْها لمْ يفِ»[2].

هذا آخر الموجود من هذه القاعدة، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) في الأصل: «الدينا».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٤) ومسلم (١/ ١٠٣).



القاعدة السادسة

في الحسنات والسيئات

أو تعارض المصالح والمفاسد

قال شيخُ الإسلامِ، وعلمُ الأئمةِ الأعلامِ، الإمامُ الحجةُ، الشيخُ أبو العباسِ أحمدُ بنُ عبدِ الحليمِ بنُ تيميّة، رحِمهُ اللهُ تعالى:

فصْلٌ جامِعٌ فِي تعارُضِ الْحسناتِ، أوْ السّيِّئاتِ، أوْ هُما جمِيعًا. إذا اجْتمعا ولمْ يُمْكِنْ التّفْرِيقُ بيْنهُما، بلْ الْمُمْكِنُ إمّا فِعْلُهُما جمِيعًا وإمّا ترْكُهُما جمِيعًا. وقدْ كتبْت ما يُشْبِهُ هذا فِي «**قاعِدةِ الْإِمارةِ والْخِلافة**»[1]، وفِي: «**أنّ الشّرِيعة جاءتْ بِتحْصِيلِ الْمصالِحِ وتكْمِيلِها وتعْطِيلِ الْمفاسِدِ وتقْلِيلِها**»[2]، و«**أنّها تُرجِّحُ خيْر الْخيْريْنِ وشرّ الشّرّيْنِ**»، و«**تحْصِيلِ أعْظمِ الْمصْلحتيْنِ بِتفْوِيتِ أدْناهُما وتدْفعُ أعْظم الْمفْسدتيْنِ بِاحْتِمالِ أدْناهُما**»، فنقُولُ:

قدْ أمر اللهُ ورسُولُهُ بِأفْعالِ واجِبةٍ ومُسْتحبّةٍ، وإنْ كان الْواجِبُ مُسْتحبًّا وزِيادةً، ونهى عنْ أفْعالِ مُحرّمةٍ أوْ مكْرُوهةٍ، والدِّينُ هُو طاعتُهُ وطاعةُ رسُولِهِ ﷺ، وهُو الدِّينُ والتّقْوى، والْبِرُّ، والْعملُ الصّالِحُ، والشِّرْعةُ،

(١) طبعت ضمن مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥ - ٣٥) وقد صححناها وعلقنا عليها وطبعت مفردة ولله الحمد.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: (١٣/ ٩٦-٩٧) و(٢٣/ ٣٤٣)و (٢٤/ ٢٧٨) و(٢٧/ ١٧٨).

والْمِنْهاجُ، وإِنْ كان بيْن هذِهِ الْأسْماءِ فُرُوقٌ.

وكذلِك حمِد أفْعالًا هِي الْحسناتُ، ووعد عليْها، وذمّ أفْعالًا هِي السّيِّئاتُ، وأوْعد عليْها، وقيّد الْأُمور بِالْقُدْرةِ والِاسْتِطاعةِ والْوُسْعِ والطّاقةِ فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، وكُلٌّ مِنْ الْآيتيْنِ وإِنْ كانتْ عامّةً، فسببُ الْأُولى الْمُحاسبةُ على ما فِي النُّفُوسِ، وهُو مِنْ جِنْسِ أعْمالِ الْقُلُوبِ، وسببُ الثّانِيةِ الْإِعْطاءُ الْواجِبُ(١).

وقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ﴾ [المائدة: ١٠٥]، الْآية وقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٩١].

---

(١) قال المصنف رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٤): إِنّ مدار الشّرِيعةِ على قوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] الْمُفسِّرُ لِقوْلِهِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وعلى قوْلِ النّبِيِّ ﷺ «إِذا أمرْتُكُمْ بِأمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتطعْتُمْ»، أخْرجاهُ فِي الصّحِيحيْنِ. وعلى أنّ الْواجِب تحْصِيلُ الْمصالِحِ وتكْمِيلُها، وتعْطِيلُ الْمفاسِدِ وتقْلِيلُها، فإِذا تعارضتْ كان تحْصِيلُ أعْظم الْمصْلحتيْنِ بِتفْوِيتِ أدْناهُما ودفْعُ أعْظمِ الْمفْسدتيْنِ مع احْتِمالِ أدْناها، هُو الْمشْرُوعُ. اهـ

وقدْ ذكر فِي الصِّيامِ والْإِحْرامِ والطّهارةِ والصّلاةِ والْجهادِ مِنْ هذا أنْواعًا.

وقال فِي الْمنْهِيّاتِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، الْآية.

وقال فِي الْمُتعارِضِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، إلى قوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا﴾ [لقمان: ١٤]، إلى قوْلِهِ: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

ونقُولُ: إذا ثبت أنّ الْحسناتِ لها منافِعُ - وإِنْ كانتْ واجِبةً - كان فِي ترْكِها مضارٌّ، والسّيِّئاتُ فِيها مضارٌّ، وفِي الْمكْرُوهِ بعْضُ حسناتٍ.

فالتّعارُضُ: إمّا بيْن حسنتيْنِ، لا يُمْكِنُ الْجمْعُ بيْنهُما: فتُقدّمُ أحْسنُهُما بِتفْوِيتِ الْمرْجُوحِ.

وإمّا بيْن سيِّئتيْنِ لا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُما: فيدْفعُ أسْوأهُما بِاحْتِمالِ أدْناهُما.

وإمّا بيْن حسنةٍ وسيِّئةٍ، لا يُمْكِنُ التّفْرِيقُ بيْنهُما، بلْ فِعْلُ الْحسنةِ مُسْتلْزِمٌ لِوُقُوعِ السّيِّئةِ، وترْكُ السّيِّئةِ مُسْتلْزِمٌ لِترْكِ الْحسنةِ: فيُرجّحُ الْأرْجحُ مِنْ منْفعةِ الْحسنةِ ومضرّةِ السّيِّئةِ.

فالْأوّلُ[١]: كالْواجِبِ والْمُسْتحبِّ، وكفرْضِ الْعيْنِ وفرْضِ الْكِفايةِ، مِثْلُ تقْدِيمِ قضاءِ الدّيْنِ الْمُطالبِ بِهِ على صدقةِ التّطوُّعِ.

والثّانِي[٢]: كتقْدِيمِ نفقةِ الْأهْلِ على نفقةِ الْجِهادِ الّذِي لمْ يتعيّنْ[٣]، وتقْدِيمِ نفقةِ الْوالِديْنِ عليْهِ، كما فِي الْحدِيثِ الصّحِيحِ: أيُّ الْعملِ أفْضلُ؟ قال: «الصّلاةُ على مواقِيتِها» قُلْت: ثُمّ أيُّ؟ قال: «ثُمّ بِرُّ الْوالِديْنِ» قُلْت: ثُمّ أيُّ؟ قال: «ثُمّ الْجِهادُ فِي سبِيلِ اللهِ»[٤].

---

(١) إذا تعارضت حسنتان لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما وأرجحهما بتفويت المرجوح.

(٢) إذا تعارضت سيئتان لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.

(٣) فإذا قدَّم نفقة الأهل وهي فرض عين، على نفقة الجهاد الكفائي، أساء بترك الجهاد الكفائي بالمال، وإذا قدَّم النفقة في الجهاد الكفائي على نفقة الأهل المتعينة أساء، فحينئذٍ يرجِّح الأخف سوءًا فيرتكبها لدفع الأشد ضررًا وسوءًا فيترك نفقة الجهاد لأنه لم يتعين، ويقدم نفقة الأهل لأنها متعينة، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود بلفظ: «الصلاة على وقتها» إلخ.

وتقْدِيمُ الْجِهادِ على الْحجِّ - كما فِي الْكِتابِ والسُّنّةِ - مُتعيّنٌ على مُتعيّنٍ[١]، ومُسْتحبٌّ على مُسْتحبٍّ[٢].

وتقْدِيمُ قِراءةِ الْقُرْآنِ على الذِّكْرِ - إذا اسْتويا فِي عملِ الْقلْبِ واللِّسانِ[٣]، وتقْدِيمُ الصّلاةِ[٤] عليْهِما، إذا شاركتْهُما فِي عملِ الْقلْبِ[٥]، وإِلّا فقدْ يترجّحُ الذِّكْرُ بِالْفهْمِ والْوجلِ على الْقِراءةِ الّتِي لا تُجاوِزُ الْحناجِر.

وهذا بابٌ واسِعٌ.

والثّالِثُ[٦]: كتقْدِيمِ الْمرْأةِ الْمُهاجِرةِ، لِسفرِ الْهِجْرة بِلا محْرم، على بقائِها بِدارِ الْحرْبِ[٧]، كما فعلتْ أُمُّ كُلْثُوم[٨]، الّتِي أنْزل اللهُ فِيها آية الِامْتِحانِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [المُمتحَنة: ١٠]، وكتقْدِيمِ قتْلِ النّفْسِ على الْكُفْرِ[٩] كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فتُقْتلُ النُّفُوسُ الّتِي تحْصُلُ بِها الْفِتْنةُ عنْ الْإِيمانِ؛ لِأنّ

---

(١) إذا كان الحج واجبًا بشروطه والجهاد متعينًا بشروطه أيضًا.
(٢) إذا كان الحج نفلًا والجهاد نفلًا.
(٣) من باب تقديم مستحب على مستحب.
(٤) أي: النافلة.
(٥) من باب تقديم مستحب على مستحب.
(٦) أي: التعارض بين سيئة وسيئة ولا يمكن التفريق بينهما، فيتركب الأخف ضررًا لدرء الأعظم ضررًا.
(٧) لأن في بقائها بدار الحرب ضررًا على دينها ونفسها فهو أعظم سوءًا من خطر سفرها بلا محرم.
(٨) بنت عقبة ابن أبي معيط.
(٩) أي تقتل النفوس الكافرة لدرء شرهم وكفرهم.

ضرر الْكُفْرِ أعْظمُ مِنْ ضررِ قتْلِ النّفْسِ، وكتقْدِيم قطْعِ السّارِقِ، ورجْمِ الزّانِي، وجلْدِ الشّارِبِ، على مضرّةِ السّرقةِ والزّنا والشُّرْبِ(١)، وكذلِك سائِرُ الْعُقُوباتِ الْمأْمُورِ بِها، فإِنّما أمر بِها، مع أنّها فِي الْأصْلِ سيِّئةٌ، وفِيها ضررٌ، لِدفْعِ ما هُو أعْظمُ ضررًا مِنْها، وهِي جرائِمُها، إِذْ لا يُمْكِنُ دفْعُ ذلِك الْفسادِ الْكبِيرِ إِلّا بِهذا الْفسادِ الصّغِيرِ.

وكذلِك فِي بابِ الْجِهادِ، وإِنْ كان قتْلُ منْ لمْ يُقاتِلْ، مِنْ النِّساءِ والصِّبْيانِ وغيْرِهِمْ، حرامًا، فمتى أُحْتِيج إلى قِتالٍ قدْ يعُمُّهُمْ - مِثْلُ الرّمْيِ بِالْمنْجنِيقِ، والتّبْيِيتِ بِاللّيْلِ - جاز ذلِك، كما جاءتْ فِيها السُّنّةُ، فِي حِصارِ الطّائِفِ، ورمْيِهِمْ بِالْمنْجنِيقِ(٢).

وفِي أهْلِ الدّارِ مِنْ الْمُشْرِكِين يُبيّتُون(٣)، وهُو دفْعٌ لِفسادِ الْفِتْنةِ أيْضًا، بِقتْلِ منْ لا يجُوزُ قصْدُ قتْلِهِ.

وكذلِك «مسْألةُ التّترُّسِ»، الّتِي ذكرها الْفُقهاءُ(٤)، فإِنّ الْجِهاد هُو دفْعُ فِتْنةِ

---

(١) أي: كتقديم تحمل مضرة قطع يد السارق ورجم الزاني على تحمل مضرة جنايتهم على المجتمع، فمضرتهم لا تحتمل لعظمها وعمومها، والضرر الملحق بهم يقدم فيحتمل بسبب جنايتهم واقتصارها عليهم.

(٢) حيث فعله النبي ﷺ بأهل الطائف لمّا تحصنوا، وقد يقع ضرب المنجنيق على من لا يجوز قتله، وذلك لدفع ما هو أعظم ضررًا منه، وهو كفرهم وضررهم على أهل الإسلام، وصدهم عن سبيل الله.

(٣) وقد يكون فيهم من لا يجوز قتله.

(٤) وهو أن يتترس الكفار ويتحصنوا بدروع بشرية ممن لا يجوز قتلهم من المسلمين أو الأسرى المسلمين، أو من لا يجوز قتلهم من الكفار كالنساء والصبيان ومن في حكمهم.

الْكُفْرِ فيحْصُلُ فِيها مِنْ الْمضرّةِ ما هُو دُونها[١] ، ولِهذا اتّفق الْفُقهاءُ على أنّهُ متى لمْ يُمْكِنْ دفْعُ الضّررِ عنْ الْمُسْلِمِين إلّا بِما يُفْضِي إلى قتْلِ أُولئِك الْمُتترَّسِ بِهِمْ، جاز ذلِك[٢] .

وإنْ لمْ يُخَفِ الضّررُ لكِنْ لمْ يُمْكِنِ الْجِهادُ إلّا بِما يُفْضِي إلى قتْلِهِمْ[٣] ، ففِيهِ قوْلانِ[٤] ! ومنْ يُسوِّغُ ذلِك يقُولُ: قتْلُهُمْ لِأجْلِ مصْلحةِ الْجِهادِ[٥] ، مِثْلُ قتْلِ الْمُسْلِمِين الْمُقاتِلِين يكُونُون شُهداء[٦] .

ومِثْلُ ذلِك إقامةُ الْحدِّ على الْمباذِلِ، وقِتالِ الْبُغاةِ[٧] وغيْرِ ذلِك.

ومِنْ ذلِك إباحةُ نِكاحِ الْأمةِ[٨] خشْية الْعنتِ[٩] . وهذا بابٌ واسِعٌ أيْضًا .

---

(١) أي: فيحصل بسبب مسألة التترس من المضرة ما هو دون فتنة الكفر، التي أبيحت أنفس الكفار لدفعها، واشتريت أنفس المؤمنين في الجهاد لدرئها.

(٢) لأن في تركهم في هذه الحال ضررًا على المسلمين، فهو من باب دفع الضرر الأعظم باحتمال الأخف.

(٣) ففي قتلهم مفسدة وفي تركه ترك لمصلحة الجهاد.

(٤) لتعارض المصلحة والمفسدة، تعارضاً كبيراً، يعسر معه الاجتهاد، فحصل الاختلاف.

(٥) بأن لا يُعطّل جهاد الطلب بسبب التترس بمن لا يحل قتله.

(٦) أي: أن الله شرع بذل نفوس المؤمنين في الجهاد لإقامة فريضة الجهاد، فأنفس الكفار المعصومة ليست بأكبر حرمة من أنفس المؤمنين.

(٧) فإن البغاة مسلمون كما قال عليٌّ بن أبي طالب في الخوارج: إخواننا بغوا علينا. لكن أبيحت دمائهم في القتال لدفع شرهم كما جاء في قتال الخوارج، وقوله ﷺ في البغاة: «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

(٨) بعقد نكاح لا بملك يمين.

(٩) يحتمل فيه رِقّ الولد على الوقوع في الفاحشة.

وأمّا الرّابِعُ[١]: فمِثْلُ أكْلِ الْميْتةِ عِنْد الْمخْمصةِ، فإنّ الْأكْل حسنةٌ واجِبةٌ، لا يُمْكِنُ إلّا بِهذِهِ السّيِّئةِ، ومصْلحتُها راجِحةٌ.

وعكْسُهُ الدّواءُ الْخبِيثُ[٢]، فإنّ مضرّتهُ راجِحةٌ على مصْلحتِهِ، مِنْ منْفعةِ الْعِلاجِ، لِقِيامِ غيْرِهِ مقامهُ، ولِأنّ الْبُرْء لا يُتيقّنُ بِهِ[٣]، وكذلِك شُرْبُ الْخمْرِ لِلدّواءِ.

فتبيّن أنّ السّيِّئة تُحْتملُ فِي موْضِعيْنِ:

١ - دفْعُ ما هُو أسْوأُ مِنْها، إذا لمْ تُدْفعْ إلّا بِها.

٢ - وتحْصِيلُ ما هُو أنْفعُ مِنْ ترْكِها إذا لمْ تحْصُلْ إلّا بِها.

والْحسنةُ تُتْركُ فِي موْضِعيْنِ:

١- إذا كانتْ مُفوِّتةً لِما هُو أحْسنُ مِنْها.

٢- أوْ مُسْتلْزِمةً لِسيِّئةٍ تزِيدُ مضرّتُها على منْفعةِ الْحسنةِ.

هذا فِيما يتعلّقُ بِالْمُوازناتِ الدِّينِيّةِ، وأمّا سُقُوطُ الْواجِبِ؛ لِمضرّةٍ فِي الدُّنْيا، وإباحةُ الْمُحرّمِ لِحاجةٍ فِي الدُّنْيا، كسُقُوطِ الصِّيامِ لِأجْلِ السّفرِ، وسُقُوطِ محْظُوراتِ الْإِحْرامِ، وأرْكانِ الصّلاةِ؛ لِأجْلِ الْمرضِ، فهذا بابٌ آخرُ، يدْخُلُ فِي سِعةِ الدِّينِ، ورفْعِ الْحرجِ، الّذِي قدْ تخْتلِفُ فِيهِ الشّرائِعُ!

---

(١) أي: في التعارض بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، فتقدم الحسنة الراجحة.

(٢) كالخمر، والسم القاتل.

(٣) أي: لا يتعين، فلا يقال: تبيحه الضرورة، لأن البرء به غيرُ متيقنٍ، ويقوم غيره مقامه، وخبثه أكبر من منفعته المظنونة، بخلاف أكل الميتة، وإن كانت خبيثة فإن الضرر اللاحق من خبثها أخف من الهلاك والموت المتيقن من ترك أكلها، فاحتمل الضرر الأخف على الضرر الأعظم.

بِخِلافِ الْبابِ الأوّلِ[١]، فإنّ جِنْسهُ مِمّا لا يُمْكِنُ اخْتِلافُ الشّرائِعِ فِيهِ، وإنْ اخْتلفتْ فِي أعْيانِهِ؛ بلْ ذلِك ثابِتٌ فِي الْعقْلِ، كما يُقالُ: ليْس الْعاقِلُ الّذِي يعْلمُ الْخيْر مِنْ الشّرِّ، وإنّما الْعاقِلُ: الّذِي يعْلمُ خيْر الْخيْريْنِ، وشرّ الشّرّيْنِ، ويُنْشدُ:

إنّ اللّبِيب إذا بدا مِنْ جِسْمِهِ ... مرضانِ مُخْتلِفانِ داوى الأخْطرا

وهذا ثابِتٌ فِي سائِرِ الْأُمُورِ[٢]، فإنّ الطّبِيب - مثلًا - يحْتاجُ إلى تقْوِيةِ الْقُوّةِ ودفْعِ الْمرضِ، والْفِصادُ[٣] أداةٌ تزِيدُهُما معًا، فإنّهُ يُرجِّحُ عِنْد وُفُورِ الْقُوّةِ ترْكهُ إضْعافًا لِلْمرضِ، وعِنْد ضعْفِ الْقُوّةِ فِعْلهُ؛ لِأنّ منْفعة إبْقاءِ الْقُوّةِ والْمرضِ أوْلى مِنْ إذْهابِهِما جمِيعًا، فإنّ ذهاب الْقُوّةِ مُسْتلْزِمٌ لِلْهلاكِ.

ولِهذا اسْتقرّ فِي عُقُولِ النّاسِ، أنّهُ عِنْد الْجدْبِ يكُونُ نُزُولُ الْمطرِ لهُمْ رحْمةً، وإنْ كان يتقوّى بِما يُنْبِتُهُ أقْوامٌ على ظُلْمِهِمْ، لكِنّ عدمهُ أشدُّ ضررًا عليْهِمْ. ويُرجِّحُون وُجُود السُّلْطانِ مع ظُلْمِهِ، على عدمِ السُّلْطانِ، كما قال بعْضُ الْعُقلاءِ: سِتُّون سنةً مِنْ سُلْطانٍ ظالِمٍ، خيْرٌ مِنْ ليْلةٍ واحِدةٍ بِلا سُلْطانٍ. ثُمّ السُّلْطانُ يُؤاخذُ على ما يفْعلُهُ مِنْ الْعُدْوانِ، ويُفرِّطُ فِيهِ مِنْ الْحُقُوقِ مع التّمكُّنِ.

لكِنْ أقُولُ هُنا: إذا كان الْمُتولِّي لِلسُّلْطانِ الْعامِّ، أوْ بعْضِ فُرُوعِهِ

---

(١) أي: باب تعارض الحسنات والسيئات.

(٢) يعني في الشريعة وفي غيرها من العادات وأحوال الناس.

(٣) في الفتاوى: «الفساد» ولا وجه له، والفصاد إخراج الدم بالفصد وهو قطع العِرْق؛ بخلاف الحجامة فإنها أخراج الدم بالتشريط للجلد.

- كالْإمارةِ والْوِلايةِ والْقضاءِ ونحْوِ ذلِك - إذا كان لا يُمْكِنُهُ أداءُ واجِباتِهِ وترْكُ مُحرّماتِهِ، ولكِنْ يتعمّدُ [مِنْ] ذلِك[١]، ما لا يفْعلُهُ غيْرُهُ قصْدًا وقُدْرةً[٢]: جازتْ لهُ الْوِلايةُ[٣]، ورُبّما وجبتْ[٤]، وذلِك لِأنّ الْوِلاية إذا كانتْ مِنْ الْواجِباتِ الّتِي يجِبُ تحْصِيلُ مصالِحِها - مِنْ جِهادِ الْعدُوِّ، وقسْمِ الْفيْءِ، وإِقامةِ الْحُدُودِ، وأمْنِ السّبِيلِ - كان فِعْلُها واجِبًا.

فإِذا كان ذلِك مُسْتلْزِمًا لِتوْلِيةِ بعْضِ منْ لا يسْتحِقُّ، وأخْذِ بعْضِ ما لا يحِلُّ، وإِعْطاءِ بعْضِ منْ لا ينْبغِي[٥]، ولا يُمْكِنُهُ ترْكُ ذلِك[٦]: صار هذا[٧] مِنْ بابِ ما لا يتِمُّ الْواجِبُ أوْ الْمُسْتحبُّ إلّا بِهِ، فيكُونُ واجِبًا أوْ مُسْتحبًّا[٨]، إذا كانتْ مفْسدتُهُ دُون مصْلحةِ ذلِك الْواجِبِ أوْ الْمُسْتحبِّ[٩].

---

(١) أي: من فعل واجبات الولاية وترك محرماتها حسب الطاقة والوسع.

(٢) أي: ما لا يفعله غيره عجزاً أو تفريطاً.

(٣) على ما فيها من القصور المعجوز عن إتمامه.

(٤) حسب الحال والحاجة العامة أو الضرورة كالقضاء وإقامة الشريعة والعدل حسب الطاقة، وإقامة الولاية العامة للناس بالإمارة والملك والوزارة، مما لابد للناس منه.

(٥) أي: لا ينبغي إعطاؤه.

(٦) أي: الفعل المحرّم.

(٧) أي: التسامح المقصود لغيره مما هو أهمُّ.

(٨) أي: يكون التولي حينئذٍ واجباً في فروض الأعيان، ومستحباً في فروض الكفايات.

(٩) فإن مفسدة ترك الولاية حينئذٍ أعظم من فعل بعض المحرمات الملازمة للولاية، فيترك الأخف لدرء الأعظم.

وسئل الشيخ المصنف -قدس الله روحه-: عن رجل متولٍ ولاياتٍ ومُقْطع إقطاعاتٍ، وعليها من الكُلفِ السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يُسْقِط الظلم كلّه، ويجتهد في ذلك -بحسب ما قدر عليه- وهو يعلم أنه إن ترك ذلك، وأُقْطِعها غيرُه ووليَ غيرُه، =

. . . .

= فإنّ الظلم لا يزول منه شيء ؛ بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصفُ الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يُطلب منه لتلك المصارفِ عوضُها، وهو عاجزٌ عن ذلك، لا يمكنه ردها! فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه، وقد عُرِفتْ نيتُه واجتهادُه، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه؟ أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى ويزداد. فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثمٌ، فهل يطالب على ذلك؟ أم لا؟ وأي الأمرين خير له، أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة، وإذا كانت الرعيةُ تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به ورفع ما رفعه من الظلم، فهل الأولى له أن يوافق الرعية؟ أم يرفع يده؟ والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده!

فأجاب الشيخ رحمه الله:

الحمد لله، نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفعِ الظلمِ بحسبِ إمكانِهِ، وولايتُه خيرٌ وأصلحُ للمسلمين من ولاية غيرِهِ، واستيلاؤُه على الإقطاع خيرٌ من استيلاء غيرِهِ -كما قد ذكر-: فإنه يجوزُ له البقاء على الولايةِ والإقطاعِ، ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضلُ مِن تركِهِ، إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجباً، إذا لم يقم به غيرُهُ قادراً عليه.

فنشر العدل -بحسبِ الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان-: فرضٌ على الكفاية، يقوم كلُّ إنسان بما يقدِر عليه من ذلك، إذا لم يقم غيره -في ذلك- مقامهُ، ولا يطالبُ -والحالة هذه- بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوكُ مِن الوظائفِ التي لا يمكنه رفعُها، لا يطالب بها.

وإذا كانوا هم ونوابُهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعُها إلا بإقرارِ بعضِ تلك الوظائفِ وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه: كان أخذُ تلك الوظائف ودفعُها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلِّها. =

. . . .

= ومن صرف مِن هذه إلى العدل والإحسان، فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره.

والمُقْطَعُ الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شرّ الشرِّيرِ، بأخذ بعضِ ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غيرُ ظالم لهم، يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة، إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كوصي اليتيم، وناظر الوقف، والعامل في المضاربة، والشريك، وغير هؤلاء، ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة، إذا كان لا يمكنه فعلُ مصلحتهم إلا بأداء بعضٍ من أموالهم للقادر الظالم، فإنه محسن في ذلك، غير مسيء.

وذلك مثل: ما يعطي هؤلاءِ المكّاسين وغيرهم، في الطرقات والأشوال والأموال التي اؤتمنوا؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى، فإنّ كل من تصرف لغيرِهِ أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها، فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف لغيرِهِ: لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم.

والذي ينهى عن ذلك -لِئلّا يقع ظلمٌ قليلٌ- لو قبل الناس منه، تضاعف الظلمُ والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قُطّاعُ الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاءِ شيئاً من الأموال التي معكم للناس! فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه؛ ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليلُ والكثيرُ، وسُلِبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقلٌ، فضلاً أن تأتي به الشرائعُ، فإنّ الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان.

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع -بما يوجد من الوظائف ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته وإقطاعه- ظلماً وشراً كثيراً عن المسلمين، أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً: هو مثاب على ذلك ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة. وهذا بمنزلة وصي اليتيم، وناظر الوقف، =

بلْ لوْ كانتْ الْوِلايةُ غيْر واجِبةٍ[١] وهِي مُشْتمِلةٌ على ظُلْم[٢]، ومنْ تولّاها أقام الظُّلْم، حتّى تولّاها شخْصٌ قصْدُهُ بِذلِك[٣] تخْفِيفُ الظُّلْم فِيها، ودفْعُ أكْثرِهِ باحْتِمالِ أيْسرِهِ: كان ذلِك حسنًا، مع هذِهِ النِّيّةِ، وكان فِعْلُهُ -لِما يفْعلُهُ مِنْ السّيِّئةِ[٤] بِنِيّةِ دفْعِ ما هُو أشدُّ مِنْها- جيِّدًا[٥].

= الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولى من يجور، ويريد الظلم، فولايته جائزة ولا إثم عليه فيما يدفعه؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفِّفُ الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنه يُطلب منه خيل وسلاح ونفقة، لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا -مع هذا- ينفع المسلمين في الجهاد.

فإذا قيل له: لا يحل لك أن تأخذ شيئاً مِن هذا؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع، فتركه وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين؛ بل بقاء الخيل من الترك والعرب -الذين هم خير من غيرهم، وأنفع للمسلمين وأقرب للعدل على إقطاعهم، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان- خيرٌ للمسلمين مِن أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقلُّ نفعاً وأكثر ظلماً.

والمجتهد من هؤلاء المقطعين -كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان- يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف، إذا لم [يمكن] إلا ذلك، [و] كان ترك ذلك يوجب شرا أعظم منه. والله أعلم. اهـ

انظر «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٥٦) و«الفتاوى الكبرى» (٥/ ١٥٣- ط عطا).

(١) كبعض الرئاسات المباحة، مما لا تجب ولايتها، كبعض الإدارات الحكومية، أو الولايات على القاصرين والضعفاء، أو بعض الأوقاف والوصايا.

(٢) أي: بسبب من يقوم عليها من الظلمة أو المقصرين.

(٣) التولي.

(٤) أي: اضطراراً لا اختياراً، بسبب ملازمة ذلك للولاية.

(٥) لأنه قَصَدَ تخفيفَ الظلم لا فعل السوء.

وهذا بابٌ يخْتلِفُ بِاخْتِلافِ النِّيّاتِ والْمقاصِدِ[١] .

فمنْ طلب مِنْهُ ظالِمٌ قادِرٌ وألْزمهُ مالًا ، فتوسّط رجُلٌ بيْنهُما ، لِيدْفع عنْ الْمظْلُومِ كثْرة الظُّلْمِ ، وأخذ مِنْهُ[٢] وأعْطى الظّالِم ، مع اخْتِيارِهِ[٣] أنْ لا يُظْلم ودفْعِهُ ذلِك لوْ أمْكن : كان مُحْسِنًا .

ولوْ توسّط إعانةً لِلظّالِمِ : كان مُسِيئًا[٤] .

---

(١) فمن دخله بقصد الإصلاح وتخفيف الظلم أجر على دخوله ونيته ، وأبيح له التجاوز فيما لايستطيع ، ومن دخله بقصد السوء ، أو بلا قصد الإصلاح ، وأقر الباطل أثم بدخوله وبفعله المحرم . «والأعمال بالنيات» كما صح في الحديث .

(٢) بعض المال، مما هو أخف من المطلوب .

(٣) أي : إرادته .

(٤) قال المصنف رحمه الله في السياسة الشرعية (ص: ٦٧ ط العمران) : إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منهما ، إذ كل منهما ظالم ، كلصٍ سرق من لص ، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة ، ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم ، فإن التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى ، من الجهاد ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ، فهذا مما أمر الله به ورسوله ﷺ ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوانِ الظلمة ! فقد ترك فرضاً على الأعيان ، أو على الكفاية ، متوهماً أنه متورِّعٌ ! وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع ؛ إذ كل منهما كف وإمساك .

والثاني : تعاونٌ على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مالٍ معصومٍ ، أو ضربِ من لا يستحق الضرب ، ونحوِ ذلك ، فهذا الذي حرمه لله ورسوله ﷺ .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذتْ بغير حقٍّ ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين -كسداد الثغور ، ونفقة المقاتلة ، ونحو ذلك- من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على =

. . . .

= السلطان في هذه الأموال -إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم- أن يصرفها -مع التوبة إن كان هو الظالم-: إلى مصالح المسلمين، هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك و أبي حنيفة و أحمد، وهو منقول عن غير واحدٍ من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلةُ الشرعيةُ، كما هو منصوص في موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابِها، أولى من تركها بيدِ من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين، فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦] وهي مبينة لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، أخرجاه في «الصحيحين»، وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل [وفي «نسخةٍ»: تعطيل] المفاسد وتقليلها.

فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع.

والمعينُ على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أمّا من أعان المظلوم على تخفيفِ الظلم عنه، أو على المظلمة، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم، مثال ذلك: وليُّ اليتيمِ والوقفِ إذا طلب ظالمٌ منه مالاً، فاجتهد في دفع ذلك -بمالٍ أقلّ منه- إليه، أو إلى غيره، بعد الاجتهادِ التامِّ في الدفع، فهو محسنٌ، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيلُ المالك من المنادين [أي الدلالين] والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

كذلك لو وضِعت مظلمةٌ على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل محسنٌ في الدفع عنهم، بغاية الإمكان وقسّطها عليهم قدر طاقتهم؛ من غير محاباةٍ لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء؛ بل توكّل لهم في الدفع عنهم والإعطاء: كان محسناً.

لكنِ الغالبُ أنّ من يدخلُ في ذلك يكون وكيل الظالمين، محابياً مرتشياً مُخْفِراً لمن =

وإنّما الْغالِبُ فِي هذِهِ الْأشْياءِ فسادُ النِّيّةِ والْعملِ، أمّا النِّيّةُ فبِقصْدِهِ السُّلْطان والْمال[١]، وأمّا الْعملُ فبِفِعْلِ الْمُحرّماتِ وبِترْكِ الْواجِباتِ لا لِأجْلِ التّعارُضِ ولا لِقصْدِ الْأنْفعِ والْأصْلحِ[٢].

ثُمّ الْوِلايةُ - وإنْ كانتْ جائِزةً أوْ مُسْتحبّةً أوْ واجِبةً[٣] - فقدْ يكُونُ - فِي حقِّ الرّجُلِ الْمعيّنِ - غيْرُها أوْجبُ، أوْ أحبُّ، فيُقدّمُ حِينئِذٍ خيْرُ الْخيْريْنِ وُجُوبًا تارةً واسْتِحْبابًا أُخْرى[٤].

ومِنْ هذا الْبابِ: تولِّي يُوسُف الصِّدِّيق، على خزائِنِ الْأرْضِ لِملِكِ مِصْر؛ بلْ ومسْألتُهُ أنْ يجْعلهُ على خزائِنِ الْأرْضِ[٥]، وكان هُو[٦] وقوْمُهُ كُفّارًا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ [غافر: ٣٤]، الْآية وقال تعالى عنْهُ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ۝ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾، الْآية ومعْلُومٌ أنّهُ مع كُفْرِهِمْ لا بُدّ أنْ يكُون لهُمْ عادةٌ وسُنّةٌ

= يريد وآخذاً ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذي يحشرون في توابيت من نارٍ، هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار. اهـ

(١) أي: بقصد التسلط وجمع المال.

(٢) بل إما لتقصير أو لهوى وتفريط.

(٣) حسب اختلاف منزلتها في الشريعة وضرورة الأمة لها.

(٤) كتعارض ولايتي الإمامة والأذان، فالنصوص الواردة في فضل الأذان والإقامة أعظم من فضل الإمامة، ومع ذلك تولى النبي ﷺ وخلفاؤه الإمامة لما يترتب على ذلك من المصالح، والتقدم بين يدي الأمة واقتداء الناس بهم وتعلمهم منهم، ما لا يكون في الأذان.

(٥) في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [يوسف: ٥٥].

(٦) أي: ملك مصر.

فِي قبْضِ الْأَمْوالِ وصرْفِها على حاشِيةِ الْملِكِ وأهْلِ بيْتِهِ وجُنْدِهِ ورعِيّتِهِ، ولا تكُونُ تِلْك جارِيةً على سُنّةِ الْأنْبِياءِ وعدْلِهِمْ، ولمْ يكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أنْ يفْعل كُلّ ما يُرِيدُ، وهُو ما يراهُ مِنْ دِينِ اللهِ، فإِنّ الْقوْم لمْ يسْتجِيبُوا لهُ[1]؛ لكِنْ فعل الْمُمْكِن مِنْ الْعدْلِ والْإِحْسانِ، ونال بِالسُّلْطانِ مِنْ إكْرامِ الْمُؤْمِنِين مِنْ أهْلِ بيْتِهِ، ما لمْ يكُنْ يُمْكِنُ أنْ ينالهُ بِدُونِ ذلِك، وهذا كُلُّهُ داخِلٌ فِي قوْلِهِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإِذا ازْدحم واجِبانِ! لا يُمْكِنُ جمْعُهُما، فقُدِّم أوْكدُهُما، لمْ يكُنْ الْآخرُ فِي هذِهِ الْحالِ واجِبًا[2]، ولمْ يكُنْ تارِكُهُ - لِأجْلِ فِعْلِ الْأوْكدِ - تارِك واجِبٍ فِي الْحقِيقةِ[3].

وكذلِك إذا اجْتمع مُحرّمانِ، لا يُمْكِنُ ترْكُ أعْظمِهِما إلّا بِفِعْلِ أدْناهُما، لمْ يكُنْ فِعْلُ الْأدْنى - فِي هذِهِ الْحالِ - مُحرّمًا فِي الْحقِيقةِ، وإِنْ سُمِّي ذلِك ترْكُ واجِبٍ وسُمِّي هذا فِعْلُ مُحرّمٍ بِاعْتِبارِ الْإِطْلاقِ: لمْ يضُرّ.

ويُقالُ فِي مِثْلِ هذا: ترك الْواجِب لِعُذْرٍ، وفعل الْمُحرّم لِلْمصْلحةِ الرّاجِحةِ أوْ لِلضّرُورةِ، أوْ لِدفْعِ ما هُو أحرمُ.

وهذا كما يُقالُ لِمنْ نام عنْ صلاةٍ أوْ نسِيها: إنّهُ صلّاها فِي غيْرِ الْوقْتِ

---

(١) أي: بالإيمان.

(٢) سقط وجوبه في هذه الحال للتعارض، فإن الله تعالى لا يوجب على مكلف في حال واحدة فعل شيئين لا يجتمعان، فإذا وجد أحدهما امتنع الآخر، فإن هذا من التكليف بالمحال! وهو ممنوع شرعاً، فلا يمكن في شرع الله أن يوجب على عبده أن يصوم وأن يفطر في حال واحدة بل يوجب أحدهما.

(٣) أي: الشرعية، وإن جاز أن يسمى تاركاً لغة وحالاً.

الْمُطْلقِ قضاءً. هذا وقدْ قال النّبِيُّ ﷺ: «منْ نام عنْ صلاةٍ أوْ نسِيها فلْيُصلِّها إذا ذكرها فإِنّ ذلِك وقْتُها لا كفّارة لها إلّا ذلِك».

وهذا - بابُ التّعارُضِ - بابٌ واسِعٌ جِدًّا، لا سِيّما فِي الْأزْمِنةِ والْأمْكِنةِ الّتِي نقصتْ فِيها آثارُ النُّبُوّةِ[1]، وخِلافةِ النُّبُوّةِ[2]، فإِنّ هذِهِ الْمسائِل تكْثُرُ فِيها، وكُلّما ازْداد النّقْصُ ازْدادتْ هذِهِ الْمسائِلُ.

ووُجُودُ ذلِك مِنْ أسْبابِ الْفِتْنةِ بيْن الْأُمّةِ، فإِنّهُ إذا اخْتلطتْ الْحسناتُ بِالسّيِّئاتِ[3]، وقع الِاشْتِباهُ والتّلازُمُ[4]:

فأقْوامٌ: قدْ ينْظُرُون إلى الْحسناتِ[5] فيُرجِّحُون هذا الْجانِب، وإِنْ تضمّن سيِّئاتٍ عظِيمةً.

وأقْوامٌ: قدْ ينْظُرُون إلى السّيِّئاتِ[6] فيُرجِّحُون الْجانِب الْآخر[7]، وإِنْ ترك حسناتٍ عظِيمةً.

والمتوسطون: الّذِين ينْظُرُون الْأمْريْنِ[8]:

=قدْ لا يتبيّنُ لهُمْ - أوْ لِأكْثرِهِمْ - مِقْدارُ الْمنْفعةِ والْمضرّةِ[9].

---

(١) لقلة العلماء، فلا تفقه هذه الدقائق.

(٢) لقلة العدل وكثرة الظلم في القادة والساسة.

(٣) أي: المصالح والمفاسد.

(٤) أي: اشتبه الحق بالباطل، وتلازم وجود المصلحة بوجود المفسدة.

(٥) من حيثُ كثرتها وأهميتها

(٦) من حيثُ كثرتها أو خطرها.

(٧) وهو درؤها ودفعها.

(٨) أي: يتأملون الأمرين من المصالح والمفاسد.

(٩) فيتوقفون عن الأخذ بأحدهما.

=أَوْ يتبيّنُ لهُمْ، فلا يجِدُون منْ يغْنِيهُمْ الْعملُ بِالْحسناتِ وترْك السّيِّئاتِ(١)، لِكوْنِ الْأهْواءِ قارنتْ الْآراء، ولِهذا جاء فِي الْحدِيثِ: «إنّ الله يُحِبُّ الْبصر(٢) النّافِذ عِنْد وُرُودِ الشُّبُهاتِ، ويُحِبُّ الْعقْل الْكامِل عِنْد حُلُولِ الشّهواتِ»(٣).

---

(١) كذا في «الفتاوى»! والمعنى: أنهم لا يجدون من يهتم لذلك! ويحتمل أن يكون في الكلام تصحيفاً! وصوابه: «لايجدون من يعينهم على العمل بالحسنات وترك السيئات».

(٢) أي: البصيرة.

(٣) أخرجه البيهقي في« الزهد» (٩٦٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٠، ١٠٨١) من طريق عمر بن حفص العبدي، عن حوشب، ومطر، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: أخذ النبي ﷺ عمامتي من ورائي، فقال: **«يا عمران إن الله ﷻ يحب الإنفاق ويبغض الإقتار، فأنفق وأطعم ولا تقتر فيعسر عليك الطلب، واعلم أن الله ﷻ يحب البصر النافذ عند مجيء الشبهات، والعقل الكامل عند نزول الشهوات، ويحب السماحة ولو على تمرات، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية»**. وقال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص.
قلت: وهو متروك الحديث، والمراد بالعقل هنا العقل العلمي، وهو امتثال ما يدل عليه العقل الصريح من العلم الصحيح.
قال المصنف رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢١): وقد تنازع كثير من الناس في مسمى العلم والعقل أيهما أشرف؟ وأكثر ذلك منازعات لفظية فإن العقل قد يراد به: الغريزة وقد يراد به: علم يحصل بالغريزة وقد يراد به: عمل بالعلم، وأما العمل بالعلم، وهو جلب ما ينفع الإنسان ودفع ما يضره بالنظر في العواقب فهذا هو الأغلب على مسمى العقل في كلام السلف والأئمة كالآثار المروية في فضائل العقل، ومنه الحديث المأثور عن النبي ﷺ وإن كان مرسلاً: **«إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»**. اهـ.
وقال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٣٩): لفظ «العقل» يراد به الغريزة التي بها يعلم =

فينْبغِي لِلْعالِم، أنْ يتدبّر أنْواع هذِهِ الْمسائِلِ، وقدْ يكُونُ الْواجِبُ فِي بعْضِها - كما بيَّنْته فِيما تقدّم -: الْعفْوَ[١] عِنْد الْأمْرِ والنّهْي فِي بعْضِ الْأشْياءِ، لا التّحْلِيلُ والْإِسْقاطُ:

=مِثْلُ: أنْ يكُونَ فِي أمْرِهِ بطاعةٍ فِعْلًا لِمعْصِيةٍ أكْبرَ مِنْها، فيتْرُكُ الْأمْرَ بِها، دفْعًا لِوُقُوعِ تِلْك الْمعْصِيةِ، مِثْل أنْ ترْفعَ مُذْنِبًا إلى ذِي سُلْطانٍ ظالِمٍ، فيعْتدِي عليْهِ فِي الْعُقُوبةِ ما يكُونُ أعْظمَ ضررًا مِنْ ذنْبِهِ.

=ومِثْل أنْ يكُونَ فِي نهْيِهِ عنْ بعْضِ الْمُنْكراتِ، ترْكًا لِمعْرُوفٍ هُو أعْظمُ منْفعةً مِنْ ترْكِ الْمُنْكراتِ، فيسْكُتُ عنْ النّهْي خوْفًا أنْ يسْتلْزِم ترْك ما أمر اللهُ بِهِ ورسُولُهُ ﷺ، مِمّا هُو عِنْدهُ أعْظمُ مِنْ مُجرّدِ ترْكِ ذلِك الْمُنْكرِ.

فالْعالِمُ تارةً يأْمُرُ، وتارةً ينْهى[٢]، وتارةً يُبِيحُ[٣]، وتارةً يسْكُتُ عنْ الْأمْرِ أوْ النّهْي أوْ الْإِباحةِ[٤].

كالْأمْرِ بِالصّلاحِ الْخالِصِ أوْ الرّاجِحِ، أوْ النّهْيِ عنْ الْفسادِ الْخالِصِ

= ويراد بها أنواع من العلم. ويراد به العمل بموجب ذلك العلم، هذا معنى ما روي عن النبي ﷺ «أن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات» رواه البيهقي مرسلا. وقد قال تعالى ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥] فوصفهم بالقوة في العمل والبصيرة في العلم وأصل القوة قوة القلب الموجبة لمحبة الخير وبغض الشر فإن المؤمن قوته في قلبه وضعفه في جسمه والمنافق قوته في جسمه وضعفه في قلبه. اهـ المقصود. باختصار.

(١) أي: السكوت.

(٢) إذا رأى المصلحة في الأمر أو النهي.

(٣) أي ما لابد منه من الممنوع؛ لإقامة المستطاع من الحق.

(٤) إذا اشتبهت الأمور وعسر بيان العلم والحكم الشرعي لفساد الزمان أو الناس.

أَوْ الرّاجِحِ، وعِنْدَ التّعارُضِ يُرجّحُ الرّاجِحُ - كما تقدّم - بِحسبِ الْإِمْكانِ[١].

فأمّا إذا كان الْمأْمُورُ والْمنْهِيُّ[٢] لا يتقيّدُ بِالْمُمْكِنِ؛ إمّا لِجهْلِهِ، وإمّا لِظُلْمِهِ، ولا يُمْكِنُ إزالةُ جهْلِهِ وظُلْمِهِ، فرُبّما كان الْأَصْلحُ الْكفّ والْإِمْساك عنْ أمْرِهِ ونهْيِهِ، كما قِيل: إنّ مِنْ الْمسائِلِ مسائِل جوابُها السُّكُوتُ[٣]!

---

(١) فاعرف هذا وتمسك به، لتعلم مواقف العلماء الربانيين، وتعذرهم في بعض الأمور التي لا يستطيعون فيها البيان بناء على المصلحة الشرعية العامة لا الشخصية.

(٢) أي: الشخص المأمور بالمعروف أو المنهي عن المنكر.

(٣) قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤ ط دار الجيل): إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصلَ بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابةُ رسولَ الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: **«لا ما أقاموا الصلاة»** وقال: **«من رأى من أميرة ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يد من طاعته»** ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها؛ بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول يخلفه ضده.

الثانية: أن يقل، وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. =

كما سكت الشّارِعُ فِي أوّلِ الْأمْرِ عنْ الْأمْرِ بِأشْياء، والنّهْيِ عنْ أشْياء، حتّى علا الْإِسْلامُ وظهر(١).

فالْعالِمُ فِي الْبيانِ والْبلاغِ كذلِك، قدْ يُؤخِّرُ الْبيان والْبلاغ لِأشْياء إلى وقْتِ التّمكُّنِ، كما أخّر اللهُ سُبْحانهُ إنْزال آياتٍ، وبيان أحْكامٍ إلى وقْتِ تمكُّنِ رسُولِ اللهِ ﷺ تسْلِيمًا إلى بيانِها.

يُبيِّنُ حقِيقة الْحالِ فِي هذا أنّ الله يقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ

= الرابعة: أن يخلفه ما هو شرٌ منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة؛ إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك. وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلّا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي، في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَن كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم. اهـ.

(١) روى البخاري عن عائشة ﵂ قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا، أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة و النساء إلا وأنا عنده. الحديث.

رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والْحُجّةُ على الْعِبادِ إنّما تقُومُ بِشيْئيْنِ:

١ - بِشرْطِ التّمكُّنِ مِنْ الْعِلْمِ بِما أنْزل اللهُ.

٢ - والْقُدْرةِ على الْعملِ بِهِ.

فأمّا الْعاجِزُ عنْ الْعِلْمِ -كالْمجْنُونِ- أوْ الْعاجِزِ عنْ الْعملِ فلا أمْر عليْهِ ولا نهْي، وإِذا انْقطع الْعِلْمُ بِبعْضِ الدِّينِ، أوْ حصل الْعجْزُ عنْ بعْضِهِ: كان ذلِك فِي حقِّ الْعاجِزِ عنْ الْعِلْمِ أوْ الْعملِ بِقوْلِهِ، كمنْ انْقطع عنْ الْعِلْمِ بِجمِيعِ الدِّينِ، أوْ عجز عنْ جمِيعِهِ، كالْجُنُونِ[1] مثلًا، وهذِهِ أوْقات الْفتراتِ[2].

فإِذا حصل منْ يقُومُ بِالدِّينِ مِنْ الْعُلماءِ أوْ الْأُمراءِ أوْ مجْمُوعِهِما، كان بيانُهُ لِما جاء بِهِ الرّسُولُ ﷺ شيْئًا فشيْئًا، بِمنْزِلةِ بيانِ الرّسُولِ لِما بُعِث بِهِ شيْئًا فشيْئًا ومعْلُومٌ أنّ الرّسُول ﷺ لا يُبلِّغُ إلّا ما أمْكن عِلْمُهُ والْعملُ بِهِ[3]، ولمْ تأْتِ الشّرِيعةُ جُمْلةً، كما يُقالُ: إذا أردْت أنْ تُطاع، فأْمُرْ بِما يُسْتطاعُ.

---

(١) كذا ولعلها: «كالمجنون».

(٢) صح في الحديث عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله ﷻ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: «لا إله إلا الله» فنحن نقولها! فقال صلة بن زفر: وما تغني عنهم لا إله إلّا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام؟» فقال: حذيفة: يا صلة، تنجيهم من النار. ثلاثًا. رواه ابن ماجة (٤٠٤٩) وصححه الحاكم (٤/ ٤٧٣) ووافقه الذهبي والبوصيري في «مصباح الزجاجة» وابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٦) والألباني.

(٣) أي: ما أمكن الناس أن يعلموه ويعتقدوه، وأن يعملوا به.

فكذلك الْمُجدِّدُ لِدِينِهِ ﷺ والْمُحْيِي لِسُنّتِهِ[1] لا يُبلِّغُ إلّا ما أمْكن عِلْمُهُ والْعملُ بِهِ، كَمَا أنّ الدّاخِل فِي الْإِسْلامِ، لا يُمْكِنُ حِين دُخُولِهِ أنْ يُلقّن جمِيع شرائِعِهِ، ويُؤْمر بِها كُلِّها، وكذلِك التّائِبُ مِنْ الذُّنُوبِ، والْمُتعلِّمُ والْمُسْترْشِدُ لا يُمْكِنُ فِي أوّلِ الْأمْرِ أنْ يُؤْمر بِجمِيعِ الدِّينِ، ويُذْكر لهُ جمِيعُ الْعِلْمِ؛ فإِنّهُ لا يُطِيقُ ذلِك، وإِذا لمْ يُطِقْهُ لمْ يكُنْ واجِبًا عليْهِ فِي هذِهِ الْحالِ[2]، وإِذا لمْ يكُنْ واجِبًا؛ لمْ يكُنْ لِلْعالِمِ والْأمِيرِ أنْ يُوجِبهُ جمِيعهُ ابْتِداءً؛ بلْ يعْفُو[3] عنْ الْأمْرِ والنّهْيِ بِما لا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وعملُهُ إلى وقْتِ الْإِمْكانِ، كما عفا الرّسُولُ عمّا عفا عنْهُ إلى وقْتِ بيانِهِ.

ولا يكُونُ ذلِك مِنْ بابِ إقْرارِ الْمُحرّماتِ، وترْكِ الْأمْرِ بِالْواجِباتِ؛ لِأنّ الْوُجُوب والتّحْرِيم مشْرُوطٌ بِإِمْكانِ الْعِلْمِ والْعملِ، وقدْ فرضْنا[4] انْتِفاء هذا الشّرْطِ.

فتدبّرْ هذا الْأصْل فإِنّهُ نافِعٌ.

ومِنْ هُنا يتبيّنُ سُقُوطُ كثِيرٍ مِنْ هذِهِ الْأشْياءِ، وإِنْ كانتْ واجِبةً أوْ مُحرّمةً فِي الْأصْلِ؛ لِعدمِ إمْكانِ الْبلاغِ الّذِي تقُومُ بِهِ حُجّةُ اللهِ فِي الْوُجُوبِ أوْ التّحْرِيمِ،

(١) من العلماء والولاة.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الأعراف: ٤٢]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(٣) أي: يسكت.

(٤) في هذه الصورة.

فإِنّ الْعجْز مُسْقِطٌ لِلْأمْرِ والنّهْيِ، وإِنْ كان واجِبًا فِي الْأصْلِ. واللهُ أعْلمُ.

ومِمّا يدْخُلُ فِي هذِهِ الْأُمُورِ الِاجْتِهادِيّةِ - عِلْمًا وعملًا -: أنّ ما قالهُ الْعالِمُ أوْ الْأمِيرُ، أوْ فعلَهُ بِاجْتِهادٍ أوْ تقْلِيدٍ، فإِذا لمْ ير الْعالِمُ الْآخرُ، والْأمِيرُ الْآخرُ، مِثْل رأْيِ الْأوّلِ، فإِنّهُ لا يأْمُرُ بِهِ[1]، أوْ لا يأْمُرُ إِلّا بِما يراهُ مصْلحةً، ولا ينْهى عنْهُ[2]؛ إِذْ ليْس لهُ أنْ ينْهى غيْرهُ عنْ اتِّباعِ اجْتِهادِهِ، ولا أنْ يُوجِب عليْهِ اتِّباعهُ، فهذِهِ الْأُمُورُ فِي حقِّهِ مِنْ الْأعْمالِ الْمعْفُوّةِ، لا يأْمُرُ بِها، ولا ينْهى عنْها؛ بلْ هِي بيْن الْإِباحةِ والْعفْوِ[3].

---

(١) لأنه لا يرى صحته باجتهاده هو.

(٢) أي: لا ينهى عن اتباع رأي غيره من العلماء في المسائل الاجتهادية التي للنظر والاجتهاد فيها مجال.

(٣) قال المصنف في «إبطال التحليل» (ص ١٤٤ - ١٤٥) - وكما في ذيل «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٩٦ط عطا) -: وكل بدعة تخالف السنة وآثار الصحابة فإنها ضلالة، وهذا منصوص الإمام أحمد وغيره. وحينئذ فلا يجوز تقليد من يفتي بها ويجب نقض حكمه، ولا يجوز الدلالة لأحد من المقلدين على من يفتي بها، مع جواز ذلك في مسائل الاجتهاد، وقد نص أحمد على هذه المسائل في مثل هذا. وإن كنا نعذر من اجتهد من المتقدمين في بعضها، وهذا كما أن أعيان المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسألة المتعة والصرف والنبيذ ونحوها؛ بل عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلف فيه حُدَّ، وإن كان متأولًا، واختلفوا في رد شهادته، فردها مالك دون الشافعي وعن الإمام أحمد روايتان، مع أن الذين قالوا بالمتعة والصرف معهم فيهما سنة صحيحة، لكن سنة المتعة منسوخة، وحديث الصرف يفسره سائر الأحاديث، فكيف بالحيل التي ليس لها أصل من سنة ولا أثر أصلًا بل السنن والآثار تخالفها.
وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار، إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. =

وهذا بابٌ واسِعٌ جِدًّا فتدبّرْهُ.

تم بحمد الله

= أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس - والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له - إذا عدم ذلك فيها - الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف. وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها. اهـ

تتمة

وقال شيخ الإسلام أيضاً في رسالة له في خلافة النبوة بعد كلام سبق[١] :

ويتفرّعُ مِنْ هُنا مسْألةٌ وهُو ما إذا كان لا يتأتّى لهُ[٢] فِعْلُ الْحسنةِ الرّاجِحةِ إلّا بِسيِّئةٍ دُونها فِي الْعِقابِ: فلها صُورتانِ:

إحْداهُما : إذا لمْ يُمْكِنْ إلّا ذلِك! فهُنا لا يبْقى سيِّئةً، فإِنّ ما لا يتِمُّ الْواجِبُ، أوْ الْمُسْتحبُّ إلّا بِهِ: فهُو واجِبٌ أوْ مُسْتحبٌّ.

ثُمّ إنْ كان مفْسدتُهُ دُونَ تِلْك الْمصْلحةِ، لمْ يكُنْ محْظُورًا، كأكْلِ الْميْتةِ لِلْمُضْطرِّ ونحْوِ ذلِك مِنْ الْأُمُورِ الْمحْظُورةِ، الّتِي تُبِيحُها الْحاجاتُ، كلُبْسِ الْحرِيرِ فِي الْبرْدِ ونحْوِ ذلِك.

وهذا بابٌ عظِيمٌ، فإِنّ كثِيرًا مِنْ النّاسِ يسْتشْعِرُ سُوءَ الْفِعْلِ، ولا ينْظُرُ إلى الْحاجةِ الْمُعارِضةِ لهُ الّتِي يحْصُلُ بِها مِنْ ثوابِ الْحسنةِ ما يرْبُو على ذلِك، بِحيْثُ يصِيرُ الْمحْظُورُ مُنْدرِجًا فِي الْمحْبُوبِ، أوْ يصِيرُ مُباحًا، إذا لمْ يُعارِضْهُ إلّا مُجرّدُ الْحاجةِ[٣]، كما أنّ مِنْ الْأُمُورِ الْمُباحةِ - بلْ والْمأْمُورِ بِها إيجابًا أوْ اسْتِحْبابًا -: ما يُعارِضُها مفْسدةٌ راجِحةٌ، تجْعلُها مُحرّمةً أوْ مرْجُوحةً، كالصِّيامِ لِلْمرِيضِ، وكالطّهارةِ بِالْماءِ لِمنْ يُخافُ عليْهِ الْموْتُ، كما

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٨-٣٢).

(٢) أي: القائم بالملك أو الإمارة، لا يستطيع ذلك.

(٣) يعني أنه إن كانت المصلحة الشرعية تقتضيه فهو مطلوب شرعًا إما وجوبًا أو استحبابًا. وإن كانت المقتضية لذلك مجرد الحاجة فهو من المباح فتزول عنه صفة النهي على كل الأحوال.

قال ﷺ: «قتلُوهُ قتلهُمْ اللهُ! هلّا سألُوا إذا لمْ يعْلمُوا؛ فإنّما شِفاءُ الْعِيِّ السُّؤالُ»(١).

وعلى هذا الأصْلِ يُبْنى جوازُ الْعُدُولِ أحْيانًا عنْ بعْضِ سُنّةِ الْخُلفاءِ(٢)، كما يجُوزُ ترْكُ بعْضِ واجِباتِ الشّرِيعةِ، وارْتِكابُ بعْضِ محْظُوراتِها لِلضّرُورةِ، وذلِك فِيما إذا وقع الْعجْزُ عنْ بعْضِ سُنّتِهِمْ، أوْ وقعتْ الضّرُورةُ إلى بعْضِ ما نهوْا عنْهُ، بِأنْ تكُون الْواجِباتُ الْمقْصُودةُ بِالْإِمارةِ لا تقُومُ إلّا بِما مضرّتُهُ أقلُّ.

وهكذا مسْألةُ التّرْكِ(٣)، كما قُلْناهُ أوّلًا وبيّنّا، أنّهُ لا يُخالِفُهُ إلّا أهْلُ الْبِدعِ

(١) أخرجه أحمد وأبو داود (٣٣٦) والدارقطني (٦٩) والبيهقي (١/ ٢٢٨) عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجرٌ، فشَجَّهُ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شفاء العِي السؤال، إنما كان يكفيه...» الحديث.
والعِي: قصور الفهم، وشفاء هذا المرض: بالسؤال عمّا جهله ليعرف.

(٢) وذلك لتغير الزمان والناس فقد صحّ أن عبد الرحمن بن عوف أرسل إلىٰ عثمان ابن عفان معاتبًا له أنه لم يسر على سنة عمر بن الخطاب، فأرسل إليه عثمان: إني لا أطيقها ولا أنت. يعني ولا أنت تطيق العمل بها لو وليت الأمر، لاختلاف الناس.
أخرجه أحمد (٤٩٠) وأبو يعلى (١٧٧٥ المقصد العلي).
وروى ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٠٢) عن عبد الله بن عوف قال: بلغ معاوية أن يزيد يقول: لئن وليت من أمر الناس شيئًا لأسيرنَّ بهم سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال معاوية: ويستطيع ذلك؟! ما استطعت أنا ذلك إلاّ سنتين.

(٣) أي: ترك بعض سنتهم للضرورة.

ونحْوُهُمْ مِنْ أهْلِ الْجهْلِ والظُّلْمِ(١).

والصُّورةُ الثّانِيةُ: إذا كان يُمْكِنُ فِعْلُ الْحسناتِ بِلا سيِّئةٍ؛ لكِنْ بِمشقّةٍ لا تُطِيعُهُ نفْسُهُ عليْها، أوْ بِكراهةٍ مِنْ طبْعِهِ، بِحيْثُ لا تُطِيعُهُ نفْسُهُ إلى فِعْلِ تِلْك الْحسناتِ الْكِبارِ، الْمأْمُورِ بِها إيجابًا أوْ اسْتِحْبابًا، إنْ لمْ يبْذُلْ لِنفْسِهِ ما تُحِبُّهُ مِنْ بعْضِ الْأُمُورِ الْمنْهِيِّ عنْها، الّتِي إثْمُها دُون منْفعةِ الْحسنةِ! فهذا الْقِسْمُ واقِعٌ - كثِيرًا - فِي أهْلِ الْإِمارةِ والسِّياسةِ والْجِهادِ، وأهْلِ الْعِلْمِ والْقضاءِ والْكلامِ، وأهْلِ الْعِبادةِ والتّصوُّفِ، وفِي الْعامّةِ.

مِثْلُ منْ لا تُطِيعُهُ نفْسُهُ إلى الْقِيامِ بِمصالِحِ الْإِمارةِ - مِنْ الْأمْرِ بِالْمعْرُوفِ والنّهْيِ عنْ الْمُنْكرِ، وإِقامةِ الْحُدُودِ وأمْنِ السُّبُلِ، وجِهادِ الْعدُوِّ وقِسْمةِ الْمالِ - إلّا بِحُظُوظٍ منْهِيٍّ عنْها، مِنْ الِاسْتِئْثارِ بِبعْضِ الْمالِ، والرِّياسةِ على النّاسِ، والْمُحاباةِ فِي الْقسْمِ، وغيْرِ ذلِك مِنْ الشّهواتِ.

وكذلِك فِي الْجِهادِ لا تُطِيعُهُ نفْسُهُ على الْجِهادِ إلّا بِنوْعٍ مِنْ التّهوُّرِ.

وفِي الْعِلْمِ لا تُطِيعُهُ نفْسُهُ على تحْقِيقِ عِلْمِ الْفِقْهِ وأُصُولِ الدِّينِ، إلّا بِنوْعٍ مِنْ الْمنْهِيِّ عنْهُ مِنْ الرّأْيِ والْكلامِ.

ولا تُطِيعُهُ نفْسُهُ على تحْقِيقِ عِلْمِ الْعِبادةِ الْمشْرُوعةِ والْمُعرّفةِ الْمأْمُورِ بِها، إلّا بِنوْعٍ مِنْ الرّهْبانِيّةِ.

فهذا الْقِسْمُ كثُر فِي دُولِ الْمُلُوكِ(٢)؛ إذْ هُو واقِعٌ فِيهِمْ، وفِي كثِيرٍ مِنْ

---

(١) يعني بأهل البدع الخوارج والمعتزلة، وبنحوهم أهل البغي الذين لا يعذرون الولاة فيما عجزوا عنه، بل يطالبون بالكمال على كل حال.

(٢) بينما تخلو منه أزمنة خلافة النبوة.

أُمرائِهِمْ وقُضاتِهِمْ وعُلمائِهِمْ وعُبّادِهِمْ - أعْنِي أهْل زمانِهِمْ -، وبِسببِهِ نشأتْ الْفِتنُ بيْن الْأُمّةِ(١)!

فأقْوامٌ نظرُوا إلى ما ارْتكبُوهُ مِنْ الْأُمُورِ الْمنْهِيِّ عنْها ؛ فذمُّوهُمْ وأبْغضُوهُمْ وأقْوامٌ نظرُوا إلى ما فعلُوهُ مِنْ الْأُمُورِ الْمأْمُورِ بِها فأحبُّوهُمْ.

ثُمّ الْأوّلُون، رُبّما عدُّوا حسناتِهِمْ سيِّئاتٍ! والْآخرُون، رُبّما جعلُوا سيِّئاتِهِمْ حسناتٍ!.

وقدْ تقدّم أصْلُ هذِهِ الْمسْألةِ، وهُو أنّهُ إذا تعسّر فِعْلُ الْواجِبِ فِي الْإِمارةِ إلّا بِنوْعٍ مِنْ الْمُلْكِ، فهلْ يكُونُ الْمُلْكُ مُباحًا كما يُباحُ عِنْد التّعذُّرِ؟ ذكرْنا فِيهِ الْقوْليْنِ(٢) ؛ فإِنْ أُقِيم التّعسُّرُ مقام التّعذُّرِ، لمْ يكُنْ ذلِك إثْمًا، وإِنْ لمْ يُقم كان

(١) أي: فتن العداوة والبغضاء أو فتن الغلو والولاء.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٤ - ٢٥) وخلاصته قال ﷺ: «وهنا طرفان:

أحدهما: من يوجب خلافة النبوة في كل حال وزمان وعلى كل أحد ويذم من خرج عن ذلك مطلقًا أو لحاجه، كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة.

والثاني: من يبيح الملك مطلقًا، من غير تقييد بسنة الخلفاء، كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد المرجئة، وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك، إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة على ذلك علمًا وعملًا.

فإن كان مع العجز علمًا أو عملًا، كان ذو الملك معذورًا في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشي لمّا أسلم، وعجز عن إظهار ذلك في قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، لكن الملك كان جائزًا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف ﷺ... إلخ.

إثْمًا. وأمّا ما لا تعذُّر فِيهِ ولا تعسُّر، فإنّ الْخُرُوج فِيهِ عنْ سُنّةِ الْخُلفاءِ اتِّباعٌ لِلْهوى.

فالتّحْقِيقُ: أنّ الْحسناتِ حسناتٌ، والسّيِّئاتِ سيِّئاتٌ، وهُمْ خلطُوا عملًا صالِحًا وآخر سيِّئًا.

وحُكْمُ الشّرِيعةِ أنّهُمْ لا يُؤْذنُ لهُمْ فِيما فعلُوهُ مِنْ السّيِّئاتِ ولا يُؤْمرُون بِهِ، ولا يُجْعلُ حظُّ أنْفُسِهِمْ عُذْرًا لهُمْ فِي فِعْلِهِمْ؛ إذا لمْ تكُنْ الشّرِيعةُ عذرتْهُمْ؛ لكِنْ يُؤْمرُون بِما فعلُوهُ مِنْ الْحسناتِ، ويُحضُّون على ذلِك ويُرغّبُون فِيهِ.

وإنْ عُلِم أنّهُمْ لا يفْعلُونهُ إلّا بِالسّيِّئاتِ الْمرْجُوحةِ= كما يُؤْمرُ الْأُمراءُ بِالْجِهادِ، وإنْ عُلِم أنّهُمْ لا يُجاهِدُون إلّا بِنوْعٍ مِنْ الظُّلْمِ، الّذِي تقِلُّ مفْسدتُهُ بِالنِّسْبةِ إلى مصْلحةِ الْجِهادِ= ثُمّ إذا عُلِم أنّهُمْ إذا نُهُوا عنْ تِلْك السّيِّئاتِ، تركُوا الْحسناتِ الرّاجِحة الْواجِبة=: لمْ يُنْهوْا عنْها؛ لِما فِي النّهْيِ عنْها مِنْ مفْسدةِ ترْكِ الْحسناتِ الْواجِبةِ؛ إلّا أنْ يُمْكِن الْجمْعُ بيْن الْأمْريْنِ، فيُفْعلُ حِينئِذٍ تمامُ الْواجِبِ، كما كان عُمرُ بْنُ الْخطّابِ يسْتعْمِلُ منْ فِيهِ فُجُورٌ؛ لِرُجْحانِ الْمصْلحةِ فِي عملِهِ؛ ثُمّ يُزِيلُ فُجُورهُ بِقُوّتِهِ وعدْلِهِ.

ويكُونُ ترْكُ النّهْيِ عنْها حِينئِذٍ: مِثْلَ ترْكِ الْإِنْكارِ بِالْيدِ أوْ بِالسِّلاحِ، إذا كان فِيهِ مفْسدةٌ راجِحةٌ على مفْسدةِ الْمُنْكرِ.

فإذا كان النّهْيُ مُسْتلْزِمًا - فِي الْقضِيّةِ الْمُعيّنةِ - لِترْكِ الْمعْرُوفِ الرّاجِحِ: كان بِمنْزِلةِ أنْ يكُونَ مُسْتلْزِمًا لِفِعْلِ الْمُنْكرِ الرّاجِحِ، كمنْ أسْلم على أنْ لا يُصلِّي إلّا صلاتيْنِ، كما هُو مأْثُورٌ عنْ بعْضِ منْ أسْلم على عهْدِ النّبِيِّ ﷺ، أوْ أسْلم بعْضُ الْمُلُوكِ الْمُسلّطِين وهُو يشْربُ الْخمْر، أوْ يفْعلُ بعْض الْمُحرّماتِ، ولوْ نُهِي عنْ ذلِك ارْتدّ عنْ الْإِسْلامِ.

ففرْقٌ بيْن ترْكِ الْعالِمِ أوْ الْأمِيرِ لِنهْيِ بعْضِ النّاسِ عنْ الشّيْءِ - إذا كان فِي النّهْيِ مفْسدةٌ راجِحةٌ - وبيْن إذْنِهِ فِي فِعْلِهِ.

وهذا يخْتلِفُ بِاخْتِلافِ الْأحْوالِ، ففِي حالٍ أُخْرى يجِبُ إظْهارُ النّهْيِ، إمّا لِبيانِ التّحْرِيمِ واعْتِقادِهِ، والْخوْفِ مِنْ فِعْلِهِ، أوْ لِرجاءِ التّرْكِ، أوْ لِإِقامةِ الْحُجّةِ بِحسبِ الْأحْوالِ.

ولِهذا تنوّعَ حالُ النّبِيِّ ﷺ فِي أمْرِهِ ونهْيِهِ وجِهادِهِ وعفْوِهِ، وإِقامتِهِ الْحُدُود وغِلْظتِهِ ورحْمتِهِ. انتهى المقصود.

وبتمامه تم التعليق على هذه الرسالة القيمة.

وبها تمت المجموعة الأولى من قواعد في منهج أهل السنة والجماعة، الفرقة الناجية المنصورة، ويليها إن شاء الله المجموعة الثانية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سعد بن شايم الحضيري العنزي

عرعر - صفر ١٤٣٤هـ

فهرس الموضوعات